
www.kotobarabia.com
قانون المحاماة
والإدارات القانونية
بمصر
www.kotobarabia.com

قانون

المحاماة والإدارات القانونية

- قـانون رقـم ١٧ لسـنة ١٩٨٣ بإصـدار قـانون المحاماة.
- قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ فيما يخـتصُ بأحكـام وأتعاب المحاماة.
- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية طبقًا لآخر التعديلات.

فهرس

القسم الأول

الباب الأول

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

القسم الثاني

باب تمهيدي

الفصل الأول

الباب الثاني

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الباب الثالث

الباب الرابع

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرَّر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعملُ بأحكام القانون المرافق بشأن المحاماة، ويلغَى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٨، والقـانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ بـبعض الأحكـام الخاصـة بنقابـة المحامين كما يلغَى أي نص يرد في أي قانون آخر ويكـون مخالفًا لأحكام القانون المرافق.

[١] - الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع في ٣١ / ٣ / ١٩٨٣.

(المادة الثانية) [٢]

أُلغِيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

(المادة الثالثة)

أُلغِيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

(المادة الرابعة)

إلى أن يصدر مجلس النقابة العامة المنتخَب طبقًا لأحكـام القانون المرافق والنظام الداخلي للنقابة واللوائح والقـرارات الأخرى المنفذة له يعملُ بأحكام النظـام الـداخلي واللـوائح المطبقة حاليا في النقابة، وذلك فيما لا يتعارض مـع أحكـام القانون، وللجنة المشار إليها في المـادة الثانيـة أن تصـدر ما تراه مناسبا من قرارات مكملة لها.

(المادة الخامسة)

أُلغِيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

---

[٢]- الجريدة الرسمية العدد ٤٢ في ١٨ / ١٠ / ١٩٨٤ وقد تضمنت المـادة الرابعـة النصّ على إلغاء المواد الثانية والثالثة والخامسة، كما قضت في الفقـرة الثانيـة على مجلس النقابة العامة أن يجري الانتخابات في موعد أقصاه ثلاثـين يونيـه سنة ١٩٨٥.

(المادة السادسة)

ينشَرُ هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعملُ بـه اعتبـارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصمُ هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

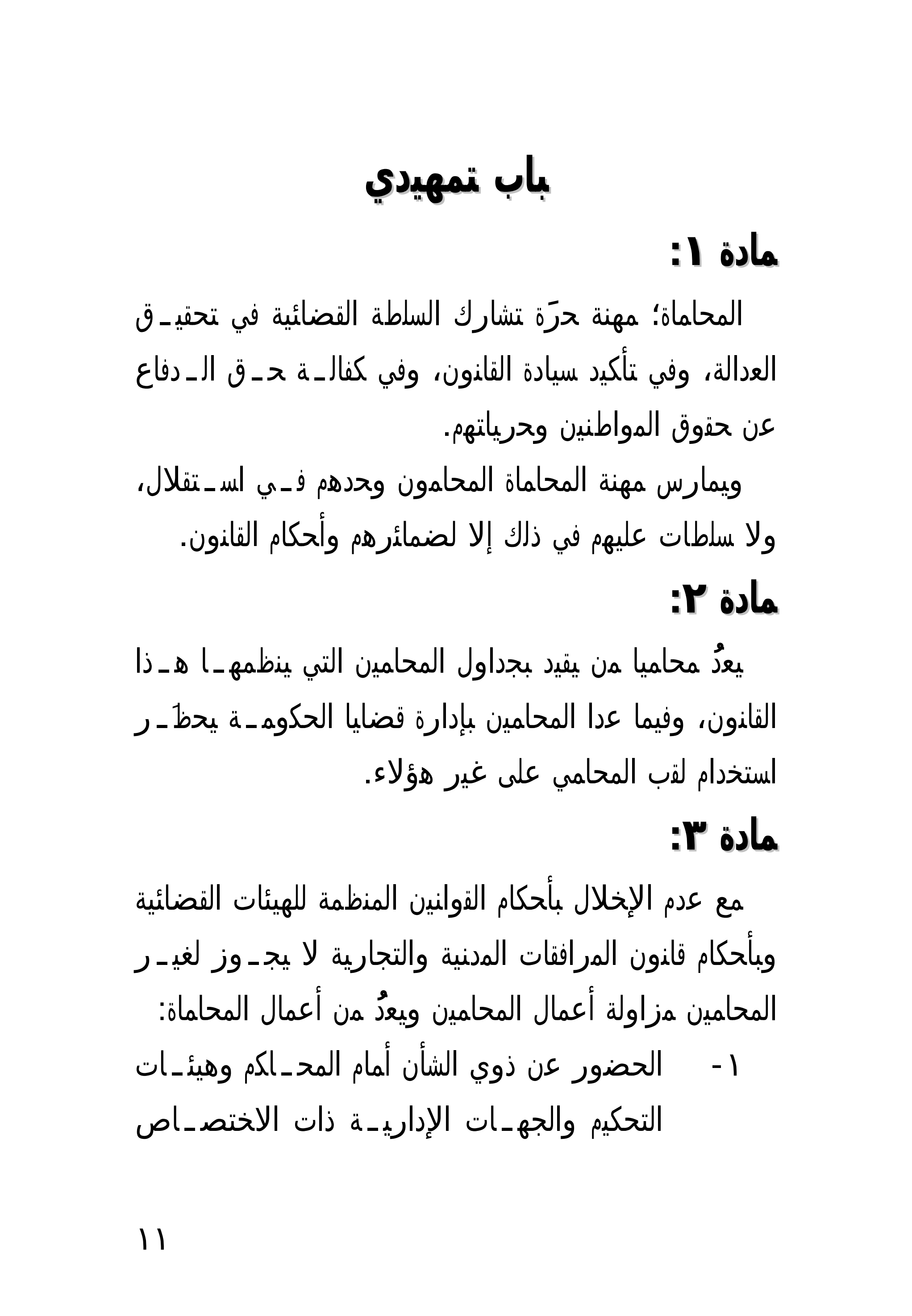
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخـرة سـنة ١٤٠٣ هـ (٣١ مارس سنة ١٩٨٣ م).

حسني مبارك

قانون المحاماة

القسم الأول

في ممارسة مهنة المحاماة



باب تمهيدي

مادة ١:

المحاماة؛ مهنة حرَة تشارك السلطة القضائية في تحقيـق العدالة، وفي تأكيد سيادة القانون، وفي كفالـة حـق الـدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم.

ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم فـي اسـتقلال، ولا سلطات عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون.

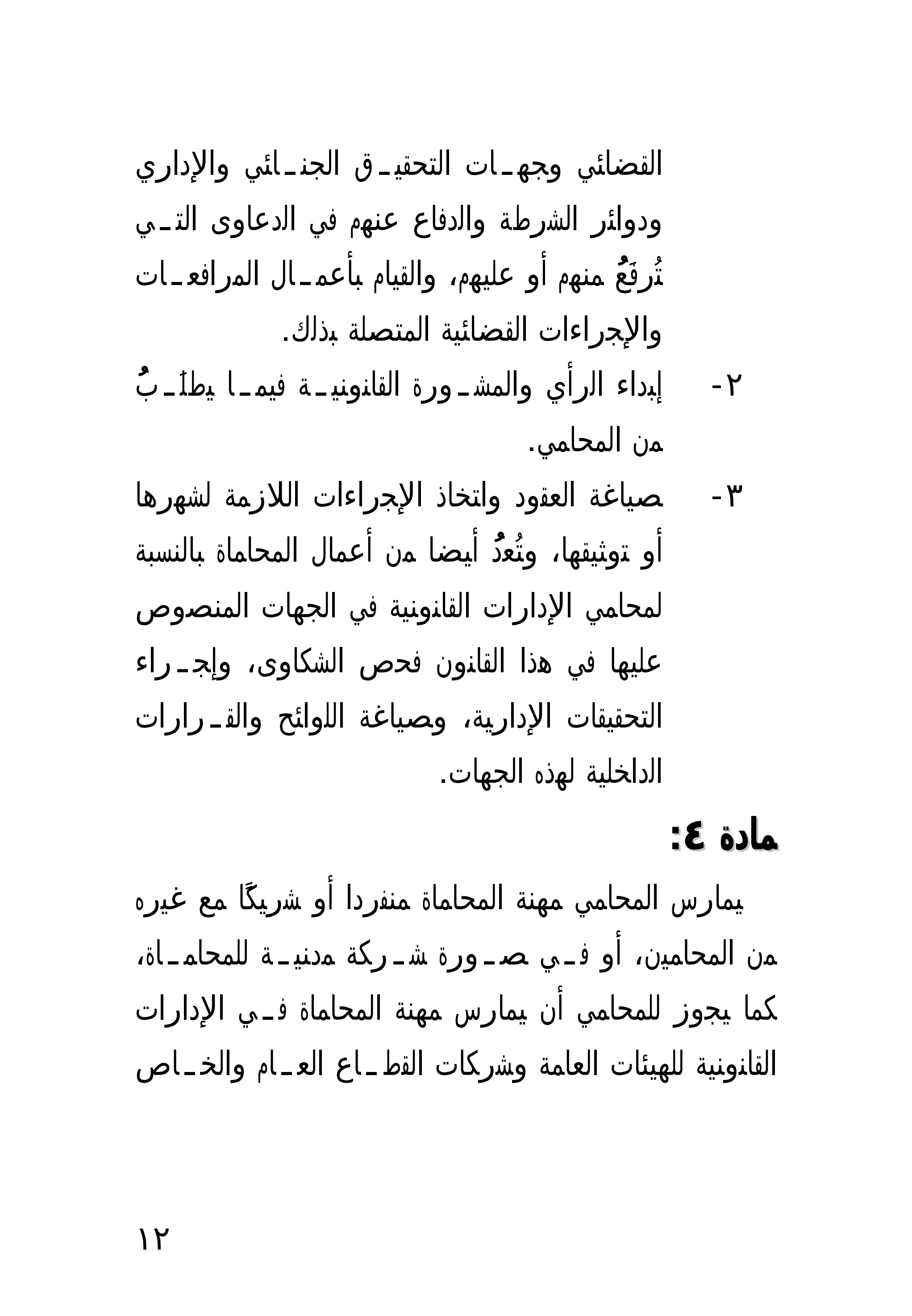
مادة ٢:

يعدُ محاميا من يقيد بجداول المحامين التي ينظمهـا هـذا القانون، وفيما عدا المحامين بإدارة قضايا الحكومـة يحظـر استخدام لقب المحامي على غير هؤلاء.

مادة ٣:

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافقات المدنية والتجارية لا يجـوز لغيـر المحامين مزاولة أعمال المحامين ويعدُ من أعمال المحاماة:

١- الحضور عن ذوي الشأن أمام المحـاكم وهيئـات التحكيم والجهـات الإداريـة ذات الاختصـاص

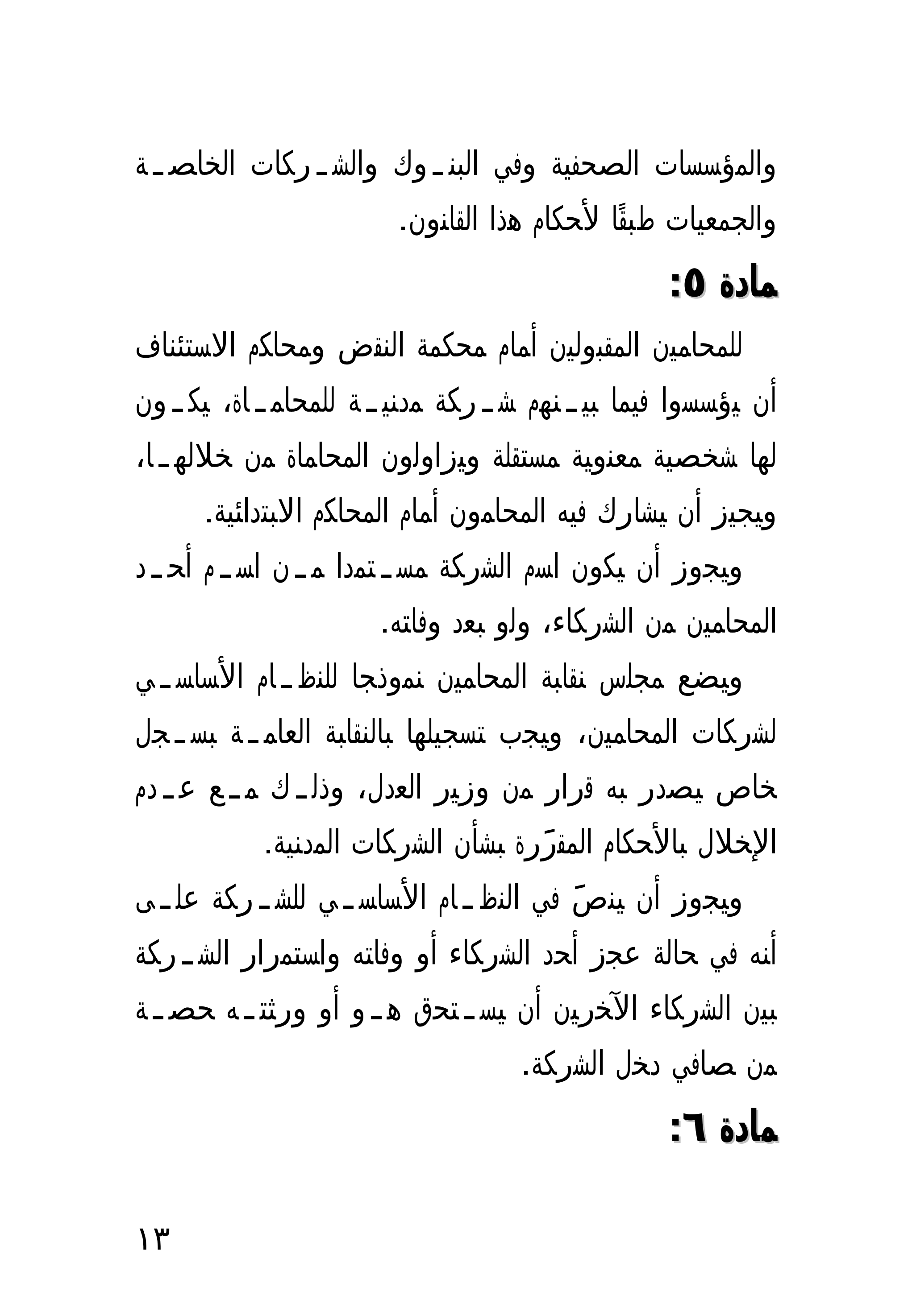

القضائي وجهـات التحقيـق الجنـائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التـي تُرفَعُ منهم أو عليهم، والقيام بأعمـال المرافعـات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك.

٢- إبداء الرأي والمشـورة القانونيـة فيمـا يطلَـبُ من المحامي.

٣- صياغة العقود واتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها، وتُعدُّ أيضا من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامي الإدارات القانونية في الجهات المنصوص عليها في هذا القانون فحص الشكاوى، وإجـراء التحقيقات الإدارية، وصياغة اللوائح والقـرارات الداخلية لهذه الجهات.

مادة ٤:

يمارس المحامي مهنة المحاماة منفردا أو شريكًا مع غيره من المحامين، أو فـي صـورة شـركة مدنيـة للمحامـاة، كما يجوز للمحامي أن يمارس مهنة المحاماة فـي الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطـاع العـام والخـاص



والمؤسسات الصحفية وفي البنـوك والشـركات الخاصـة والجمعيات طبقًا لأحكام هذا القانون.

مادة ٥:

للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أن يؤسسوا فيما بيـنهم شـركة مدنيـة للمحامـاة، يكـون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالهـا، ويجيز أن يشارك فيه المحامون أمام المحاكم الابتدائية.

ويجوز أن يكون اسم الشركة مسـتمدا مـن اسـم أحـد المحامين من الشركاء، ولو بعد وفاته.

ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجا للنظـام الأساسـي لشركات المحامين، ويجب تسجيلها بالنقابة العامـة بسـجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل، وذلـك مـع عـدم الإخلال بالأحكام المقرَرة بشأن الشركات المدنية.

ويجوز أن ينصَ في النظـام الأساسـي للشـركة علـى أنه في حالة عجز أحد الشركاء أو وفاته واستمرار الشـركة بين الشركاء الآخرين أن يسـتحق هـو أو ورثتـه حصـة من صافي دخل الشركة.

مادة ٦:

يعتبرُ المحامي الذي يلتحق بمكتب محامٍ ولـو لـم يكـن شريكا له فيه، ممارسا لمهنة حـرَة، ويعتبـرُ مـا يحصـل عليه أتعابا عن عمله.

مادة ٧:

يجوز للمحامي مزاولة أعمال المحاماة في شركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية التي تنشأ بها إدارات قانونية طبقًا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

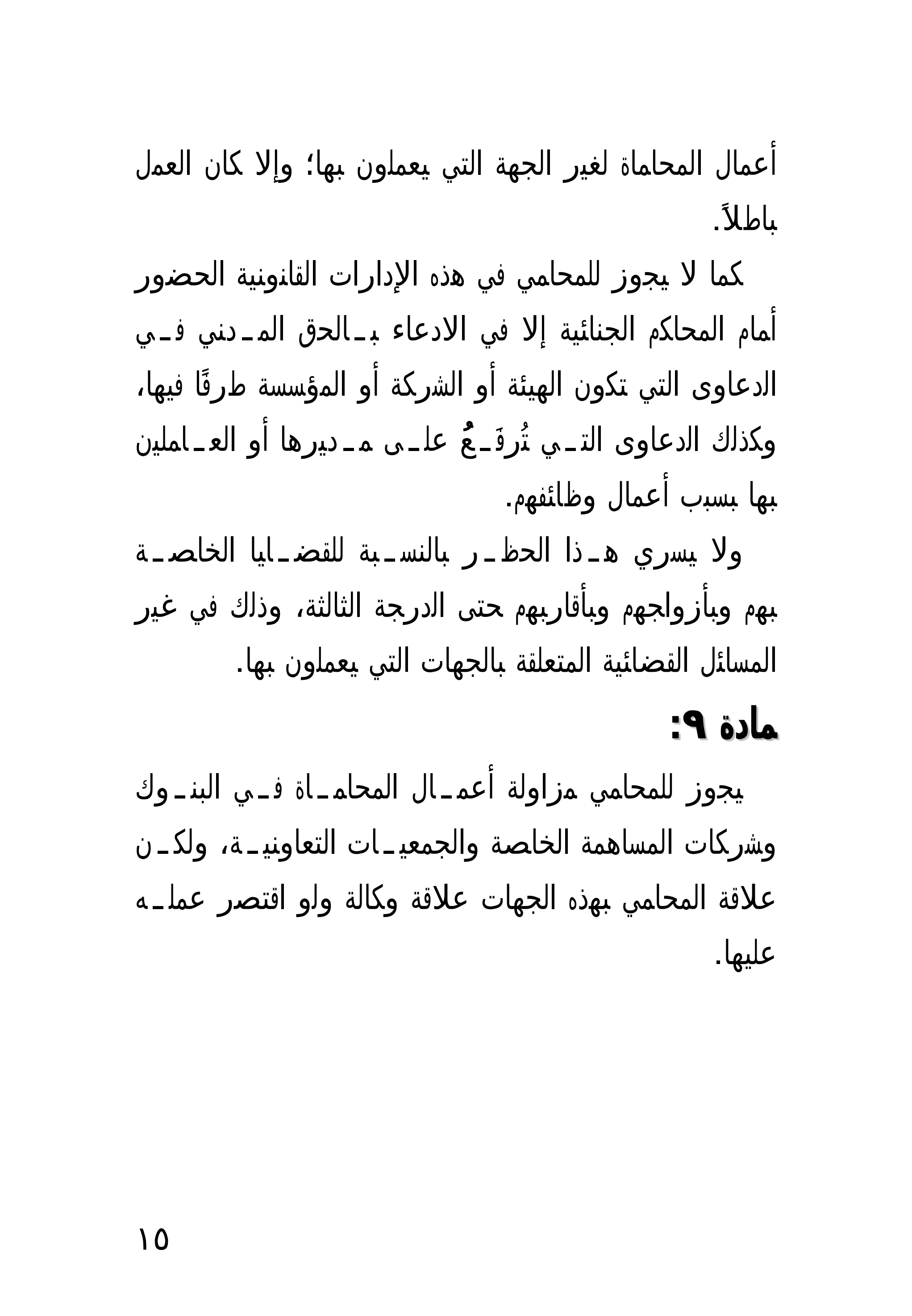
كما يجوز له مزاولـة أعمـال المحامـاة فـي الإدارات القانونية القائمة للهيئات العامة وقـت العمـل بأحكـام هـذا القانون، ولا يجوز مزاولة أعمال المحاماة للهيئـات العامـة التي يتقرَر إنشاؤها بعد العمل بأحكام هذا القانون إلا بقـرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس نقابة المحامين.

مادة ٨ [٣]:

مع عدم الإخلال بأحكـام قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية لا يجوز لمحامي الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصـحفية أن يزاولـوا

---

[٣]- هذه المادة مستبدلة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤، الجريدة الرسمية العدد ٤٢ سـنة ١٩٨٤.


أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها؛ وإلا كان العمل باطلاً.

كما لا يجوز للمحامي في هذه الإدارات القانونية الحضور أمام المحاكم الجنائية إلا في الادعاء بـالحق المـدني فـي الدعاوى التي تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفًا فيها، وكذلك الدعاوى التـي تُرفَـعُ علـى مـديرها أو العـاملين بها بسبب أعمال وظائفهم.

ولا يسري هـذا الحظـر بالنسـبة للقضـايا الخاصـة بهم وبأزواجهم وبأقاربهم حتى الدرجة الثالثة، وذلك في غير المسائل القضائية المتعلقة بالجهات التي يعملون بها.

مادة ٩:

يجوز للمحامي مزاولة أعمـال المحامـاة فـي البنـوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيـات التعاونيـة، ولكـن علاقة المحامي بهذه الجهات علاقة وكالة ولو اقتصر عملـه عليها.

الباب الأول

في

القيد بجداول المحامين

الفصل الأول

في

جداول المحامين

مادة ١٠:

للمحامين المشتغلين جدول عام تُقيد فيه أسماؤهم، ومجال إقامتهم، ومقار وممارستهم المهنة.

ويلحقُ بكل جدول الجداول الآتية:

١- جدول للمحامين تحت التمرين.

٢- جدول للمحامين أمام المحاكم الابتدائية، وتُعتبر المحاكم الإدارية معادلة للمحاكم الابتدائية.

٣- جـدول للمحـامين المقبـولين أمـام محـاكم الاستئناف، وتُعتبر محـاكم القضـاء الإداري معادلة لمحاكم الاستئناف.

٤- جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض، وتُعتبر المحاكم الإداريـة العليـا والمحكمـة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض.

٥- جدول للمحامين غير المشتغلين.

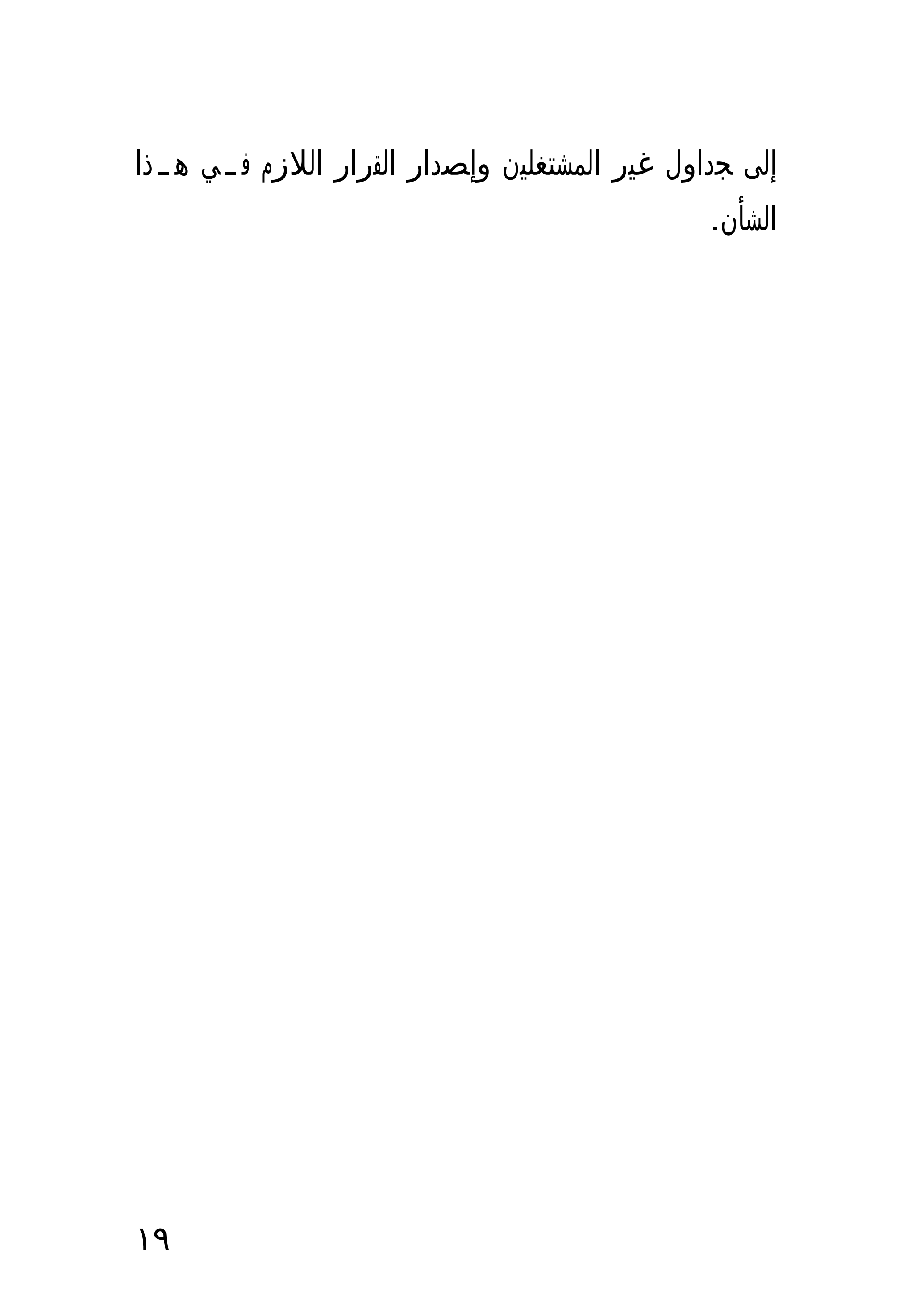
كما ينشأ جدول خاص للمحامين بالقطاع العام، والهيئات العامة، والمؤسسات الصحفية تُبين به أسماؤهم، ومحال إقامتهم، واسم الجهة التي يعملون بها.

مادة ١١:

تُحفَظُ نسختان من الجداول المذكورة بالمادة السابقة بمقر النقابة العامة، وتُودع نسخة من هذا الجدول بمقر كل محكمة من محاكم الاستئناف، ومحاكم القضاء الإداري، ولدى النائب العام، وتُودع نسخة من جدول المحامين أمام محكمة النقض بمقرها وبمقر كل من المحكمة الإدارية العليا، والمحكمة الدستورية العليا، ويكون بكل نقابة فرعية جدولان عامان، وجداول ملحقة مقصورة على إثبات أسماء المحامين الذين توجد مقارهم في دائرتهما.

مادة ١٢:

يعهدُ بالجدول العام والجداول المنصوص عليها في المادة (١٠) إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها الدائرة (١٦) وتتولى هذه اللجنة مراجعة هذه الجداول سنويا والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقرارات لجان القبول وبحث حالات المقيدين بها الذين تقتضي حالاتهم نقل أسمائهم



إلى جداول غير المشتغلين وإصدار القرار اللازم فـي هـذا الشأن.

الفصل الثاني

في

القيد في الجدول العام

مادة ١٣:

يشترَطُ فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام أن يكون:

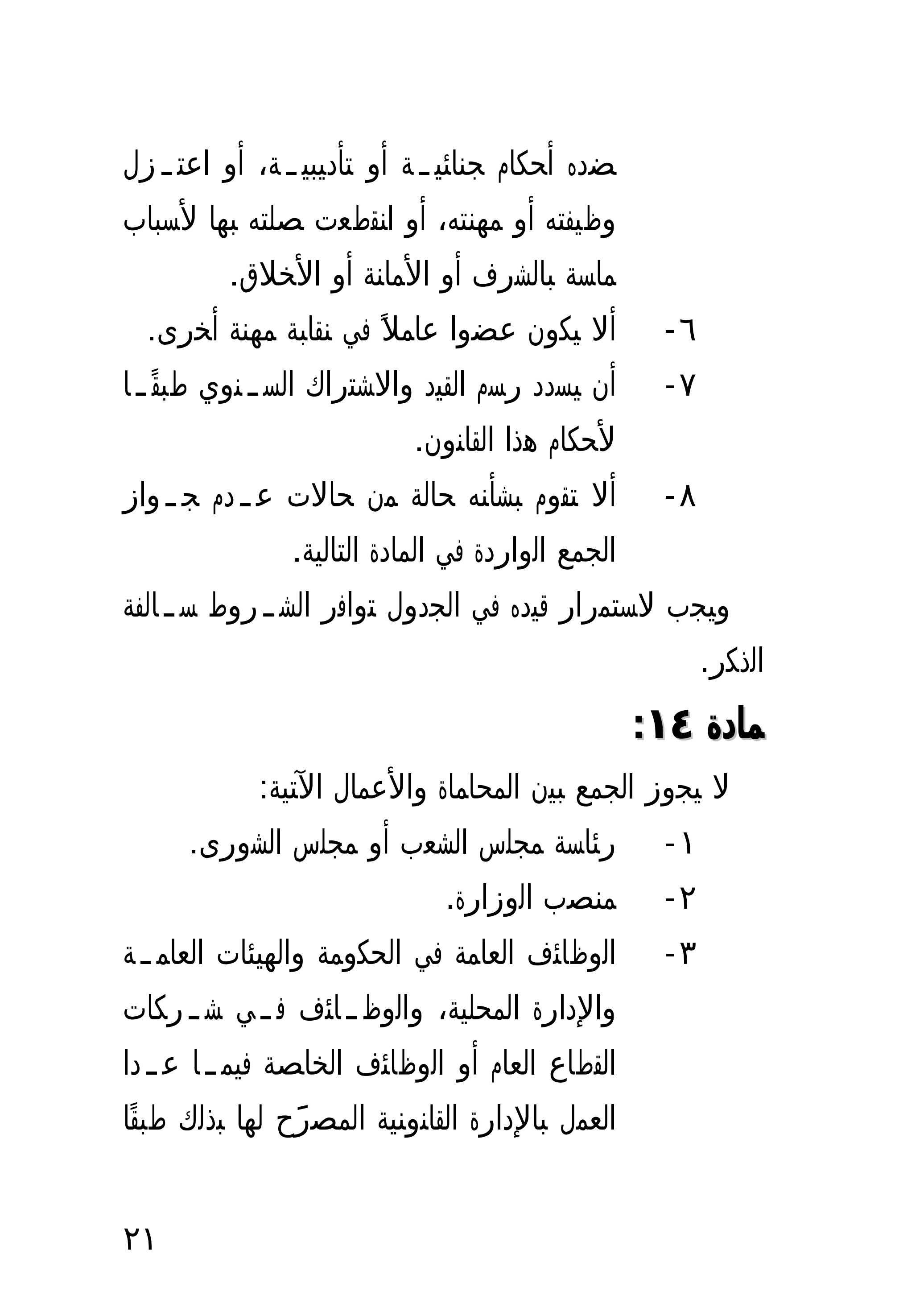
١- متمتعا بالجنسية المصرية.

٢- متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

٣- حائزا على شهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية، أو على شهادة من إحدى الجامعات الأجنبية تُعتبرُ معادلة لها طبقًا لأحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها في مصر.

٤- ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رُدَّ اعتباره إليه.

٥- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، أهلاً للاحترام الواجب للمهنة، وألا تكون قد صدرت



ضده أحكام جنائية أو تأديبية، أو اعتزل وظيفته أو مهنته، أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

٦- ألا يكون عضوا عاملاً في نقابة مهنة أخرى.

٧- أن يسدد رسم القيد والاشتراك السنوي طبقًا لأحكام هذا القانون.

٨- ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة في المادة التالية.

ويجب لاستمرار قيده في الجدول توافر الشروط سالفة الذكر.

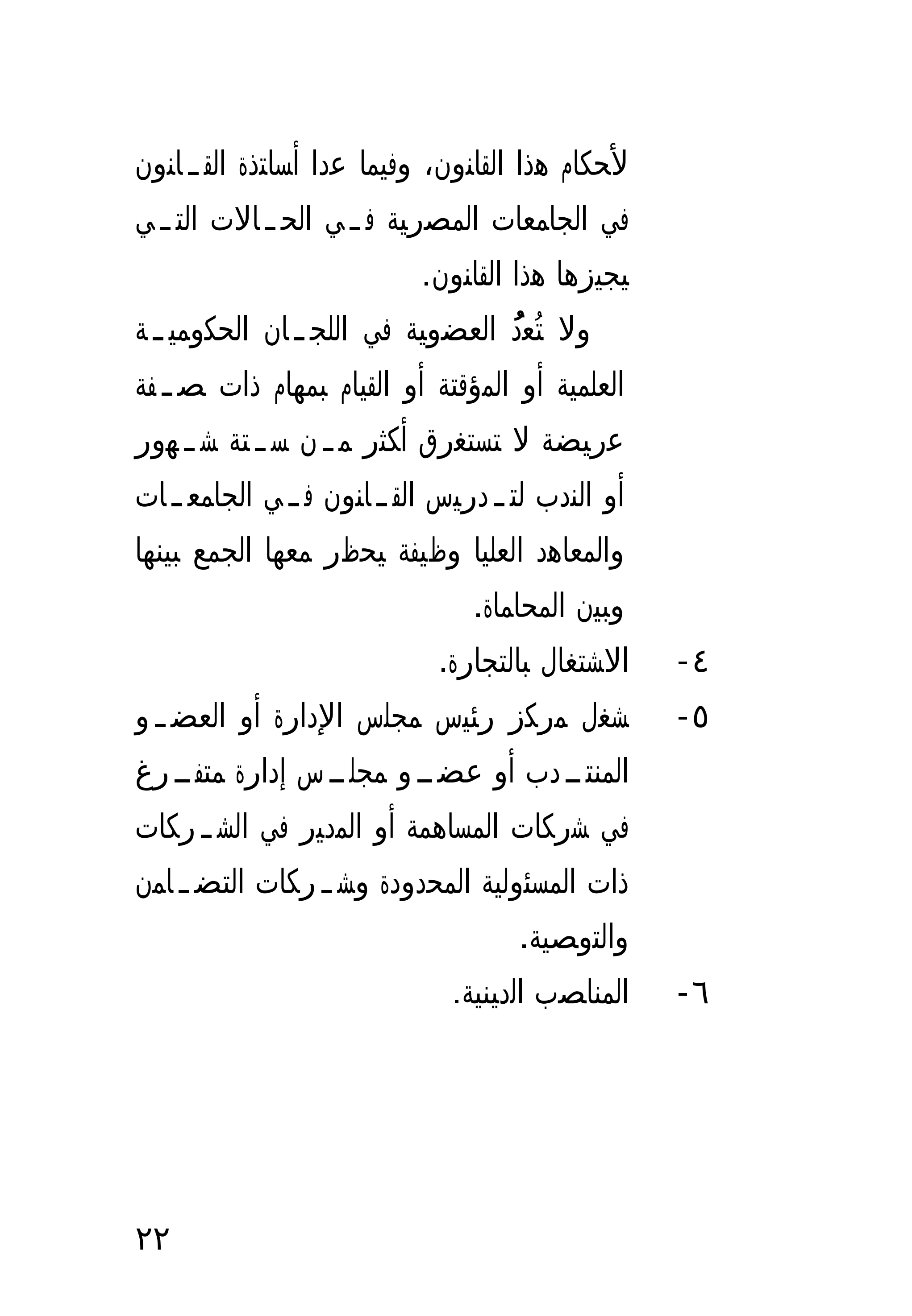
مادة ١٤:

لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية:

١- رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى.

٢- منصب الوزارة.

٣- الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية، والوظائف في شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرَح لها بذلك طبقًا



لأحكام هذا القانون، وفيما عدا أساتذة القـانون في الجامعات المصرية فـي الحـالات التـي يجيزها هذا القانون.

ولا تُعدُّ العضوية في اللجـان الحكوميـة العلمية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات صـفة عريضة لا تستغرق أكثر مـن سـتة شـهور أو الندب لتـدريس القـانون فـي الجامعـات والمعاهد العليا وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة.

٤- الاشتغال بالتجارة.

٥- شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو العضـو المنتـدب أو عضـو مجلـس إدارة متفـرغ في شركات المساهمة أو المدير في الشـركات ذات المسئولية المحدودة وشـركات التضـامن والتوصية.

٦- المناصب الدينية.

مادة ١٥:

لا يجوز لمن ولي الوزارة أو شغل منصب مستشار بإحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون والجامعات المصرية أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض وما يعادلها، ومحاكم الاستئناف وما يعادلها، ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الإداري، ولا يسري هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون، ويقع باطلاً كل عمل يتمُّ بالمخالفة لأحكام هذه المادة [٤].

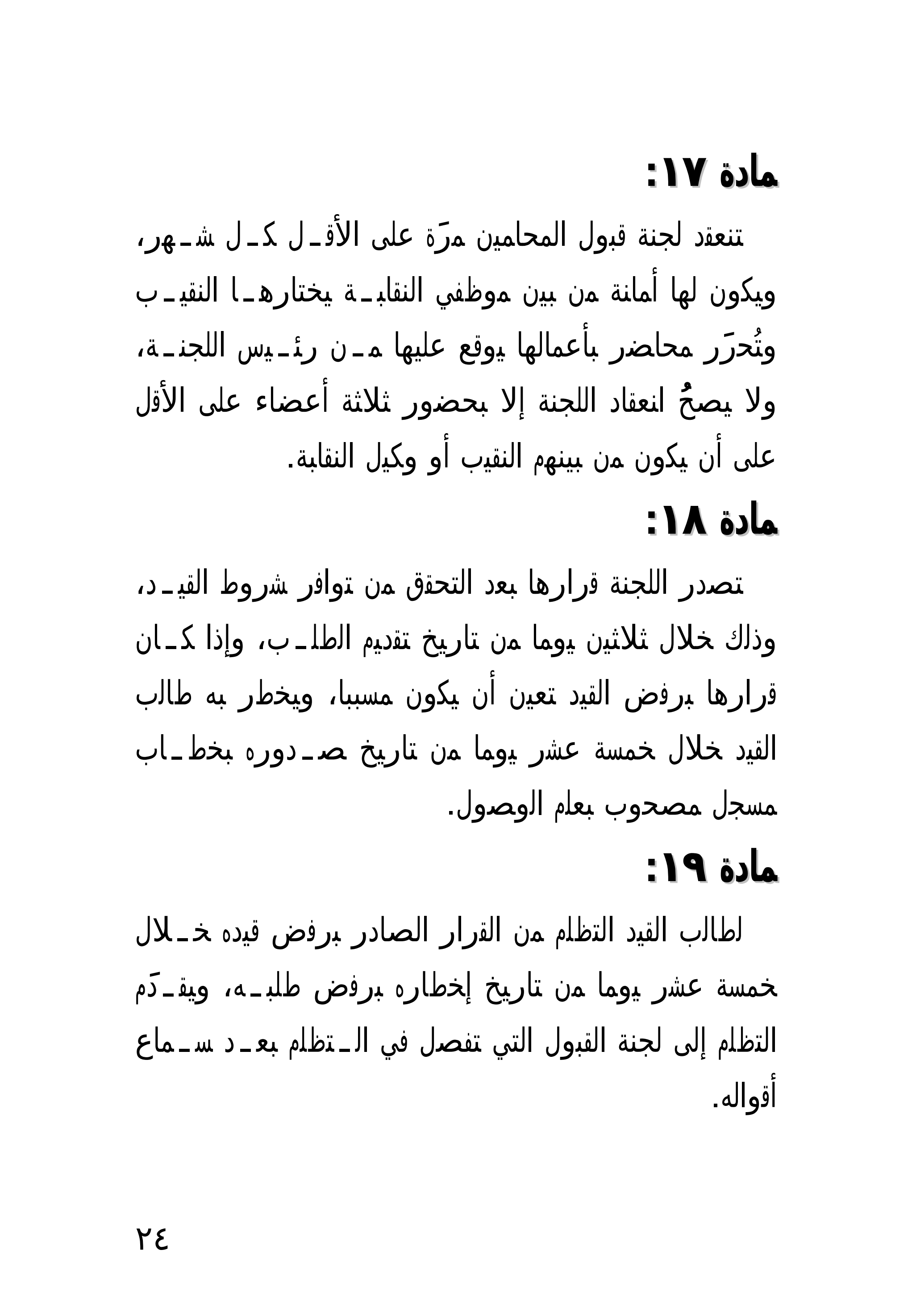
مادة ١٦:

يقدَم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تُشكل في النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة في حالة غيابه، وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا.

ويرفَقُ بطلب القيد الأوراق المثِبتة لتوافر الشروط المبينة بالمادة (١٣) والتي يبينها النظام الداخلي للنقابة.

---

[٤]- قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة (١٥) بجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٢.



مادة ١٧:

تنعقد لجنة قبول المحامين مرّة على الأقل كل شهر، ويكون لها أمانة من بين موظفي النقابة يختارها النقيب وتُحرَّر محاضر بأعمالها يوقع عليها من رئيس اللجنة، ولا يصحُ انعقاد اللجنة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة.

مادة ١٨:

تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسببا، ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة ١٩:

لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برفض طلبه، ويقدَم التظلم إلى لجنة القبول التي تفصل في التظلم بعد سماع أقواله.

ولطالب القيد إذا رفض تظلمه، أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم، أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال، ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة إذا لم يفصلْ في طلب قيده خلال المدَة المبينة بالمادة السابقة.

ولا يجوز تجديد الطلب في الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين إلا إذا زالت الأسباب المانعة من القيد.

مادة ٢٠:

لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه بجدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد حلف اليمين بالصيغة التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال، وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها، وأن أحترم الدستور والقانون).

ويكون حلف اليمين أمام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، وتثبت إجراءات حلف اليمين في محاضر اجتماعات اللجنة.

الفصل الثالث

في

القيد بجداول المحامين تحت التمرين

مادة ٢١:

(الفقرة الأولى) يكون قيد المحامي بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرَّة إذا لم تتوافر فيه الشروط التي تسمح بقيده في أحد الجداول الملحقة الأخرى.

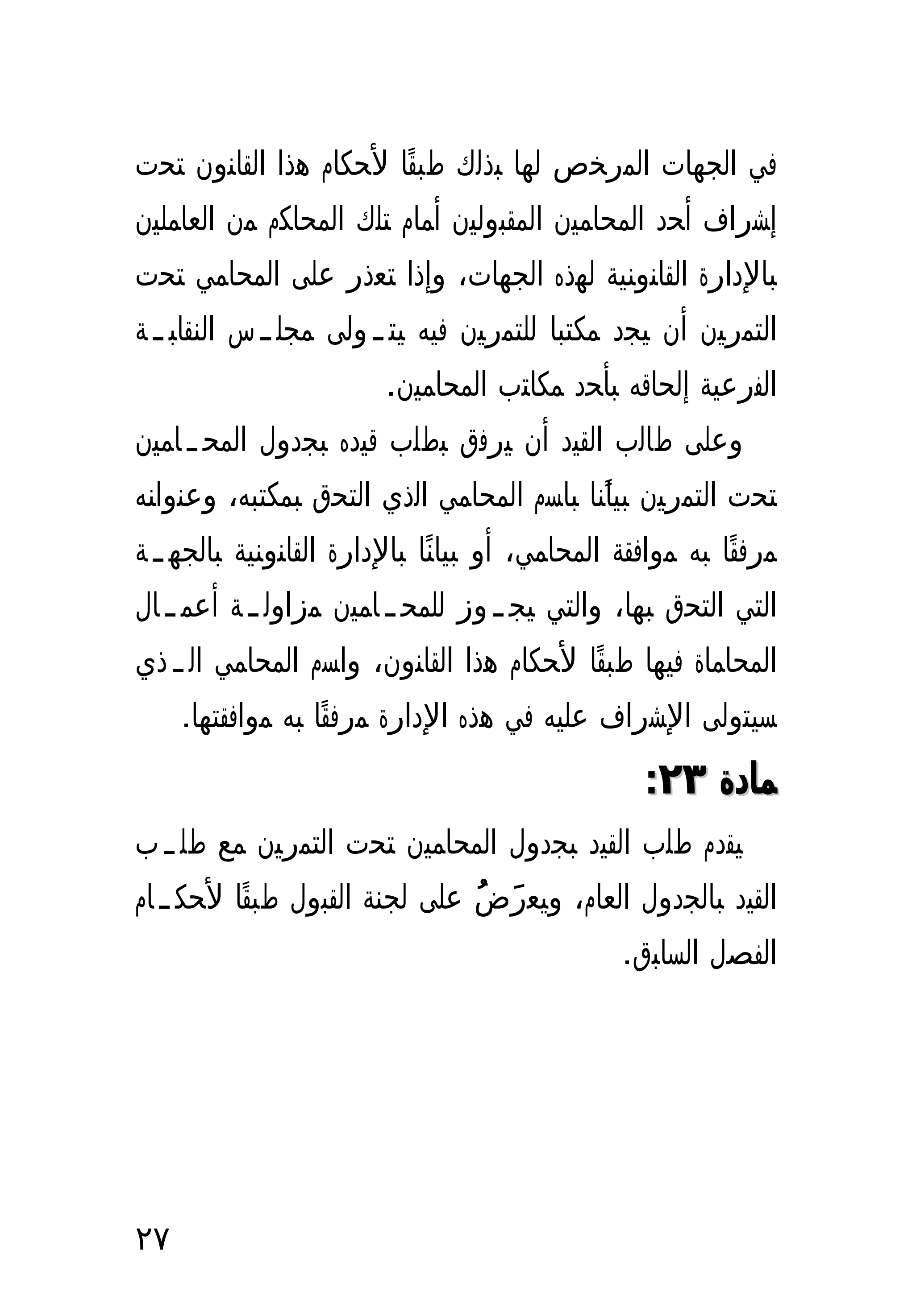
(الفقرة الثانية): ويشترَطُ للقيد في هذا الجدول ألا تُجـاوِزُ سنُ طالب القيد خمسين سنة وقت تقديم الطلب [5].

مادة ٢٢:

يجب أن يلحق المحامي تحـت التمـرين بمكتـب أحـد المحامين المقبـولين للمرافعـة أمـام محـاكم الاسـتئناف، أو محكمة الـنقض أو للعمـل بإحـدى الإدارات القانونيـة

---

[5]- قضت المحكمة الدستورية العليا بعـدم دسـتورية الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (٢١) بجلســة ١٨ / ٥ / ١٩٩٦ ونُشِــرَ بالجريــدة الرســمية عــدد (٢١) في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٦.



في الجهات المرخص لها بذلك طبقًا لأحكام هذا القانون تحت إشراف أحد المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم من العاملين بالإدارة القانونية لهذه الجهات، وإذا تعذر على المحامي تحت التمرين أن يجد مكتبا للتمرين فيه يتـولى مجلـس النقابـة الفرعية إلحاقه بأحد مكاتب المحامين.

وعلى طالب القيد أن يرفق بطلب قيده بجدول المحـامين تحت التمرين بيأنا باسم المحامي الذي التحق بمكتبه، وعنوانه مرفقًا به موافقة المحامي، أو بيانًا بالإدارة القانونية بالجهـة التي التحق بها، والتي يجـوز للمحـامين مزاولـة أعمـال المحاماة فيها طبقًا لأحكام هذا القانون، واسم المحامي الـذي سيتولى الإشراف عليه في هذه الإدارة مرفقًا به موافقتها.

مادة ٢٣:

يقدم طلب القيد بجدول المحامين تحت التمرين مع طلـب القيد بالجدول العام، ويعرَضُ على لجنة القبول طبقًا لأحكـام الفصل السابق.

مادة ٢٤:

مدّة التمرين سنتان تنقص إلى سنة واحـدة للحاصـلين على دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا فـي القـانون أو على أي مؤهل أعلى [٦].

مادة ٢٥:

يكون تمرين المحامي في السنة الأولى بأن يعاود المحامي الذي يتمرّن بمكتبـه أو بـالإدارة القانونيـة التـي أُلحِـق بها في إعداد الأبحاث والمراجع، واستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها.

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحـامي الذي يتمرّن بمكتبه، وكذلك محامي الإدارات القانونية التـي أُلحِقَ بها دون أن يكون له الحق في أن يوقع على الـدعاوى أو المذكرات أو الأوراق التي تُقدم إلى المحاكم المـذكورة، أو إلى مكاتب الشهر والتوثيق، أو مكاتب السجل التجـاري، أو أن يعدّ عقودا باسمه.

٦- هذه المادة معدّلة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ الجريدة الرسمية عـدد (٤٢) في ١٨ / ١٠ / ١٩٨٤.

مادة ٢٦:

للمحامي تحت التمرين في السنة الثانية أن يترافع باسـمه أمام المحاكم الجزئية – فيما عدا محاكم أمن الدولة والمحاكم المستعجلة– وذلك تحت إشراف المحامي الذي التحق بمكتبه أو محامي الإدارة القانونية التي أُلحِقَ بها.

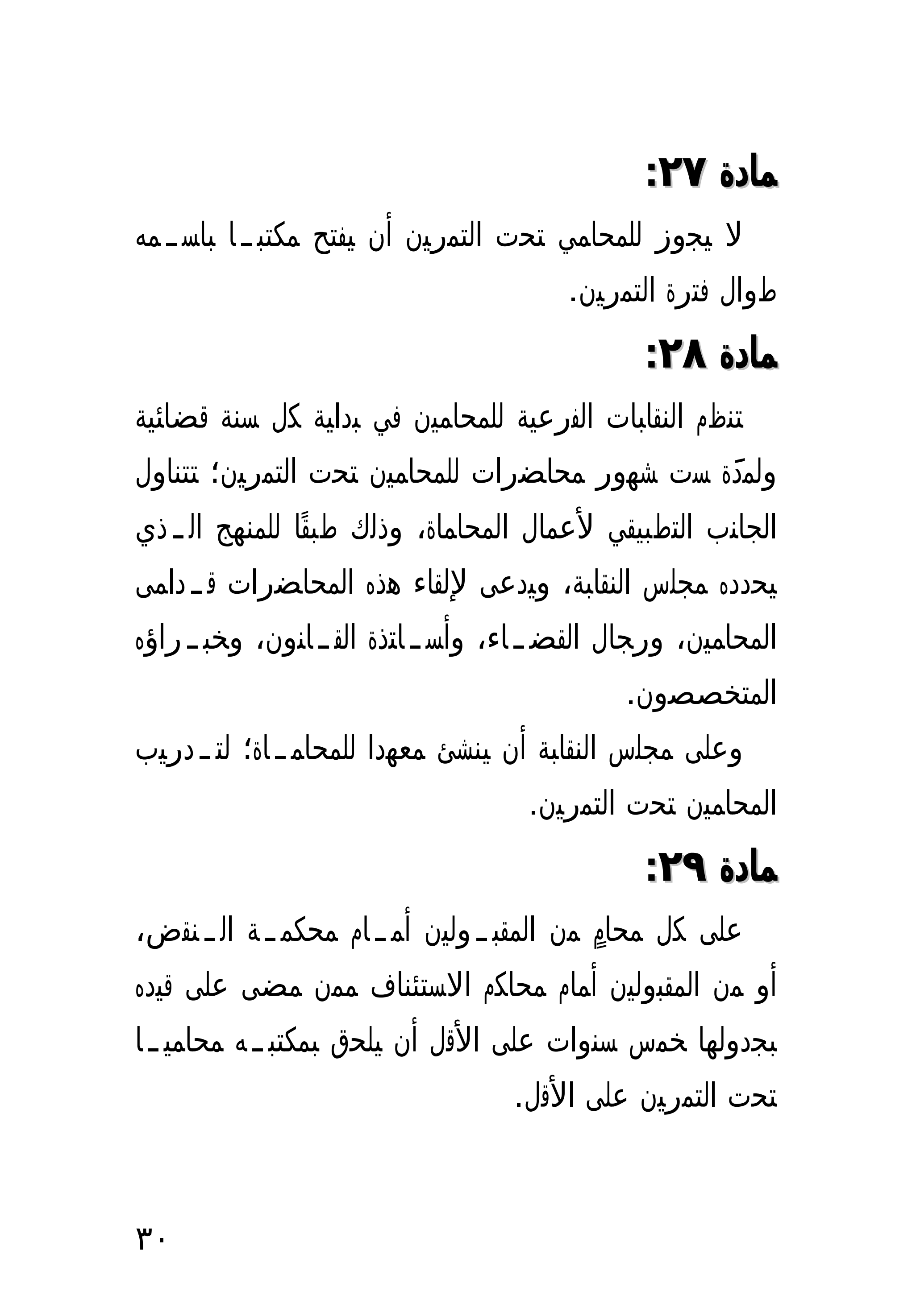
كما يجوز له الحضور أمام المحاكم عن محامٍ آخر لإبداء طلب أو التأجيل.

كما يجوز له الحضور باسمه في تحقيقات النيابة والشرطة في مواد المخالفات والجنح، وباسم المحامي الـذي يتمـرَّن في مكتبه في مواد الجنايات.

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الابتدائية عن المحـامي الذي يتمرَّن في مكتبه، أو محامي الإدارة القانونية التي أُلحِقَ بها.

كما يجوز له أن يعدَّ باسمه العقود التي لا تُجاوِزُ قيمتهـا خمسة آلاف جنيه، والتي تحتاج إلى شهر أو توثيق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحامي تحت التمرين تقديم فتوى كتابية باسمه، أو التوقيع علـى العقـود التـي تُقـدَّم إلى الشهر العقاري فيما عدا طلبات إثبات التاريخ.



مادة ٢٧:

لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتبـا باسـمه طوال فترة التمرين.

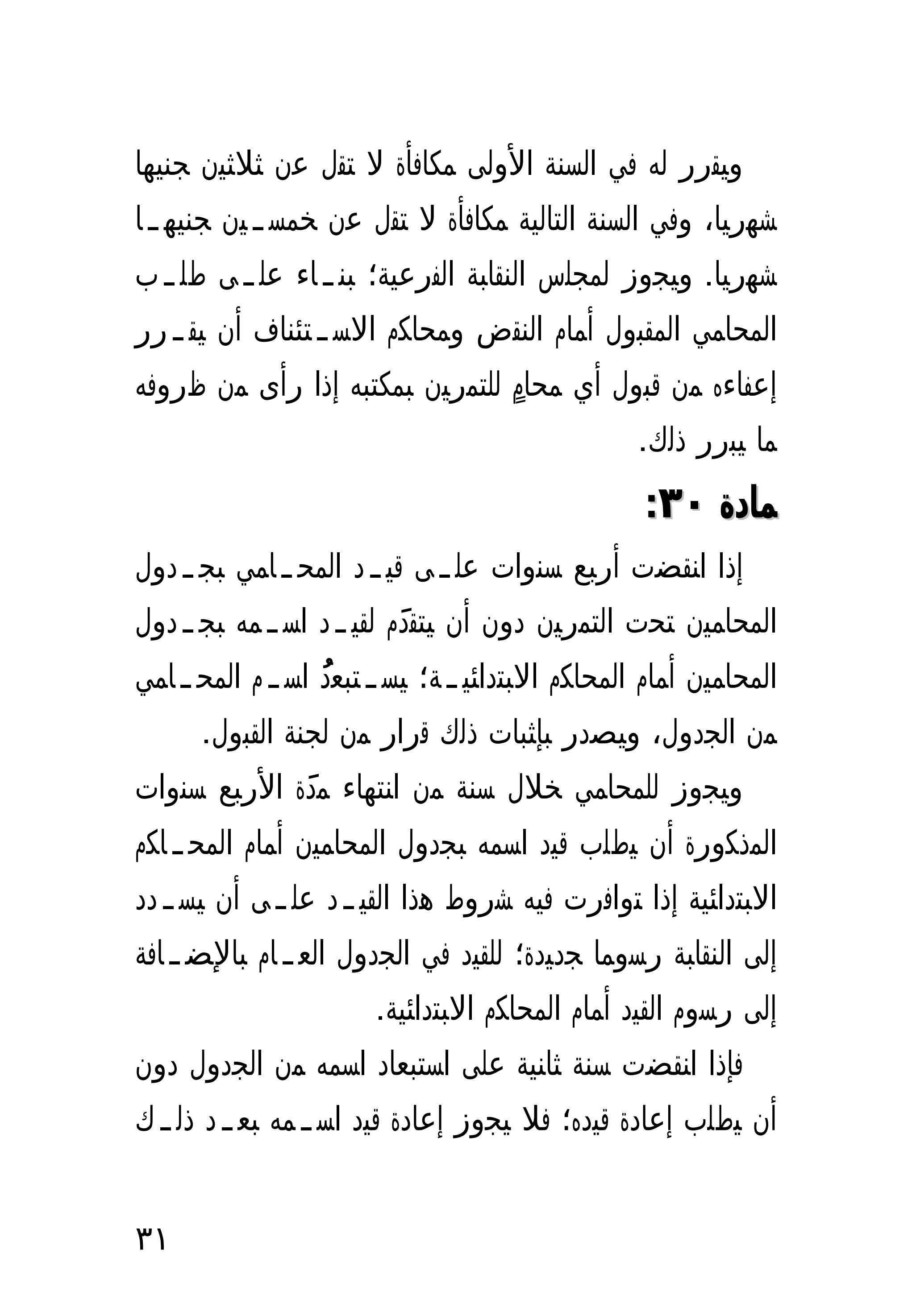
مادة ٢٨:

تنظم النقابات الفرعية للمحامين في بداية كل سنة قضائية ولمدَّة ست شهور محاضرات للمحامين تحت التمرين؛ تتناول الجانب التطبيقي لأعمال المحاماة، وذلك طبقًا للمنهج الـذي يحدده مجلس النقابة، ويدعى لإلقاء هذه المحاضرات قـدامى المحامين، ورجال القضـاء، وأسـاتذة القـانون، وخبـراؤه المتخصصون.

وعلى مجلس النقابة أن ينشئ معهدا للمحامـاة؛ لتـدريب المحامين تحت التمرين.

مادة ٢٩:

على كل محامٍ من المقبـولين أمـام محكمـة الـنقض، أو من المقبولين أمام محاكم الاستئناف ممن مضى على قيده بجدولها خمس سنوات على الأقل أن يلحق بمكتبـه محاميـا تحت التمرين على الأقل.



ويقرر له في السنة الأولى مكافأة لا تقل عن ثلاثين جنيها شهريا، وفي السنة التالية مكافأة لا تقل عن خمسـين جنيهـا شهريا. ويجوز لمجلس النقابة الفرعية؛ بنـاء علـى طلـب المحامي المقبول أمام النقض ومحاكم الاسـتئناف أن يقـرر إعفاءه من قبول أي محامٍ للتمرين بمكتبه إذا رأى من ظروفه ما يبرر ذلك.

مادة ٣٠:

إذا انقضت أربع سنوات علـى قيـد المحـامي بجـدول المحامين تحت التمرين دون أن يتقدَم لقيـد اسـمه بجـدول المحامين أمام المحاكم الابتدائيـة؛ يسـتبعدُ اسـم المحـامي من الجدول، ويصدر بإثبات ذلك قرار من لجنة القبول.

ويجوز للمحامي خلال سنة من انتهاء مدَة الأربع سنوات المذكورة أن يطلب قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحـاكم الابتدائية إذا توافرت فيه شروط هذا القيـد علـى أن يسـدد إلى النقابة رسوما جديدة؛ للقيد في الجدول العـام بالإضـافة إلى رسوم القيد أمام المحاكم الابتدائية.

فإذا انقضت سنة ثانية على استبعاد اسمه من الجدول دون أن يطلب إعادة قيده؛ فلا يجوز إعادة قيد اسـمه بعـد ذلـك

إلا في جدول المحامين تحت التمرين، وبعد دفع رسوم القيـد من جديد.

بشرط ألا يكون قد مارس خلال مـدّة الاسـتبعاد عمـلاً يتنافى وشروط قيده بجدول المحامين.

الفصل الرابع

في

القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية

مادة ٣١:

يشترَطُ لقيد المحامي في جدول المحامين أمـام المحـاكم الابتدائية:

١- أن يكون قد أمضى دون انقطاع فترة التمـرين المنصوص عليها في المادة (٢٤).

٢- أن يرفق بطلبه صور المـذكرات والأبحـاث والأوراق أو العقود القضائية والفتاوى والآراء والقوانين التي قد يكون عاون فـي إعـدادها مؤشرا عليها بذلك من المحامي الذي يتمـرَّن بمكتبه، أو من مدير الإدارة القانونية في الجهة الملحق بها.

وكذلك يرفق بيانًا رسميا بالجلسات التي يكون قد حضرها خلال فترة التمرين بشرط ألا يقل عددها عن ثلاثين جلسة.

٣- أن يكون قد واظب على حضور المحاضرات التي تُلقَى على المحـامين تحـت التمـرين، والمشار إليها في المادة (٢٨).

ويحدد مجلس النقابة العامة سنويا نسبة الحضور المطلوبة في هذه المحاضرات.

ويسري هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعـد تاريخ العمل بهذا القانون، وبعد صدور قرار مجلس النقابـة العامة في تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معهد الدراسات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٨).

مادة ٣٢:

يجوز قيد المحامي مباشرة أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد أمضى فترة التمرين في أعمـال تُعـدُّ نظيـرة لأعمـال المحاماة وفق أحكام المادة (٤٦).

مادة ٣٣:

يقدَم طلب في جدول المحامين أمام المحـاكم الابتدائيـة إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة (١٦).

ولمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الابتدائية من خمسة من بين أعضائها يرأسها أقدمهم، وتسري عليها الأحكام المقرَرة بالنسبة للجنة قبول المحامين، وتُقـدَم طلبات شروط القيد إلى لجنة القبـول المختصـة مصـحوبة بالمستندات المثبِتة لتوافر شروط القيد، وشهادة مـن النقابـة الفرعية التي يقع في دائرتهـا مكتـب المحـامي أو الإدارة القانونية التي قضى فيها التمرين، وذلك طبقـا لمـا يقـرره النظام الداخلي للنقابـة، وتُبلَـغ قـرارات اللجنـة بـالقبول أو الرفض إلى الطالب وإلى النقابة الفرعية المختصة خـلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصـول، ولمن رفِض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمـام محكمـة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة ٣٤:

يجوز للمحامي المقيد أمام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتبا باسمه منفردا أو مع غيره، ويكون حضوره أمـام المحـاكم

الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية التي تناظرها، ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف، ومحاكم القضـاء الإداري نيابة عن أحد المحامين المتقدمين أمام هذه المحـاكم وعلى مسئوليته، كما يكون له أن يحضر باسمه فـي سـائر التحقيقات التي تجريها النيابة العامة.

وللمحامي المقيد أمام المحاكم الابتدائيـة إعـداد العقـود المختلفة وشـهرها، وتوقيـع الطلبـات والأوراق المتعلقـة بها، وذلك فيما عدا عقود تأسيس شركات المساهمة وعقـود الرهن الرسمي أو تعديلها، ولا يجوز للمحامي أمام المحـاكم الابتدائية إعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة.

الفصل الخامس

في

القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف

مادة ٣٥:

يشترطُ لقيد المحامي أمام محـاكم الاسـتئناف أن يكـون المحامي قد اشتغل بالمحاماة فعلاً خمس سنوات على الأقـل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية.

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسـمي بالجلسـات التي يكون قد حضرها، ويتقدَم بصور المـذكرات والأوراق القضائية التي يكون قد باشرها أو الفتاوى والآراء القانونيـة أو العقود التي يكون قد أعدَها، وأن يقدم شهادة مـن النقابـة الفرعية التي يزاول عمله في دائرتها، وذلك طبقًا لما يقـرره النظام الداخلي للنقابة.

يجوز استثناء القيد مباشرة أمام محاكم الاسـتئناف لمـن سبق قيده أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد اشـتغل بأعمـال

تُعدُّ نظيرة لأعمال المادة (٤٦) وذلك لمـدّة سـبع سـنوات على الأقل.

ولا يجوز قبول القيد لأوّل مرة بجدول المحـامين أمـام محاكم الاستئناف ما لم يكن قد انقطع عن مزاولة الأعمـال القانونية النظيرة مدّة تُجاوزُ عشر سنوات.

مادة ٣٦:

تُقدّم طلبات القيد أمام محاكم الاستئناف إلى لجنة القبـول المنصوص عليها في المادة (١٦).

ويجوز لمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمـام محاكم الاستئناف من خمسة من بين أعضائه يرأسها أقدمهم، ويسري عليها الأحكام المقرّرة بالنسبة للجنة قبول المحامين.

وتُبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض إلـى الطالـب، وإلى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسـة عشـر يومـا بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ولمن يرفَضُ طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة ٣٧:

للمحامي المقيد بجداول محاكم الاستئناف حق الحضـور والمرافعة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضـاء الإداري، ولا يجوز قبول صـحف الـدعاوى أمـام هـذه المحـاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعا عليها منه؛ وإلا حكِم بـبطلان الصحيفة.

ويكون للمحامي أمام محاكم الاستئناف حـق الحضـور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيمـا عـدا محـاكم الـنقض والإدارية العليا والدستورية العليا.

كما يكون له إبداء الفتـاوى القانونيـة ،وإعـداد العقـود وشهرها، والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى.

الفصل السادس

في

القبول للمرافعة أمام محكمة النقض

مادة ٣٨:

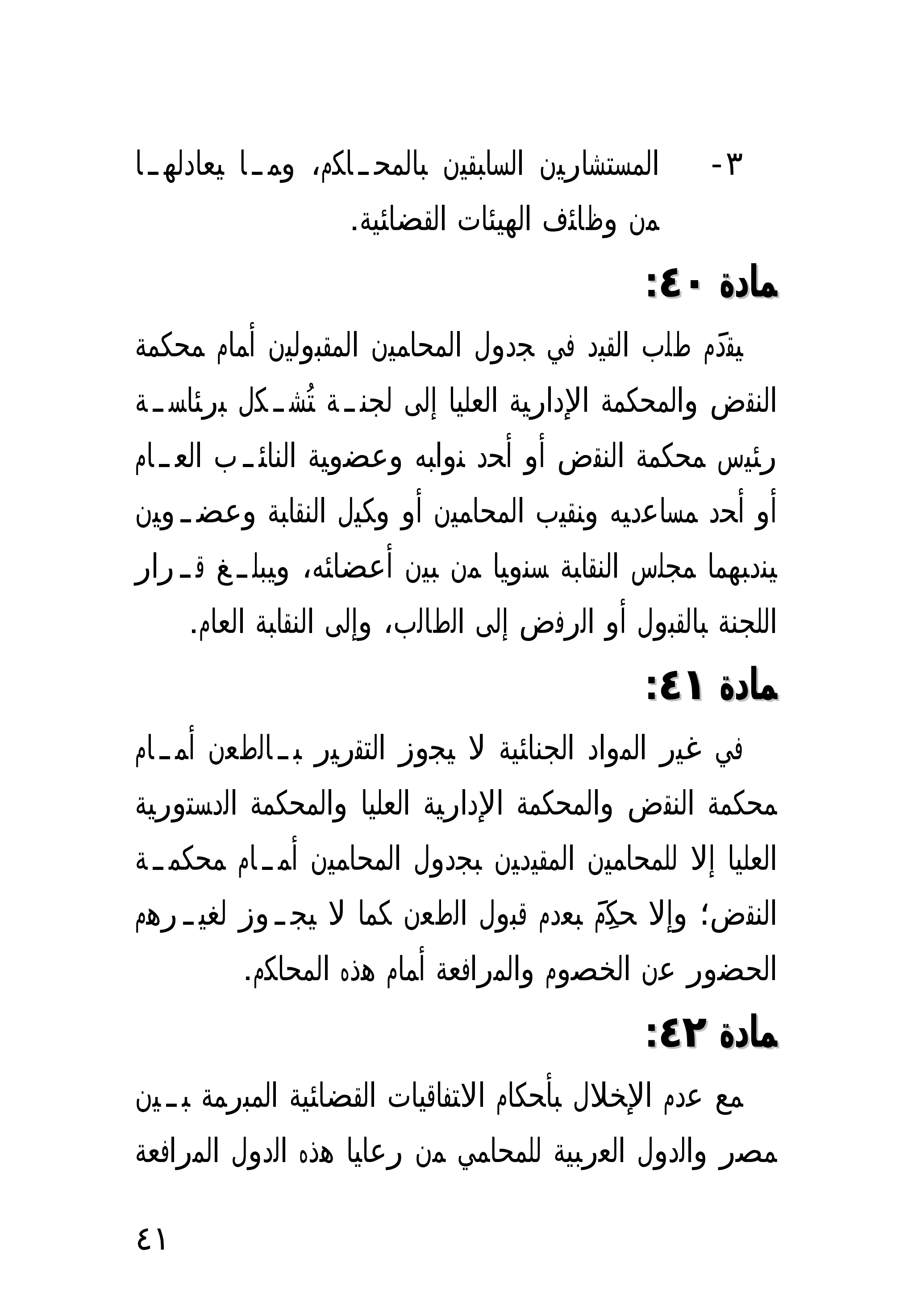
ينشأ جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وما يعادلها، وتُعدُّ المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية في ذلك معادلة لمحكمة النقض.

مادة ٣٩:

يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية:

١- المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلاً أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل، وكانت لهم أبحاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة.

٢- الشاغلين لوظيفة أستاذ في مادة القانون بالجامعات المصرية.



٣- المستشارين السابقين بالمحـاكم، ومـا يعادلهـا من وظائف الهيئات القضائية.

مادة ٤٠:

يقدَم طلب القيد في جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا إلى لجنـة تُشـكل برئاسـة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه وعضوية النائـب العـام أو أحد مساعديه ونقيب المحامين أو وكيل النقابة وعضـوين يندبهما مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه، ويبلـغ قـرار اللجنة بالقبول أو الرفض إلى الطالب، وإلى النقابة العام.

مادة ٤١:

في غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بـالطعن أمـام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا إلا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمـام محكمـة النقض؛ وإلا حكِمَ بعدم قبول الطعن كما لا يجـوز لغيـرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم.

مادة ٤٢:

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بـين مصر والدول العربية للمحامي من رعايا هذه الدول المرافعة

أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محامٍ مصري من الدرجة المقابلة للدرجة التي يحق له المرافعة أمامها طبقًا لقانون بلده، وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والإدارية وبإذن من النقابة العامة، وفي دعوى معينة بذاتها، وبشرط المعاملة بالمثل.

الفصل السابع

في

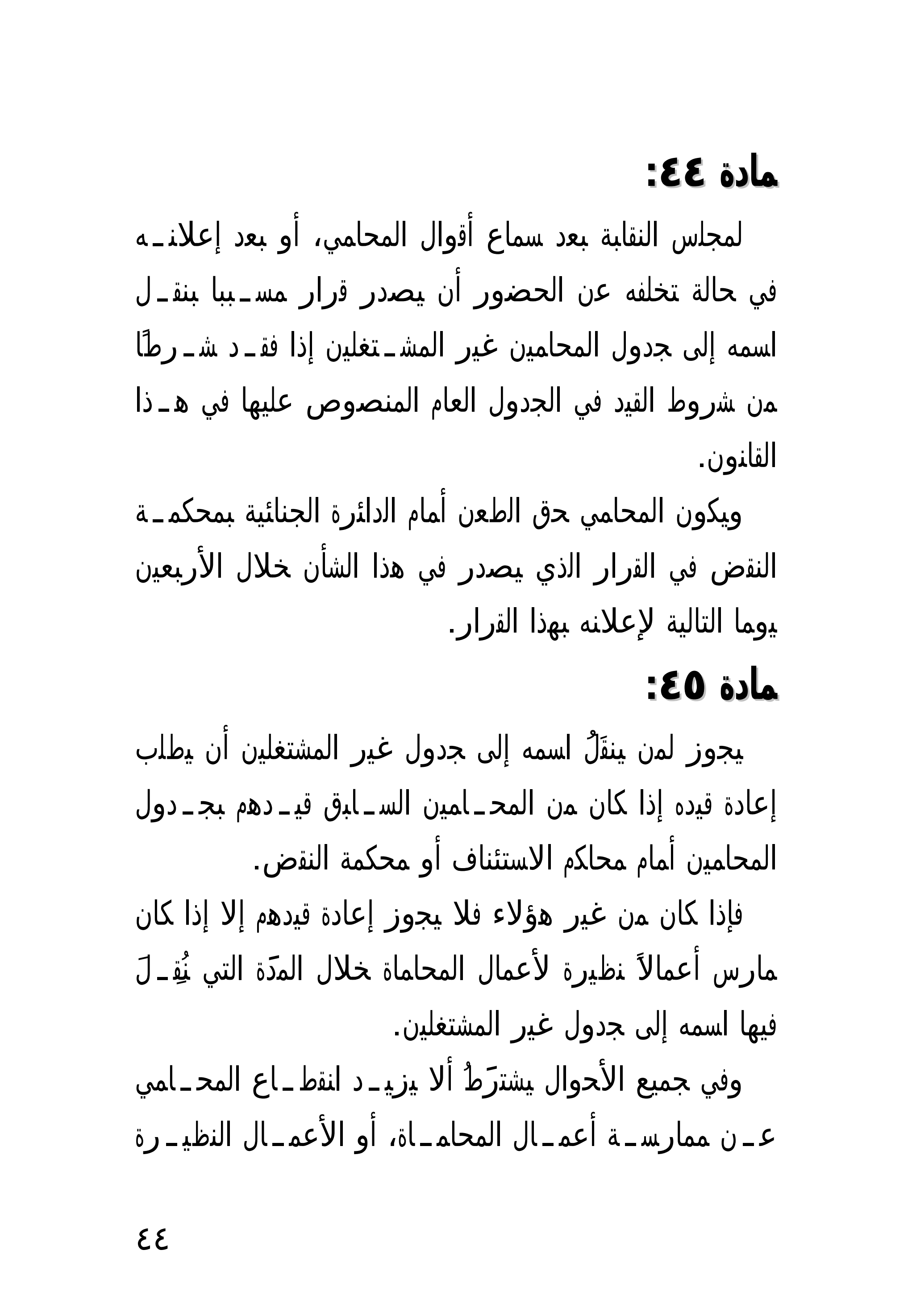
جدول المحامين غير المشتغلين

مادة ٤٣:

للمحامي الذي يرغب في اعتـزال المحامـاة أن يطلـب إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المـادة (١٦) نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

وعلى المحامي أن يطلب أيضا نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا تولى إحدى الوظائف أو الأعمال التي لا يجوز الجميع بينها وبين المحاماة، أو إذا كف عن مزاولة المهنـة، ويتعين عليه أن يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثين يوما.

وعلى الإدارات القانونية في الجهات التي يجوز لمحاميها مزاولة أعمال المحاماة طبقًا لأحكام هذا القانون إخطار النقابة بأي تغير يطرأ على أعضاء هذه الإدارات بما يستوجب نقل اسم العضو للجنة غير المشتغلين.



مادة ٤٤:

لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي، أو بعد إعلانـه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرار مسـببا بنقـل اسمه إلى جدول المحامين غير المشـتغلين إذا فقـد شـرطًا من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هـذا القانون.

ويكون المحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمـة النقض في القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه بهذا القرار.

مادة ٤٥:

يجوز لمن ينقَلُ اسمه إلى جدول غير المشتغلين أن يطلب إعادة قيده إذا كان من المحـامين السـابق قيـدهم بجـدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض.

فإذا كان من غير هؤلاء فلا يجوز إعادة قيدهم إلا إذا كان مارس أعمالاً نظيرة لأعمال المحاماة خلال المدَة التي نُقِـلَ فيها اسمه إلى جدول غير المشتغلين.

وفي جميع الأحوال يشترَطُ ألا يزيـد انقطـاع المحـامي عـن ممارسـة أعمـال المحامـاة، أو الأعمـال النظيـرة

لها عن خمس عشرة سنة مع عدم الإخلال بحقه في أن يطلب قيده من جديد في الجدول العام إذا توافرت فيه شروط هذا القيد.

ويجوز لمن لم يتوافر فيه شروط هذه المادة من المقيدين بجدول غير المشتغلين أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل الثامن

في

الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة

مادة ٤٦:

يعدُ نظيرا لأعمال المحاماة عند تطبيق أحكام القيد بجداول المحامين المشار إليها في الفصل السابق الوظـائف الفنيـة في القضاء، ومجلس الدولة، والمحكمة الدسـتورية العليـا، والنيابة العامة، والنيابة الإدارية قضايا الحكومة، وتـدريس القانون في الجامعات.

ويصدر قرار من وزير العدل بعد موافقة النقابة العامـة حول الأعمال القانونية الأخرى التي تُعـدُ نظيـرة لأعمـال المحاماة.

الباب الثاني

في

حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الأول

في

حقوق المحامين

مادة ٤٧:

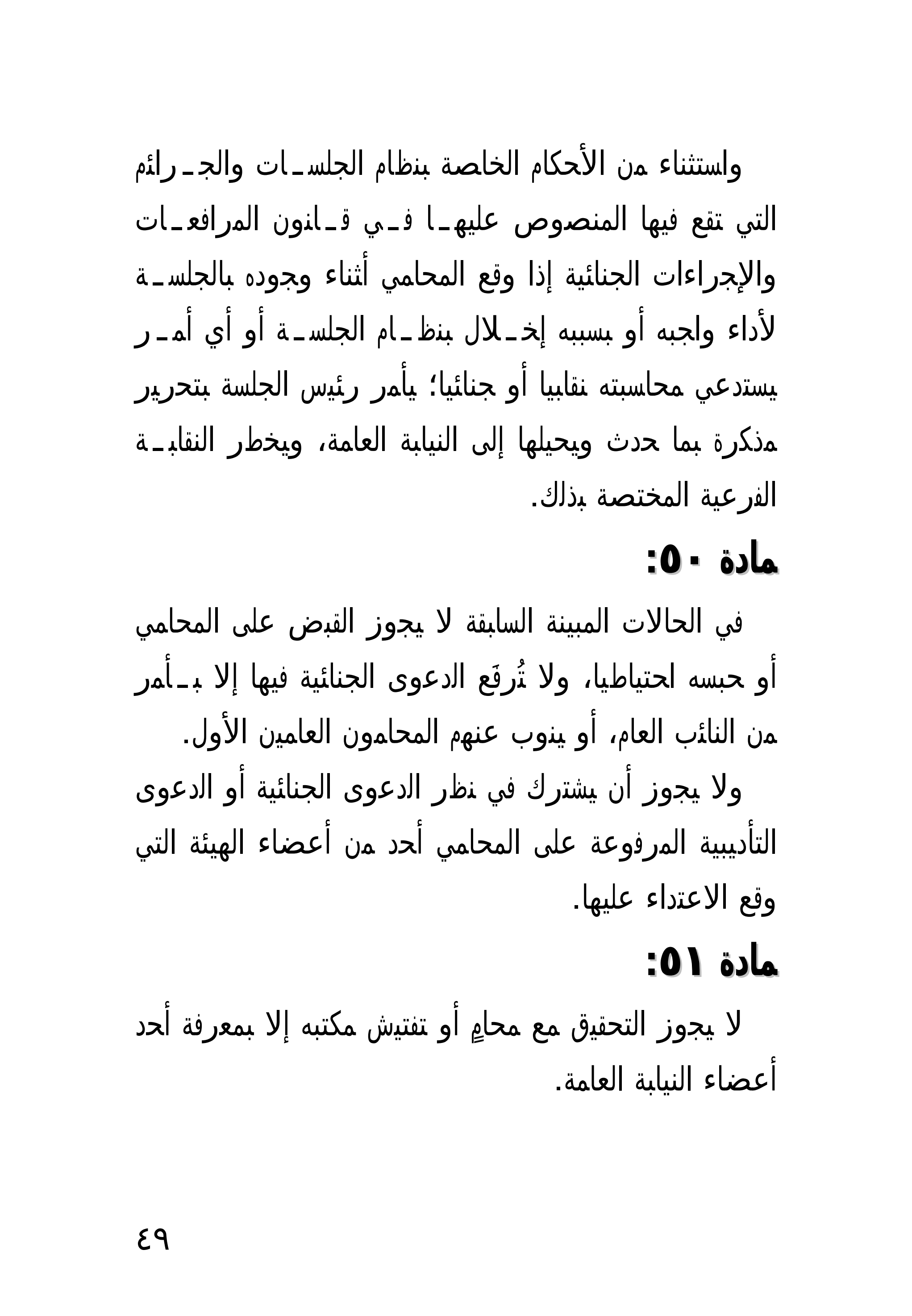
للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقًا لأصول المهنة في الدفاع عن موكليه، ولا يكون مسئولاً عما يـورده في مرافعته الشفوية، أو في مذكراته المكتوبة بما يسـتلزمه حق الدفاع، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٤٨:

للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينـة أو عـدم قبوله وفق ما يمليه عليه اقتناعه.

مادة ٤٩:

للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهـات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة.



واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسـات والجـرائم التي تقع فيها المنصوص عليهـا فـي قـانون المرافعـات والإجراءات الجنائية إذا وقع المحامي أثناء وجوده بالجلسـة لأداء واجبه أو بسببه إخـلال بنظـام الجلسـة أو أي أمـر يستدعي محاسبته نقابيا أو جنائيا؛ يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة، ويخطر النقابـة الفرعية المختصة بذلك.

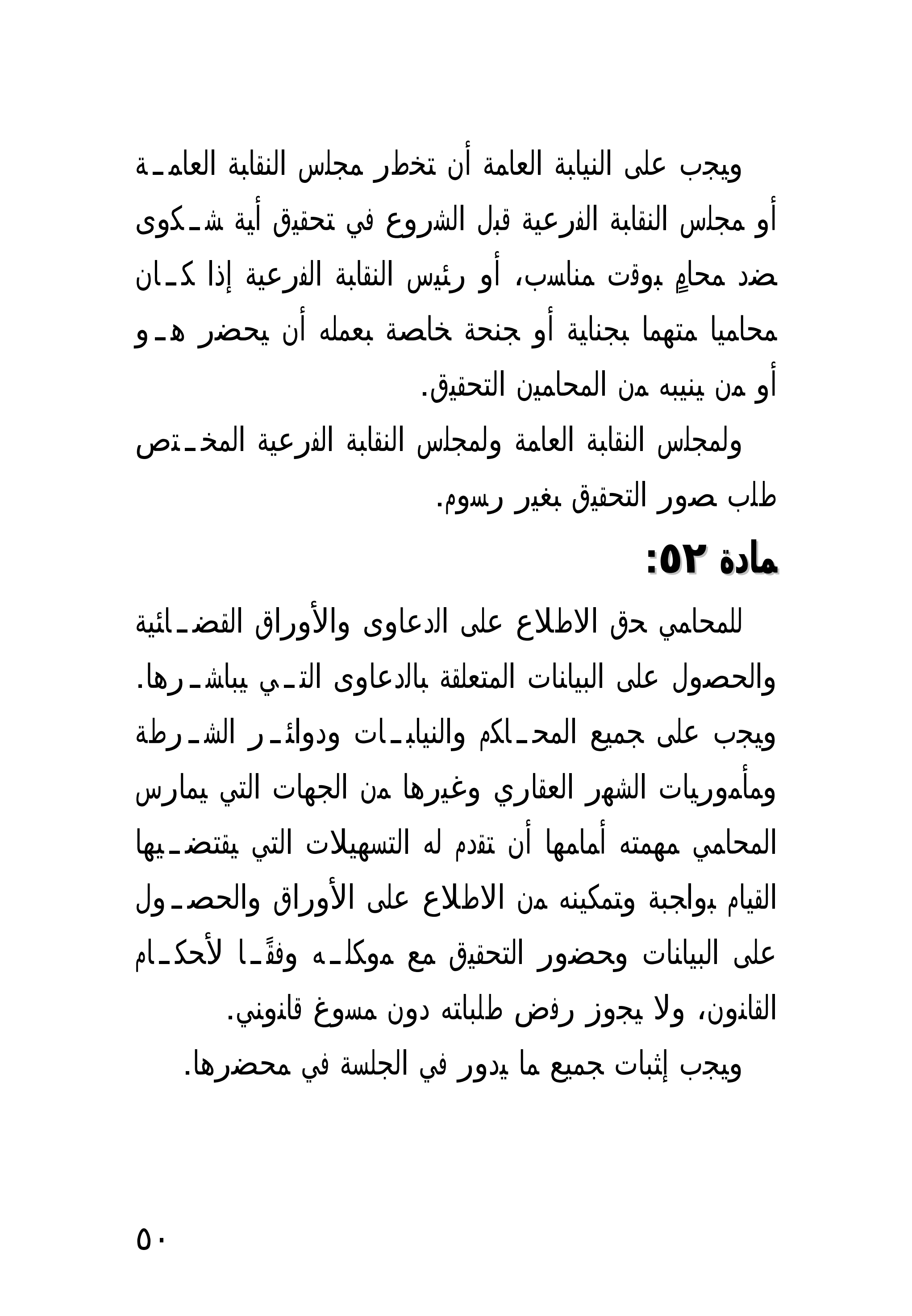
مادة ٥٠:

في الحالات المبينة السابقة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطيا، ولا تُرفَع الدعوى الجنائية فيها إلا بـأمر من النائب العام، أو ينوب عنهم المحامون العامين الأول.

ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامي أحد من أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها.

مادة ٥١:

لا يجوز التحقيق مع محامٍ أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة.



ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة العامة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محامٍ بوقت مناسب، أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان محاميا متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين التحقيق.

ولمجلس النقابة العامة ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم.

مادة ٥٢:

للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها.

ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبة وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقًا لأحكام القانون، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني.

ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها.

مادة ٥٣:

للمحامي المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسـين في السجون العمومية حق زيارته في أي وقت، والاجتمـاع به على انفراد، وفي مكان لائق داخل السجن.

مادة ٥٤:

يعاقَبُ كل من تعدَّى على محامٍ أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمـال مهنتـه أو بسـببها بالعقوبـة المقرَّرة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضـاء هيئـة المحكمة.

مادة ٥٥:

الفقرة الأولى: لا يجوز الحجز على مكتب المحامي وكافة محتوياته المستخدمة في مزاولة المهنة.

الفقرة الثانية [٧]: واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامي أو لورثتـه التنـازل

---

[٧]- هذه الفقرة قُضِي بعدم دستوريتها بجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٤ في القضية رقـم ١٧ لسنة ١٩٨٣ رقم ٢٥ لسنة ١١ دستورية.


عن حق إيجار مكتسب المحاماة لمزاولة مهنة حرّة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة.

مادة ٥٦:

للمحامي سواء كان خصما أصليا أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو المرافعات أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك.

مادة ٥٧:

لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى، ويكتفَى بالاطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخ والجهة المحرَر أمامها بمحضر الجلسة.

مادة ٥٨:

لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقرّرين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير.

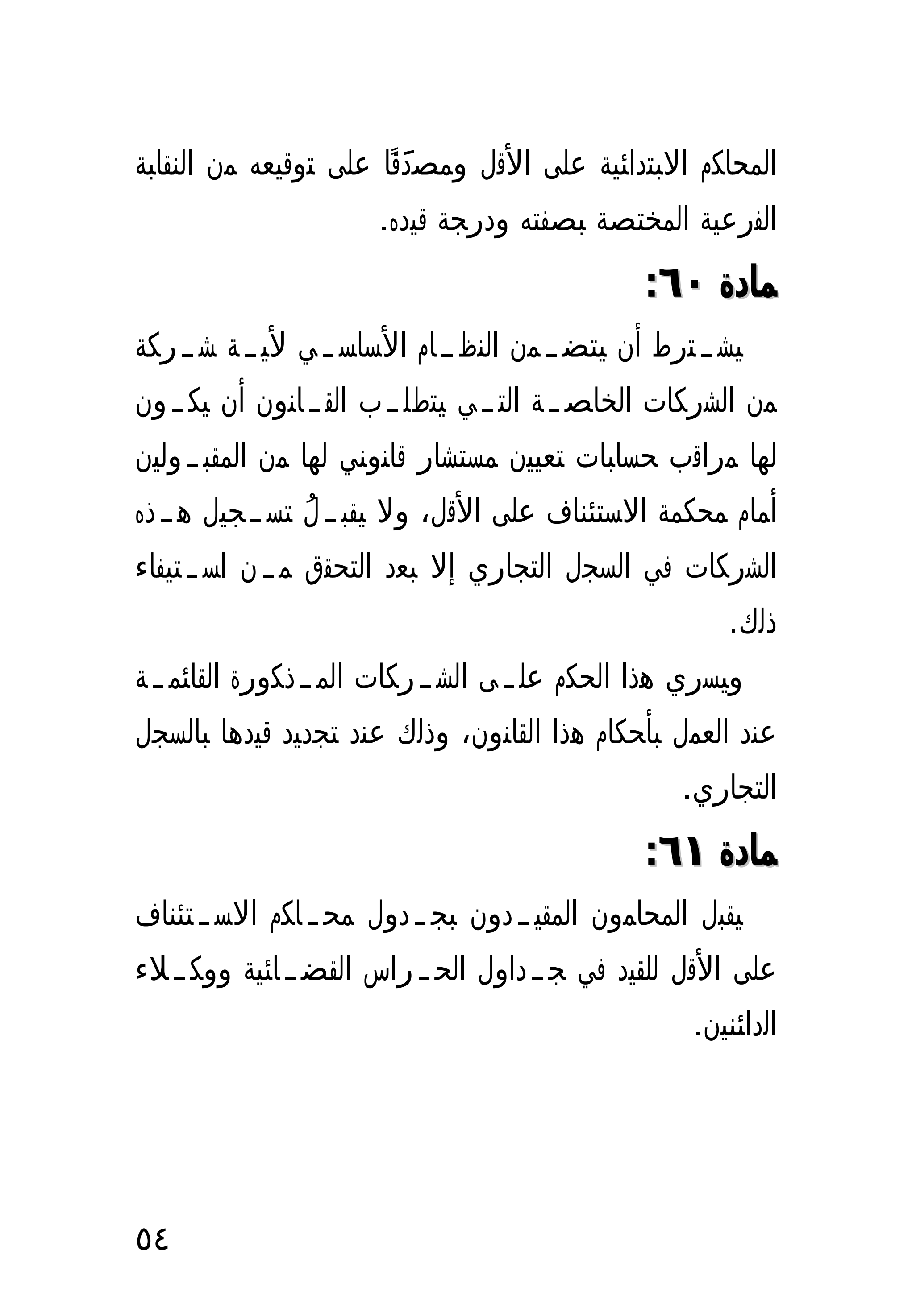
كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف، أو تقـديم صـحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانـت موقعـة من أحد المحامين المقرَّرين أمامها، وكذلك لا يجـوز تقـديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحـاكم الابتدائيـة والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقـرَّريـن أمامها على الأقل.

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامـر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين؛ وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى، أو أمر الأداء خمسين جنيها.

ويقع باطلاً كل إجراء يتمُّ بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

مادة ٥٩:

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٥) لا يجـوز تسجيل العقود التي تبلغ قيمتها خمسـة آلاف جنيـه فـأكثر أو التصديق أو التأثير عليها بأي إجراء أمام مكاتب الشـهر والتوثيق، أو أمام الهيئة العامة للاسـتثمار وغيرهـا إلا إذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمـام


المحاكم الابتدائية على الأقل ومصدَقًا على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيده.

مادة ٦٠:

يشـترط أن يتضـمن النظـام الأساسـي لأيـة شـركة من الشركات الخاصـة التـي يتطلـب القـانون أن يكـون لها مراقب حسابات تعيين مستشار قانوني لها من المقبـولين أمام محكمة الاستئناف على الأقل، ولا يقبـلُ تسـجيل هـذه الشركات في السجل التجاري إلا بعد التحقق مـن اسـتيفاء ذلك.

ويسري هذا الحكم علـى الشـركات المـذكورة القائمـة عند العمل بأحكام هذا القانون، وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجاري.

مادة ٦١:

يقبل المحامون المقيـدون بجـدول محـاكم الاسـتئناف على الأقل للقيد في جـداول الحـراس القضـائية ووكـلاء الدائنين.

الفصل الثاني

في

واجبات المحامين

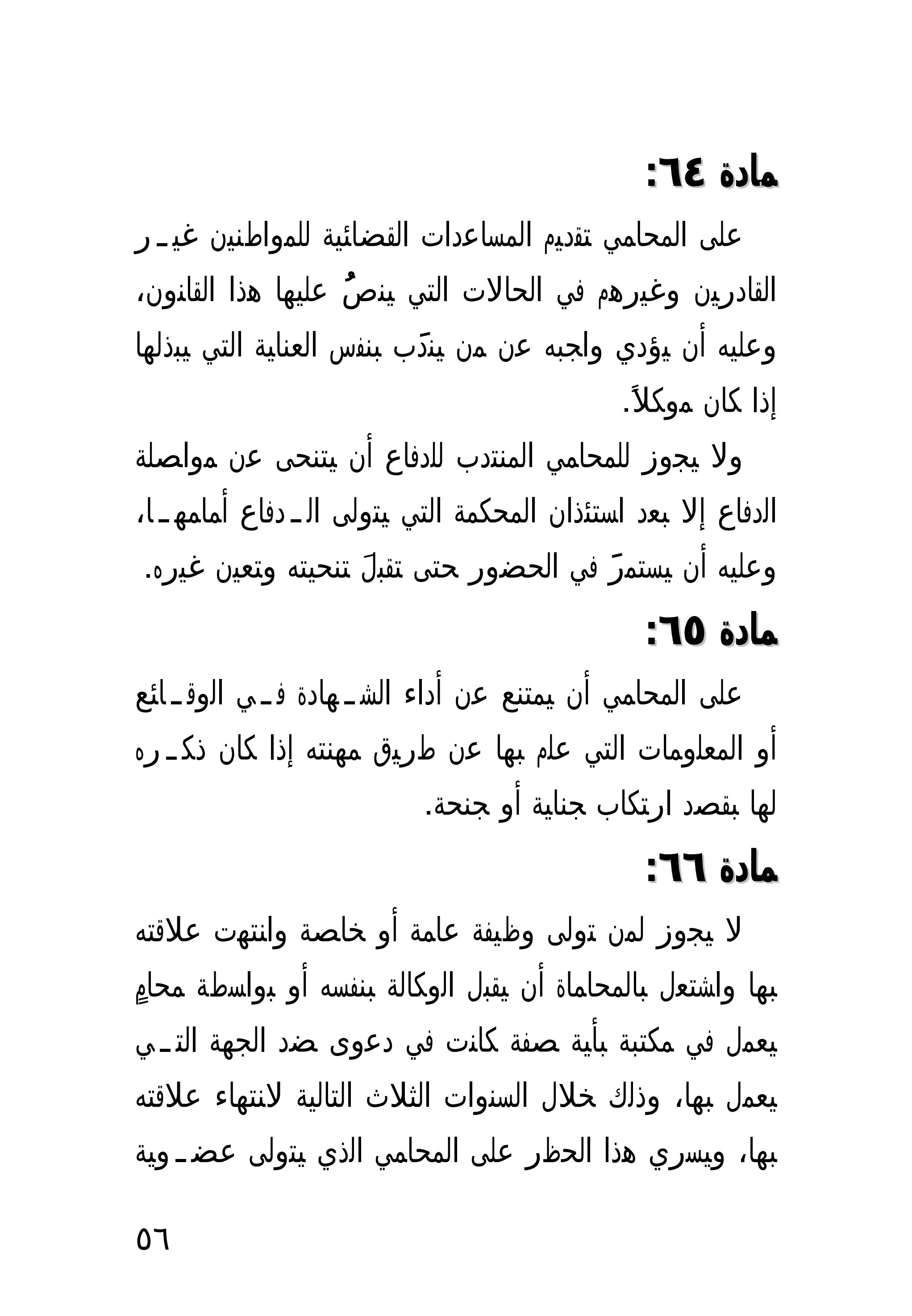
مادة ٦٢:

على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليها هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها.

مادة ٦٣:

يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تُعهد إليه بكفاية، وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته.

ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم في دعوى جنائية إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدي واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية.



مادة ٦٤:

على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غيـر القادرين وغيرهم في الحالات التي ينصُّ عليها هذا القانون، وعليه أن يؤدي واجبه عن من ينّدب بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلاً.

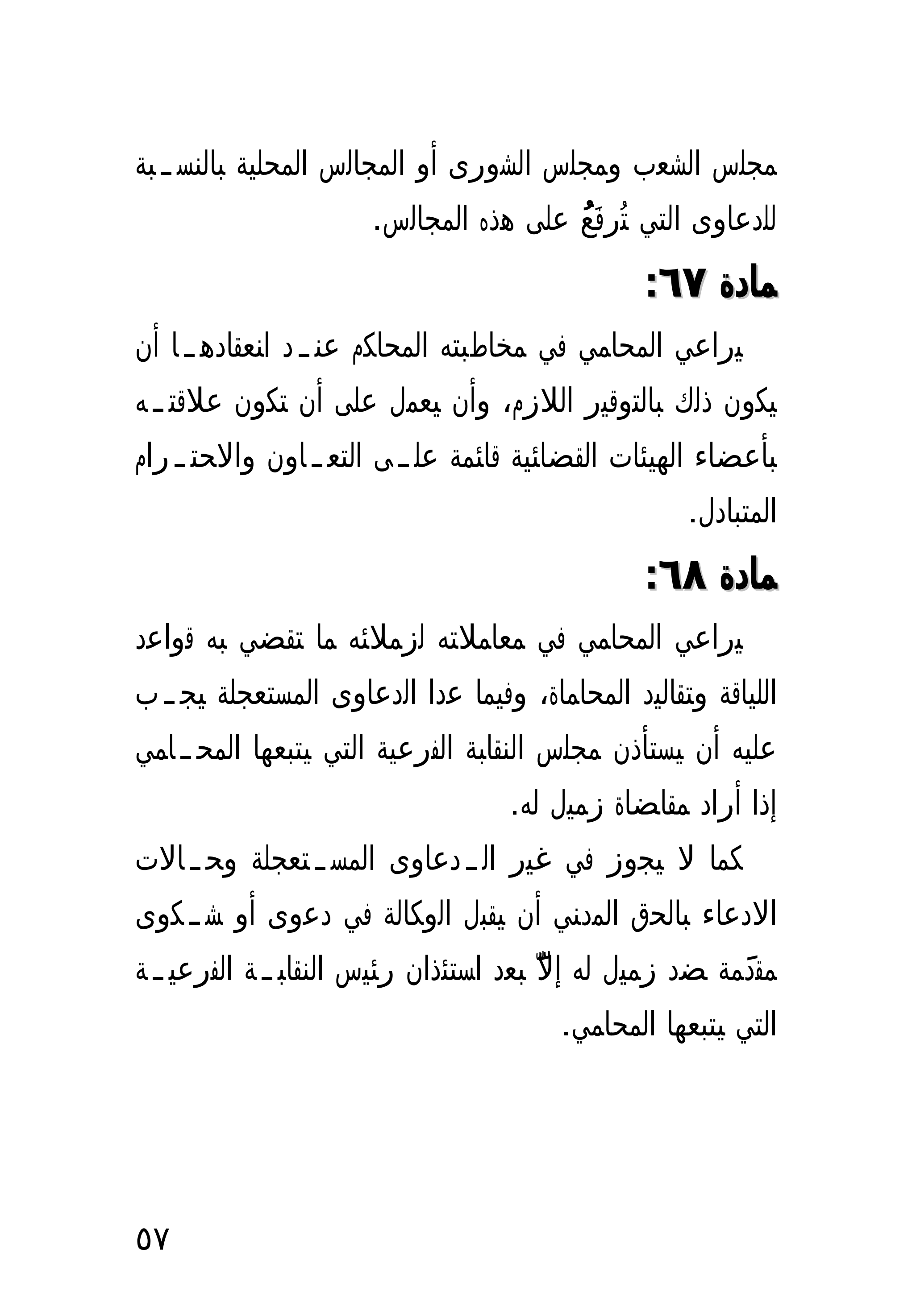
ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الـدفاع أمامهـا، وعليه أن يستمرَ في الحضور حتى تقبلَ تنحيته وتعين غيره.

مادة ٦٥:

على المحامي أن يمتنع عن أداء الشـهادة فـي الوقـائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا كان ذكـره لها بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

مادة ٦٦:

لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محامٍ يعمل في مكتبة بأية صفة كانت في دعوى ضد الجهة التـي يعمل بها، وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها، ويسري هذا الحظر على المحامي الذي يتولى عضـوية



مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية بالنسبة للدعاوى التي تُرفَعُ على هذه المجالس.

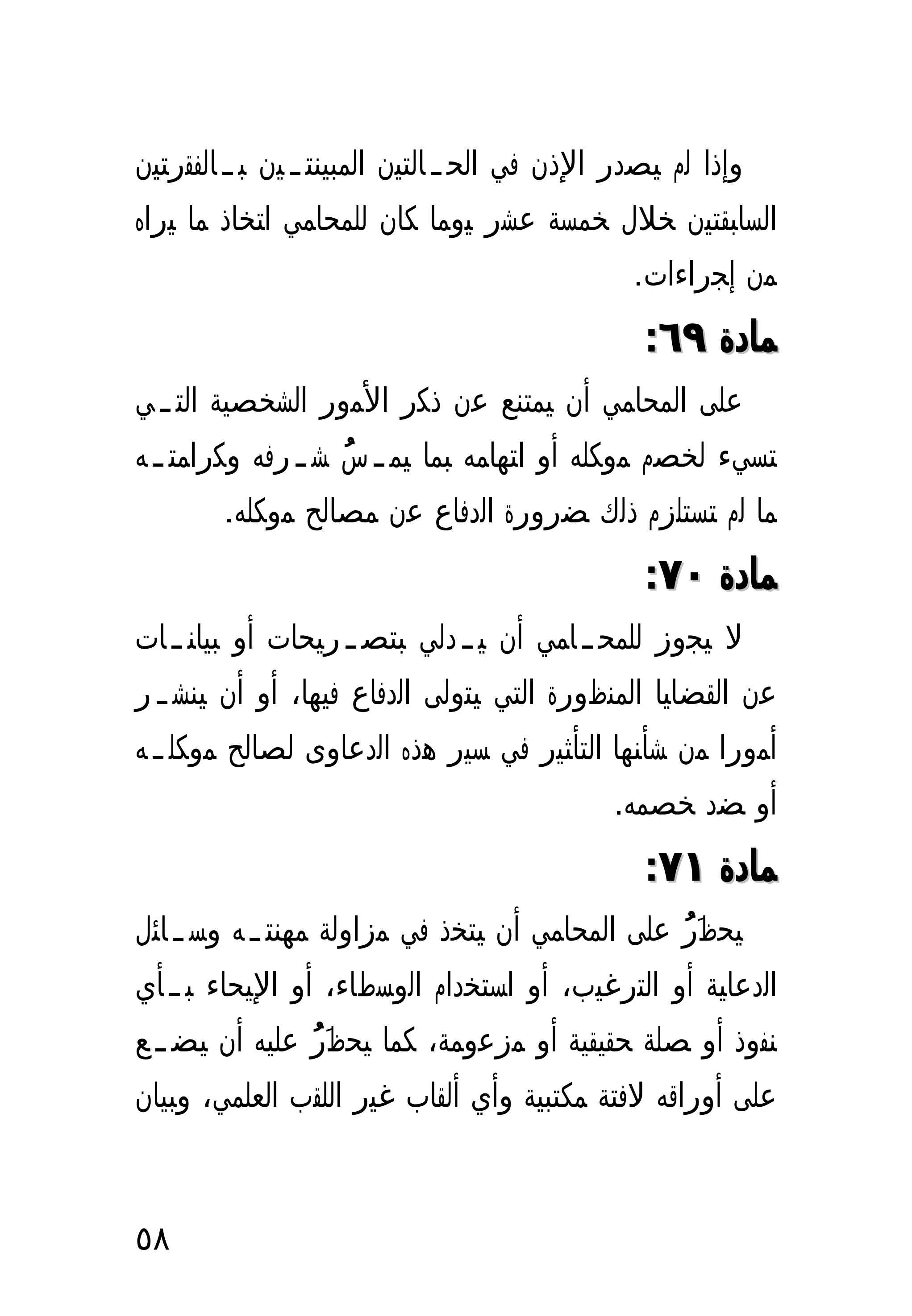
مادة ٦٧:

يراعي المحامي في مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم، وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل.

مادة ٦٨:

يراعي المحامي في معاملاته لزملائه ما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة، وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي إذا أراد مقاضاة زميل له.

كما لا يجوز في غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدني أن يقبل الوكالة في دعوى أو شكوى مقدَّمة ضد زميل له إلاّ بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي.



وإذا لم يصدر الإذن في الحـالتين المبينتـين بـالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوما كان للمحامي اتخاذ ما يراه من إجراءات.

مادة ٦٩:

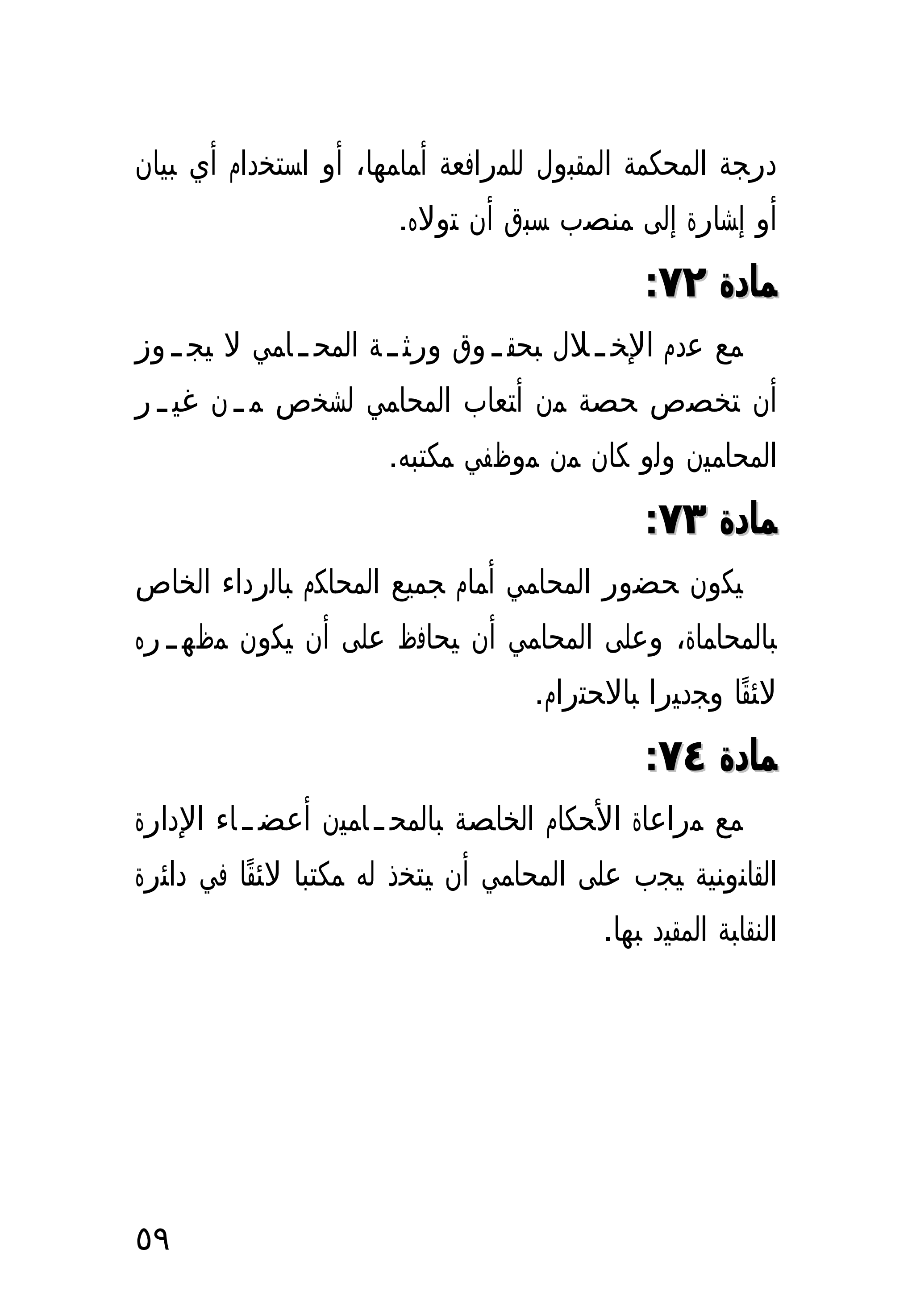
على المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التـي تسيء لخصم موكله أو اتهامه بما يمـسُّ شـرفه وكرامتـه ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

مادة ٧٠:

لا يجوز للمحـامي أن يـدلي بتصـريحات أو بيانـات عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها، أو أن ينشـر أمورا من شأنها التأثير في سير هذه الدعاوى لصالح موكلـه أو ضد خصمه.

مادة ٧١:

يحظَرُ على المحامي أن يتخذ في مزاولة مهنتـه وسـائل الدعاية أو الترغيب، أو استخدام الوسطاء، أو الإيحاء بـأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة، كما يحظَرُ عليه أن يضـع على أوراقه لافتة مكتبية وأي ألقاب غير اللقب العلمي، وبيان



درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها، أو استخدام أي بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه.

مادة ٧٢:

مع عدم الإخـلال بحقـوق ورثـة المحـامي لا يجـوز أن تخصص حصة من أتعاب المحامي لشخص مـن غيـر المحامين ولو كان من موظفي مكتبه.

مادة ٧٣:

يكون حضور المحامي أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة، وعلى المحامي أن يحافظ على أن يكون مظهـره لائقًا وجديرا بالاحترام.

مادة ٧٤:

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمحـامين أعضـاء الإدارة القانونية يجب على المحامي أن يتخذ له مكتبا لائقًا في دائرة النقابة المقيد بها.

ولا يجوز أن يكون للمحامي أكثـر مـن مكتـب واحـد في جمهورية مصر العربية [8].

مادة ٧٥:

يلتزم المحامي بالإشراف على الموظفين العاملين بمكتبـه ومراقبة سلوكهم، والتحقق من أنهـم يـؤدُون مـا يكلفـون به بأمانة وصدق.

وللمحامي أن يصدر توكيلاً لواحد أو أكثر من العـاملين بمكتبه للاطلاع نيابة عنه، وتقديم الأوراق واستلامها لدى أية جهة، وكذلك استلام الأحكام واتخاذ إجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات واستردادها.

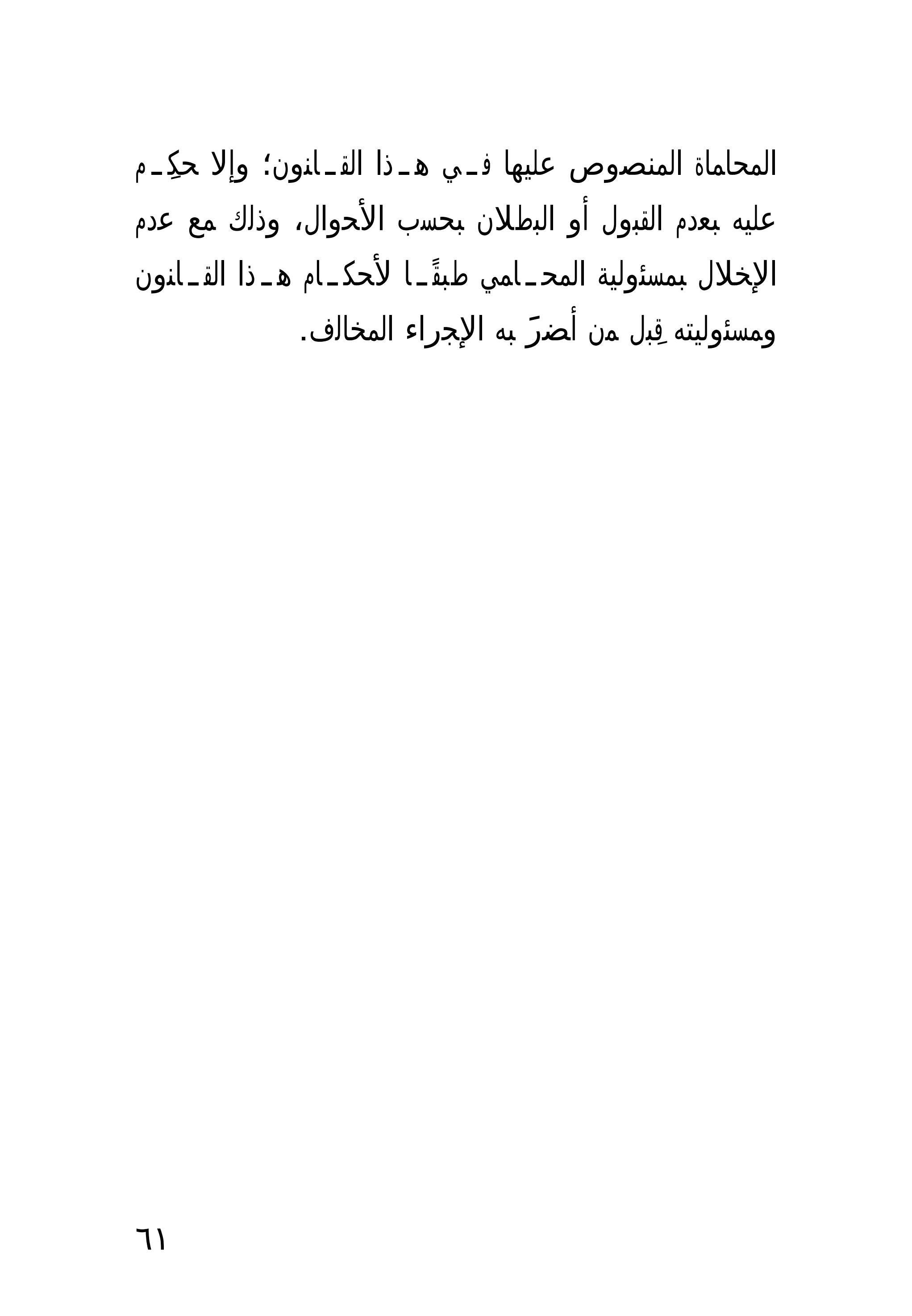
ويقبلُ أن يكون هذا التوكيل مصدَقًا عليـه مـن النقابـة الفرعية المختصة.

مادة ٧٦:

لا يجوز للمحامي التوقيع على صحف الدعاوى والطعن، وسائر أوراق المحضرين، والعقود المقدَمة للشهر العقـاري، أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكـام ممارسـة أعمـال

---

[8]- هذه المادة مستبدلة بالقانون ٢٢٧ لسـنة ١٩٨٤ الجريـدة الرسـمية عـدد ٤٢ في ١٨ / ١٠ / ١٩٨٢.



المحاماة المنصوص عليها في هـذا القـانون؛ وإلا حكِـم عليه بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال، وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية المحـامي طبقًـا لأحكـام هـذا القـانون ومسئوليته قِبل من أضرَ به الإجراء المخالف.

الفصل الثالث

في

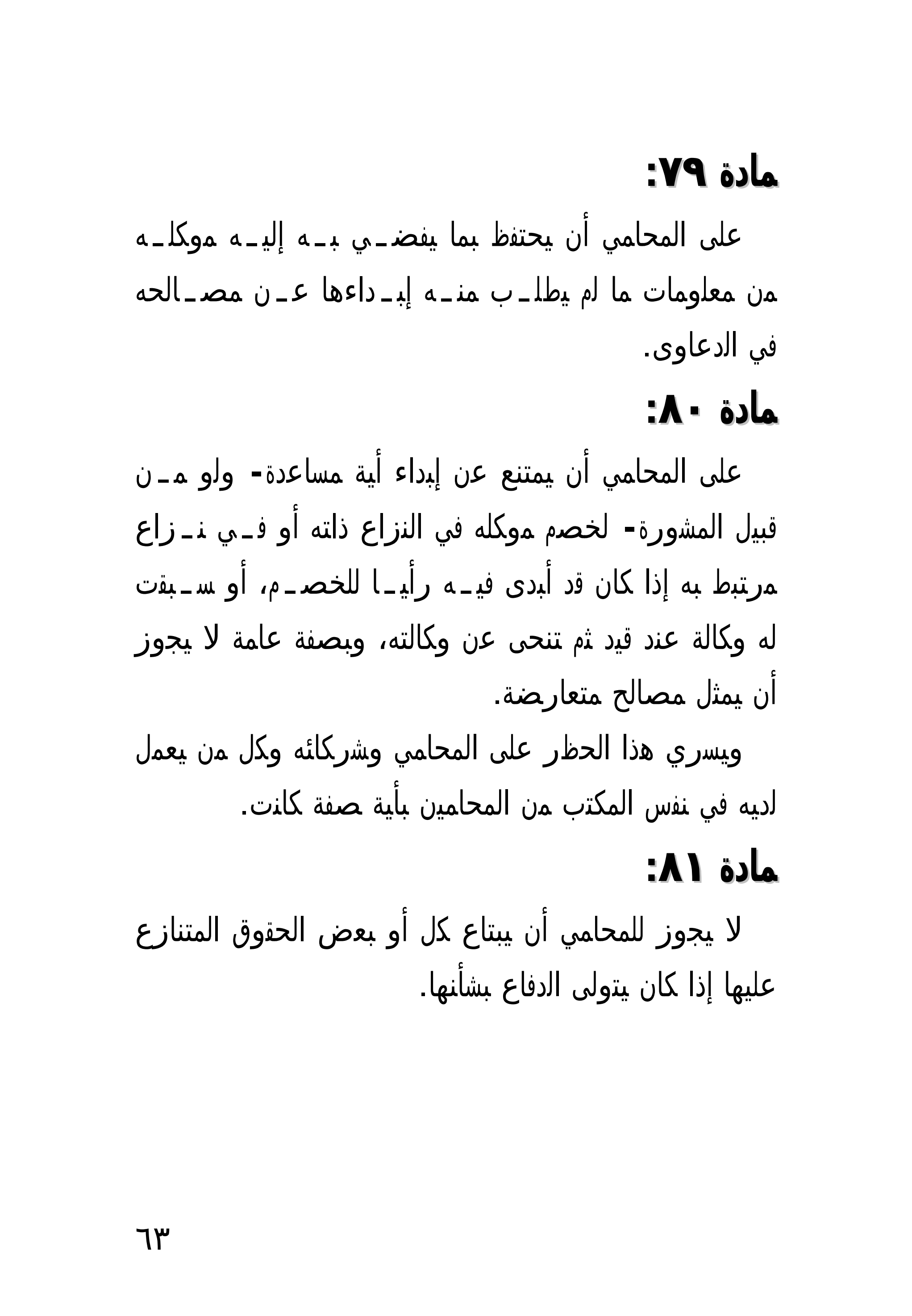
علاقة المحامي بموكله

مادة ٧٧:

يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه في حدود ما يعهد به إليه، وطبقًا لطلباته، مع احتفاظه بحرية دفاعه في تكييف الدعوى، وعرض الأسانيد القانونية طبقًا لأصول الفهم القانوني السليم.

مادة ٧٨:

يتولى المحامي إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتمُّ فيها، وعليه أن يبادر إلى إخطاره بما يصدر من أحكام فيها، وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن في الحكم إذا كان في غير مصلحته، وأن يلفت نظره إلى مواعيد الطعن.



مادة ٧٩:

على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها عن مصالحه في الدعاوى.

مادة ٨٠:

على المحامي أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة- ولو من قبيل المشورة- لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم، أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته، وبصفة عامة لا يجوز أن يمثل مصالح متعارضة.

ويسري هذا الحظر على المحامي وشركائه وكل من يعمل لديه في نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت.

مادة ٨١:

لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها.

مادة ٨٢:

الفقرة الأولى: للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة، والحـق فـي اسـترداد مـا أنفقـه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها.

الفقرة الثانية: ويتقاضى المحـامي أتعابـه وفقًـا للعقـد المحرَر بينه وبين موكله، وإذا تفرَع عن الدعوى موضـوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

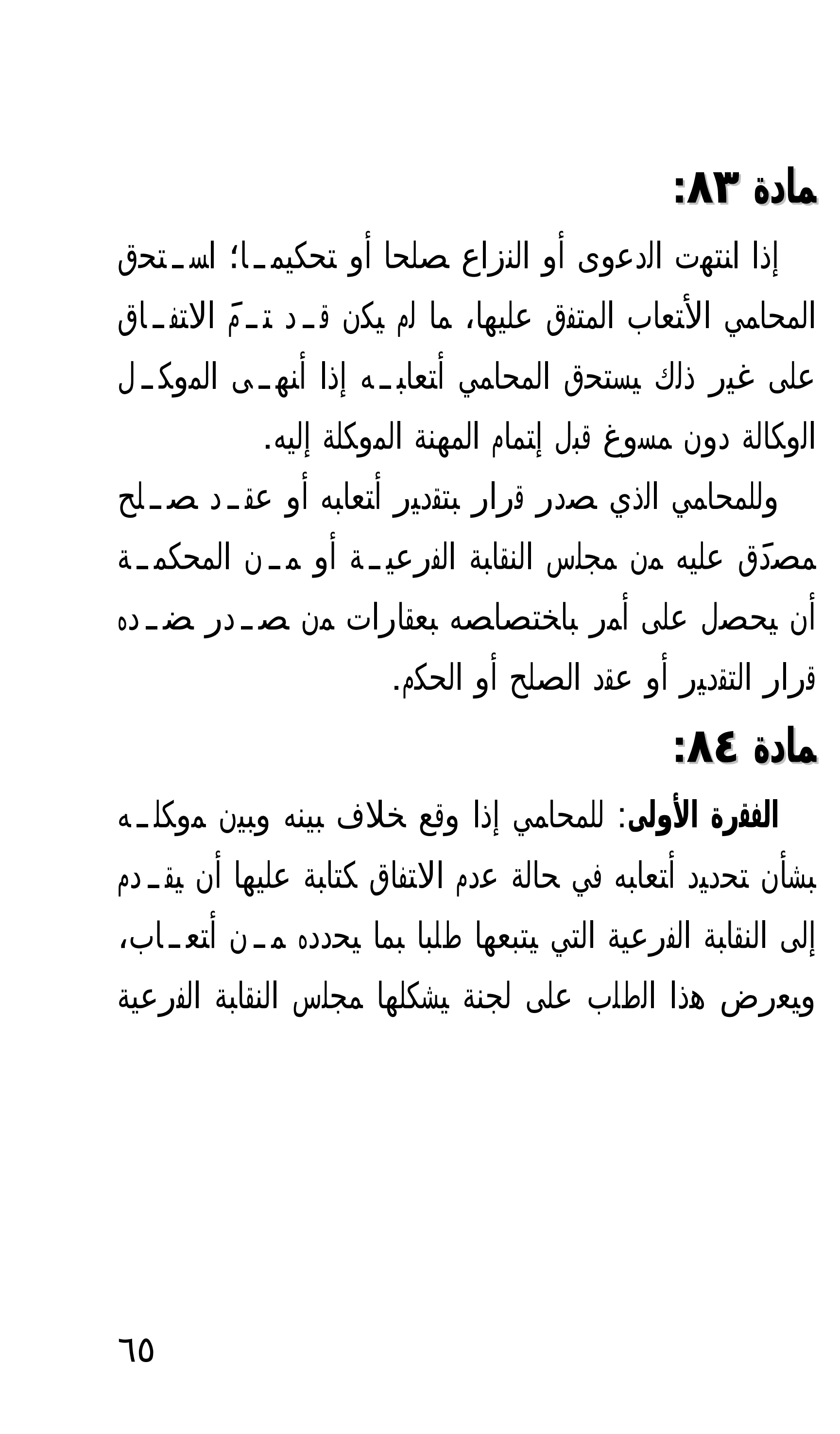
الفقرة الثالثة [٩]:

ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى، والجهـد الـذي بذله المحامي، والنتيجة التي حققها، وملاءة الموكل، وأقدمية درجة قيد المحامي، ويجب ألا تزيد الأتعاب علـى عشـرين في المائة، ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة مـا حققـه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكـون أسـاس تعامـل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقـوق المتنازع عليها.

---

[٩]- الفقرة الثالثة من هذه المادة: قُضِي بعدم دستوريتها بجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٣.



مادة ٨٣:

إذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما؛ استحق المحامي الأتعاب المتفق عليها، ما لم يكن قد تمَ الاتفاق على غير ذلك يستحق المحامي أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل إتمام المهنة الموكلة إليه.

وللمحامي الذي صدر قرار بتقدير أتعابه أو عقد صلح مصدَق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم.

مادة ٨٤:

الفقرة الأولى: للمحامي إذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم إلى النقابة الفرعية التي يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب، ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية

من ثلاثة من أعضائه، ويخطَرُ الموكل بالحضـور أمامهـا لإبداء وجهة نظره [١٠].

الفقرة الثانية:

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه، ولم تفصل في موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقـرار مسـبب؛ جـاز لكـل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة [١١].

الفقرة الثالثة:

وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بـذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية، وتوضع عليـه

---

[١٠]- قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٨٤) وذلـك بجلسة ٥ / ٦ / ١٩٩٩، نُشِر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٧ يونيـو سـنة ١٩٩٩.

[١١]- قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٨٤) وذلك بجلسة ٥ / ٦ / ١٩٩٩، نُشِر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٧ يونيه سنة ١٩٩٩.

الصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأجور الوقتية، وذلك بغير رسوم [١٢].

مادة ٨٥:

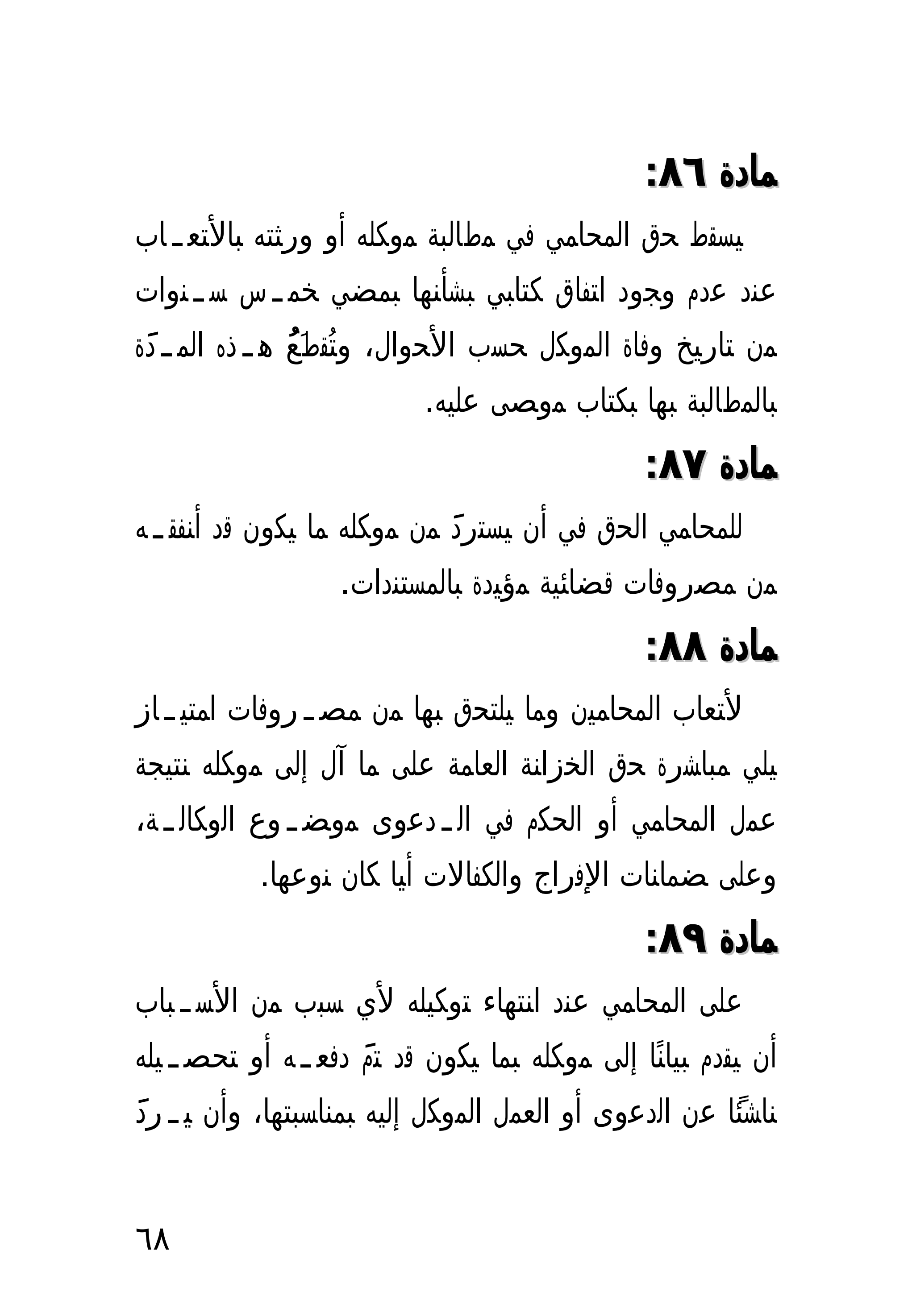
لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار، ويرفَعُ الاستئناف للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مكتب المحامي إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل، وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك.

ولا يكون قرار التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف، أو صدور الحكم فيه، وتُوضعُ الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائي بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص، وذلك بغير رسوم [١٣].

---

[١٢]- قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٨٤) وذلك بجلسة ٥ / ٦ / ١٩٩٩ نُشِر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٧ يونيه سنة ١٩٩٩.

[١٣]- قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة (٨٥) بجلسة ٥ / ٦ / ١٩٩٩ ونُشِر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٧ يونيه سنة ١٩٩٩.



مادة ٨٦:

يسقط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس سنوات من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال، وتُقطَعُ هذه المدَة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه.

مادة ٨٧:

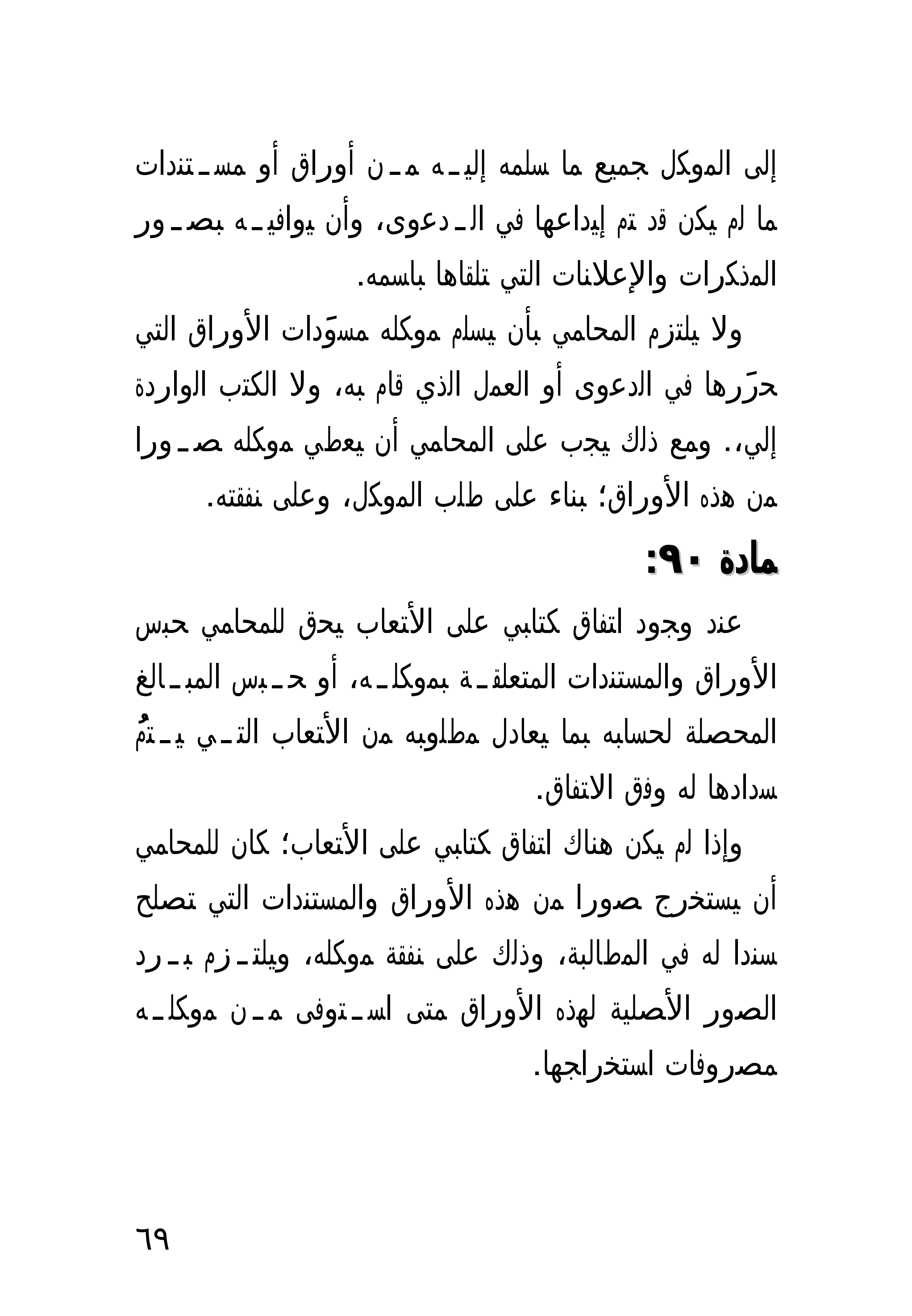
للمحامي الحق في أن يستردَ من موكله ما يكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات.

مادة ٨٨:

لأتعاب المحامين وما يلتحق بها من مصروفات امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة، وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيا كان نوعها.

مادة ٨٩:

على المحامي عند انتهاء توكيله لأي سبب من الأسباب أن يقدم بيانًا إلى موكله بما يكون قد تمَ دفعه أو تحصيله ناشئًا عن الدعوى أو العمل الموكل إليه بمناسبتها، وأن يردَ



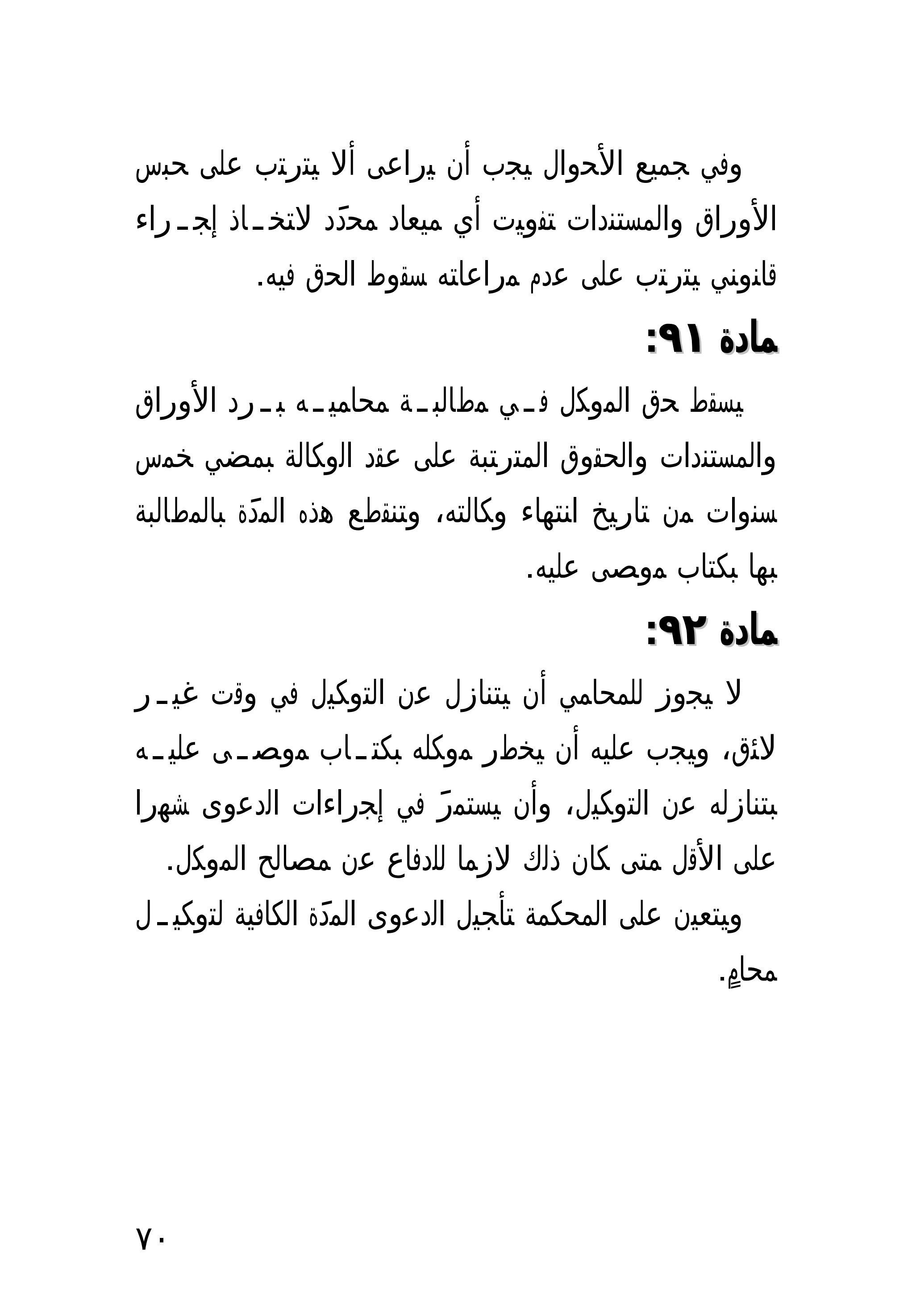
إلى الموكل جميع ما سلمه إليـه مـن أوراق أو مسـتندات ما لم يكن قد تم إيداعها في الـدعوى، وأن يوافيـه بصـور المذكرات والإعلانات التي تلقاها باسمه.

ولا يلتزم المحامي بأن يسلم موكله مسوَدات الأوراق التي حرَرها في الدعوى أو العمل الذي قام به، ولا الكتب الواردة إلي،. ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صـورا من هذه الأوراق؛ بناء على طلب الموكل، وعلى نفقته.

مادة ٩٠:

عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقـة بموكلـه، أو حـبس المبـالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبه من الأتعاب التـي يـتمُ سدادها له وفق الاتفاق.

وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي على الأتعاب؛ كان للمحامي أن يستخرج صورا من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سندا له في المطالبة، وذلك على نفقة موكله، ويلتـزم بـرد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى اسـتوفى مـن موكلـه مصروفات استخراجها.



وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أي ميعاد محدّد لاتخـاذ إجـراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه.

مادة ٩١:

يسقط حق الموكل فـي مطالبـة محاميـه بـرد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته، وتنقطع هذه المدَة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه.

مادة ٩٢:

لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غيـر لائق، ويجب عليه أن يخطر موكله بكتـاب موصـى عليـه بتنازله عن التوكيل، وأن يستمرّ في إجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل.

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدَة الكافية لتوكيـل محامٍ.

الفصل الرابع

في

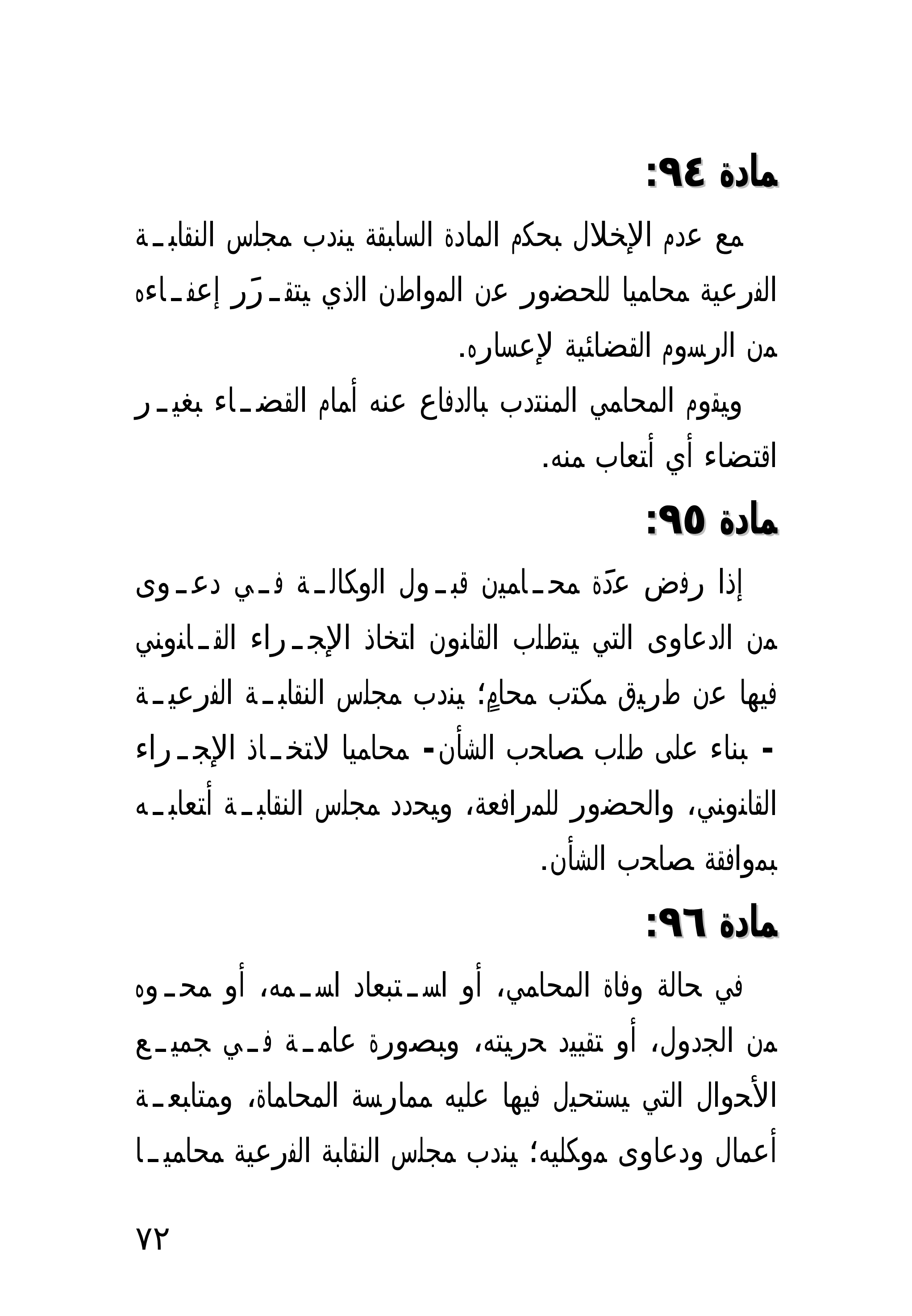
المساعدات القضائية

مادة ٩٣:

تقوم مجالس النقابات الفرعيـة بتشـكيل مكاتـب تابعـة لها؛ لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كل منها.

وتشمل هـذه المسـاعدات القضـائية رفـع الـدعاوى، والحضور فيها، وفي تحقيقـات النيابـة العامـة، وإعطـاء المشورة القانونية، وصياغة العقود.

ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتـب المسـاعدات القضائية يبين كيفيـة ترتيـب المحـامين بهـذه المكاتـب، والمكافآت التي تُـدفَعُ لهـم، وشـروط انتفـاع المـواطنين بخدماتها.



مادة ٩٤:

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذي يتقرَّر إعفاءه من الرسوم القضائية لإعساره.

ويقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أي أتعاب منه.

مادة ٩٥:

إذا رفض عدَّة محامين قبول الوكالة في دعوى من الدعاوى التي يتطلب القانون اتخاذ الإجراء القانوني فيها عن طريق مكتب محامٍ؛ يندب مجلس النقابة الفرعية - بناء على طلب صاحب الشأن- محاميا لاتخاذ الإجراء القانوني، والحضور للمرافعة، ويحدد مجلس النقابة أتعابه بموافقة صاحب الشأن.

مادة ٩٦:

في حالة وفاة المحامي، أو استبعاد اسمه، أو محوه من الجدول، أو تقييد حريته، وبصورة عامة في جميع الأحوال التي يستحيل فيها عليه ممارسة المحاماة، ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه؛ يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا

من نفس درجة القيد على الأقل- مـا لـم يختـر المحـامي أو ورثته محاميا آخر- تكون مهمته اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين، وتصفية المكتب إذا كـان لذلك مقتضى، وتتمُ هذه التصفية بموافقة ذوي الشأن، وتحت إشراف مجلس النقابة الفرعية.

مادة ٩٧:

يكون ندب المحـامين فـي الحـالات السـابقة بالـدور -من الكشوف السنوية التي تُعدُّهـا النقابـة الفرعيـة لهـذا الغرض- من بين المحامين المقيدين أمام محاكم الاسـتئناف و المحاكم الابتدائية الذي يزاولون المهنة استقلالاً، وبقـرار من مجلسها، وفي حالة الاستعجال يصدر القرار من نقيـب النقابة الفرعية، ويجوز لمجلس النقابة الفرعية وحده الاستثناء من الدور؛ نظرا لطبيعة الدعوى، أو بناء على طلب المحامي الذي يتولى إجراءات إعفاء موكله المعسر من الرسوم.

ويجب على المحامي المنتدب أن يقوم بمـا يكلـف بـه، ولا يسوغ له أن يتنحى إلا لأسباب تقبلها الجهة التي تندبه.

الفصل الخامس

المسئولية التأديبية

مادة ٩٨:

كل محامٍ يخالف أحكام هذا القانون أو النظـام الـداخلي للنقابة، أو يخل بواجبات مهنته، أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة، أو يتصرَف تصرُفًا شائنًا يقلل مـن قـدر المهنـة؛ يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

١- الإنذار.

٢- اللوم.

٣- المنع من مزاولة المهنة.

٤- محو الاسم نهائيا من الجدول.

ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثـلاث سنوات، ولا يترتب على محو الاسم نهائيـا مـن الجـدول المساس بالمعاش المستحق [١٤].

---

[١٤]- هذه المادة مستبدلة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

مادة ٩٩:

يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامي، أو توقيع عقوبة الإنذار عليه.

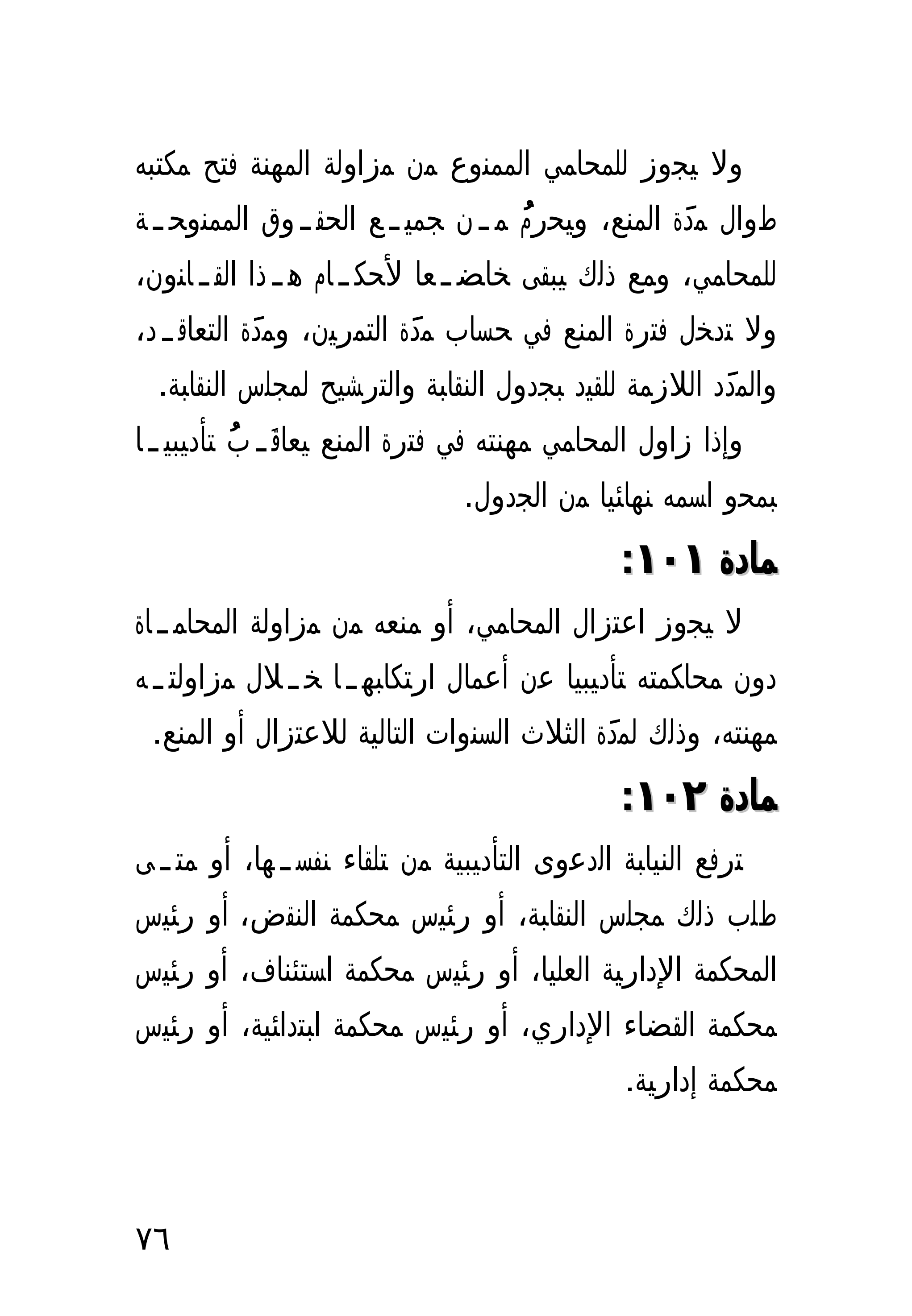
كما يجوز لمجلس النقابة أن يأمر بوقف المحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة احتياطيا إلى أن يفصل في هذه الدعوى.

ويعرضُ هذا الأمر على مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (١٠٧) من هذا القانون خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره، ويقرر المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه بعد سماع أقوال المحامي إما الاستمرار أو منعه في مزاولة المهنة احتياطيا، أو السماح له بالاستمرار في مزاولتها إلى أن يفصل في الدعوى التأديبية المرفوعة عليه.

وعلى مجلس النقابة الفرعية أن يندب محاميا آخر لمباشرة قضايا المحامي الموقوف طوال فترة توقفه.

مادة ١٠٠:

يترتب على منع المحامي من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين.



ولا يجوز للمحامي الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدَة المنع، ويحرمُ مـن جميـع الحقـوق الممنوحـة للمحامي، ومع ذلك يبقى خاضـعا لأحكـام هـذا القـانون، ولا تدخل فترة المنع في حساب مدَة التمرين، ومدَة التعاقـد، والمدَد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة.

وإذا زاول المحامي مهنته في فترة المنع يعاقَـبُ تأديبيـا بمحو اسمه نهائيا من الجدول.

مادة ١٠١:

لا يجوز اعتزال المحامي، أو منعه من مزاولة المحامـاة دون محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكابهـا خـلال مزاولتـه مهنته، وذلك لمدَة الثلاث السنوات التالية للاعتزال أو المنع.

مادة ١٠٢:

ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسـها، أو متـى طلب ذلك مجلس النقابة، أو رئيس محكمة النقض، أو رئيس المحكمة الإدارية العليا، أو رئيس محكمة استئناف، أو رئيس محكمة القضاء الإداري، أو رئيس محكمة ابتدائية، أو رئيس محكمة إدارية.



مادة ١٠٣:

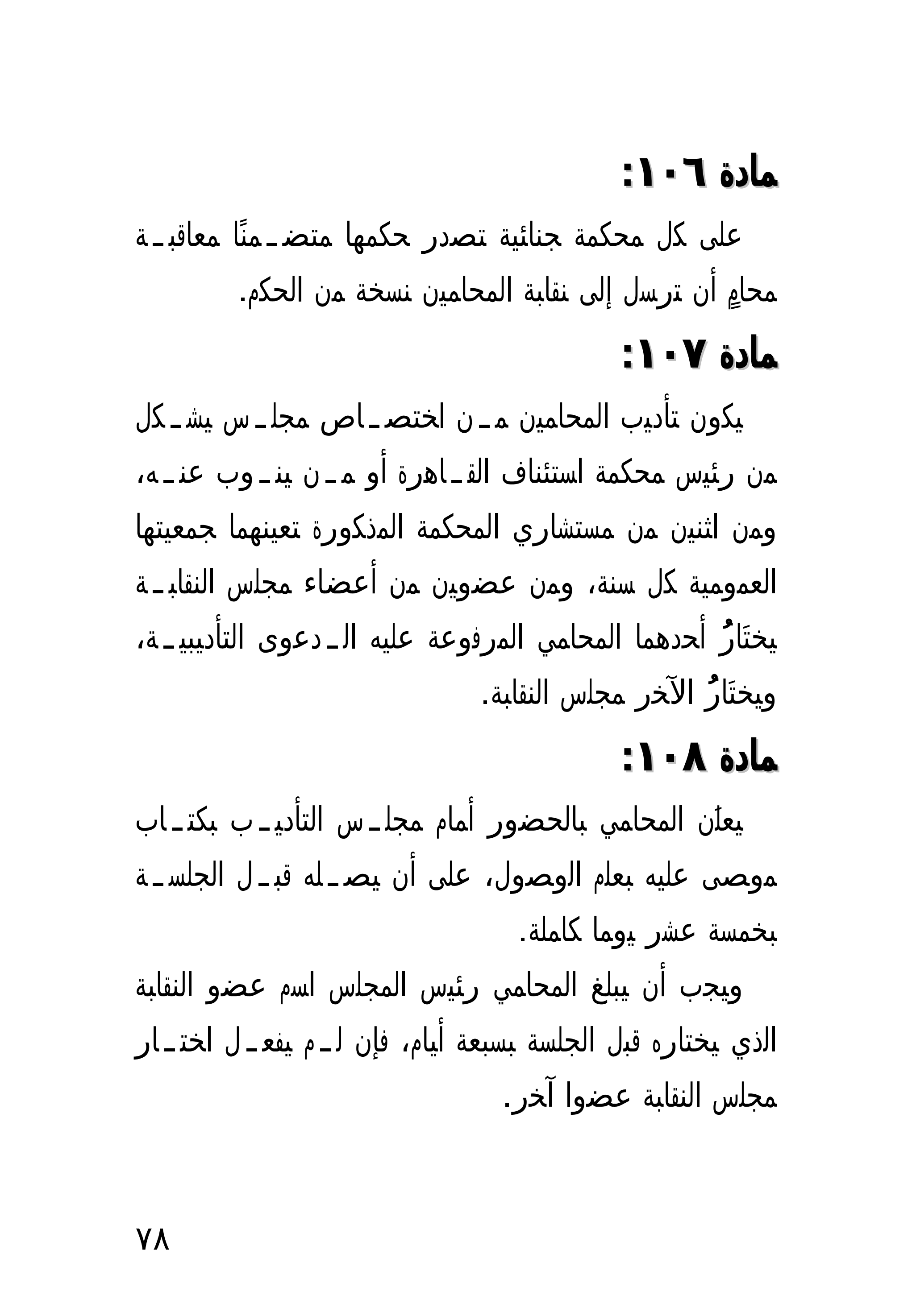
تتبع في رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ – ١٠٦ من قانون السلطة القضائية.

مادة ١٠٤:

إذا لم تكن الوقائع المسندَة إلى المحامي من الجسامة بحيث تستدعي المحاكمة الجنائية أو التأديبية؛جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذي أجرته؛ ليتخذ ما يراه في هذا الشأن.

مادة ١٠٥:

يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التي تُقدَم ضد المحامين، أو تُحال إلى المجلس من النقابة، فإذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة؛ وقعت عقوبة الإنذار، أو أحالت الأمر على مجلس النقابة العامة إذا رأت توقيع عقوبة أشد، وإلا حفظت الشكوى على أن يتمَ ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، ولكل من الشاكي والمشكو في حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشرة يوما إلى النقابة العامة.



مادة ١٠٦:

على كل محكمة جنائية تصدر حكمها متضـمنًا معاقبـة محامٍ أن ترسل إلى نقابة المحامين نسخة من الحكم.

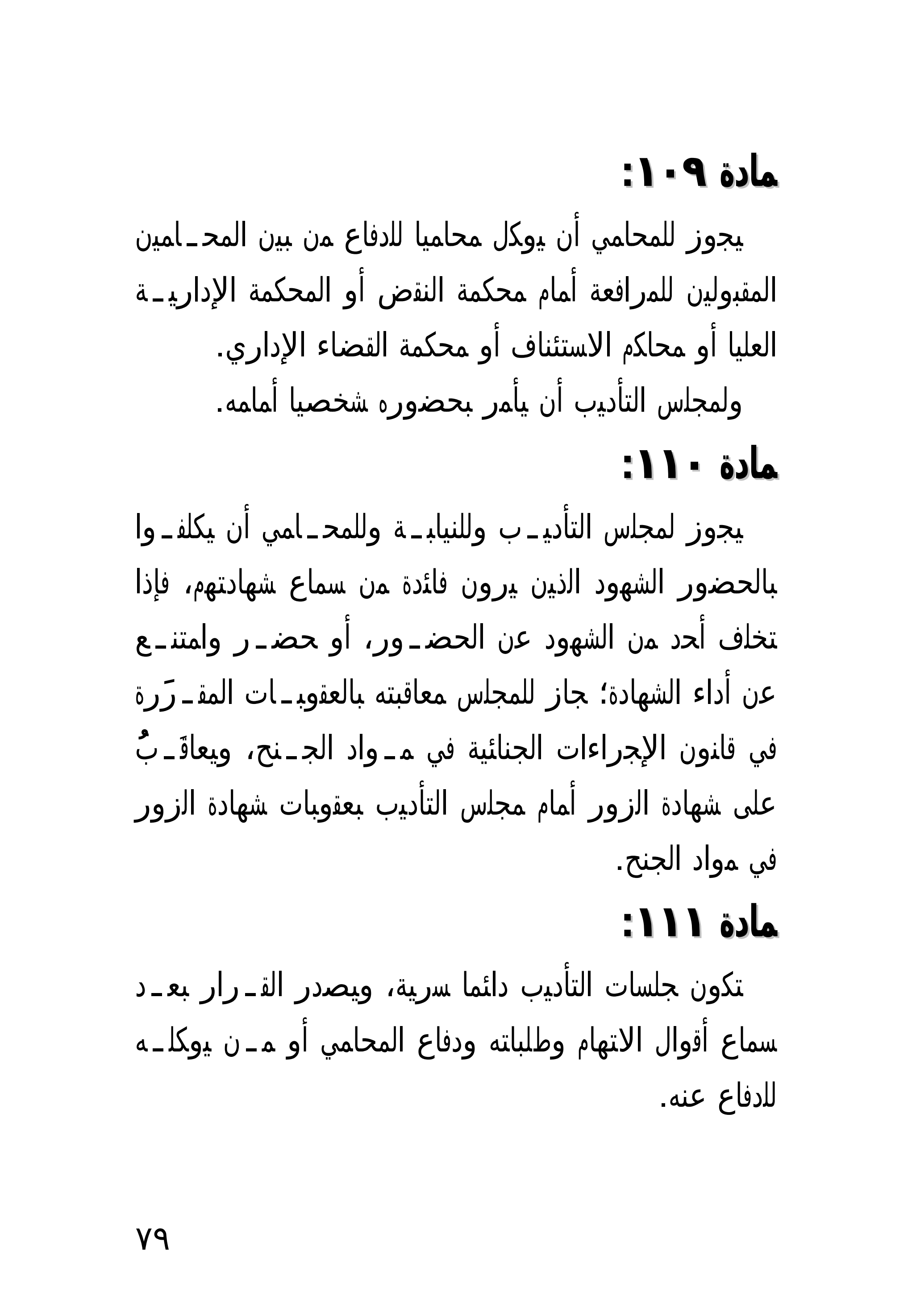
مادة ١٠٧:

يكون تأديب المحامين مـن اختصـاص مجلـس يشـكل من رئيس محكمة استئناف القـاهرة أو مـن ينـوب عنـه، ومن اثنين من مستشاري المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة، ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابـة يختَارُ أحدهما المحامي المرفوعة عليه الـدعوى التأديبيـة، ويختَارُ الآخر مجلس النقابة.

مادة ١٠٨:

يعلن المحامي بالحضور أمام مجلـس التأديـب بكتـاب موصى عليه بعلم الوصول، على أن يصـله قبـل الجلسـة بخمسة عشر يوما كاملة.

ويجب أن يبلغ المحامي رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذي يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام، فإن لـم يفعـل اختـار مجلس النقابة عضوا آخر.



مادة ١٠٩:

يجوز للمحامي أن يوكل محاميا للدفاع من بين المحـامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الإداريـة العليا أو محاكم الاستئناف أو محكمة القضاء الإداري.

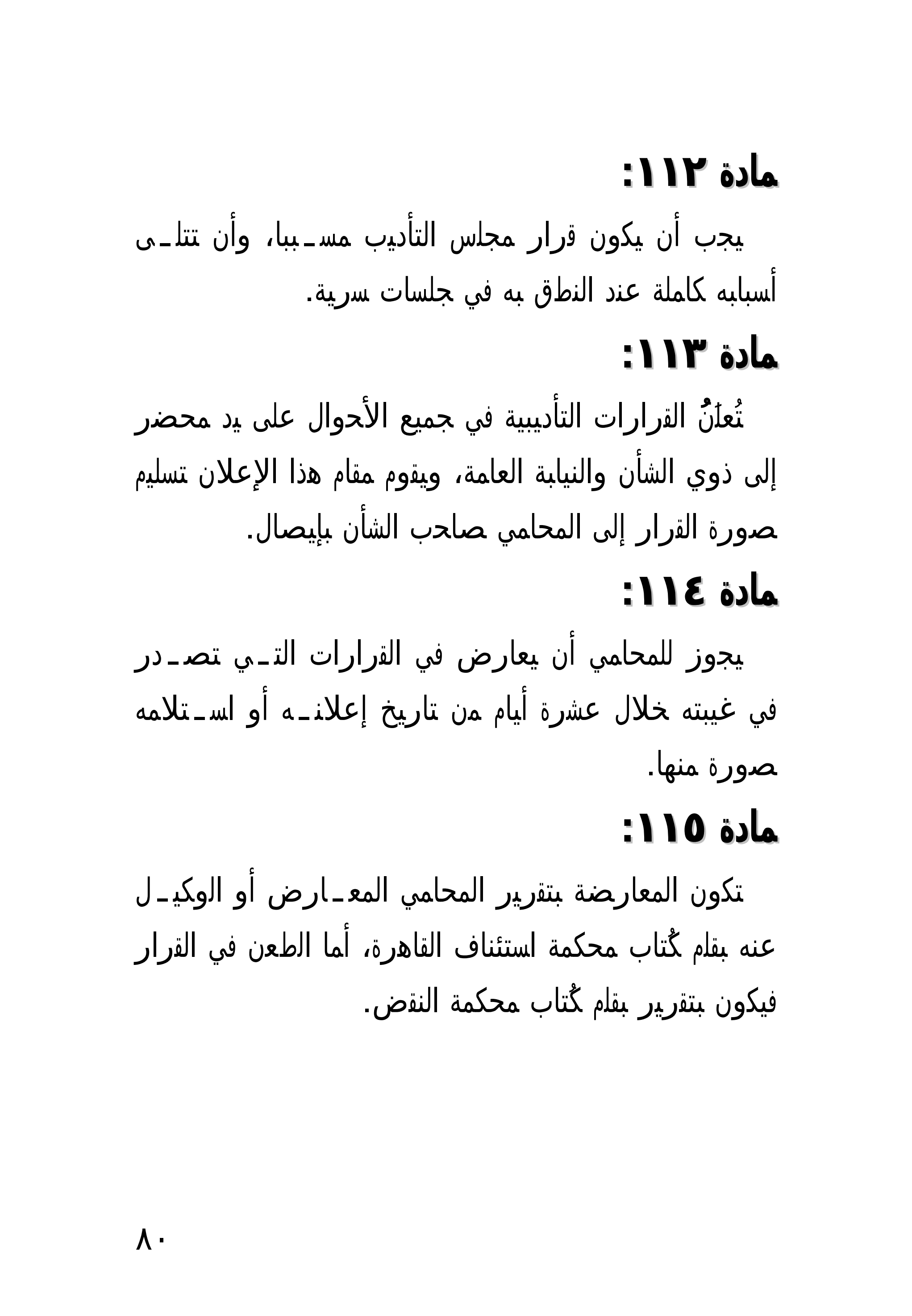
ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه.

مادة ١١٠:

يجوز لمجلس التأديـب وللنيابـة وللمحـامي أن يكلفـوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم، فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضـور، أو حضـر وامتنـع عن أداء الشهادة؛ جاز للمجلس معاقبته بالعقوبـات المقـرَرة في قانون الإجراءات الجنائية في مـواد الجـنح، ويعاقَـبُ على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بعقوبات شهادة الزور في مواد الجنح.

مادة ١١١:

تكون جلسات التأديب دائما سرية، ويصدر القـرار بعـد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامي أو مـن يوكلـه للدفاع عنه.



مادة ١١٢:

يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسـببا، وأن تتلـى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسات سرية.

مادة ١١٣:

تُعلَنُ القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر إلى ذوي الشأن والنيابة العامة، ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال.

مادة ١١٤:

يجوز للمحامي أن يعارض في القرارات التـي تصـدر في غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانـه أو اسـتلامه صورة منها.

مادة ١١٥:

تكون المعارضة بتقرير المحامي المعـارض أو الوكيـل عنه بقلم كُتاب محكمة استئناف القاهرة، أما الطعن في القرار فيكون بتقرير بقلم كُتاب محكمة النقض.

مادة ١١٦:

للنيابة العامة وللمحامي المحكـوم عليـه حـق الطعـن في القرارات الصادرة مـن مجلـس التأديـب المنصـوص عليه في المادة (١٠٧) وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة إلى النيابة من تاريخ صدور القرار، وبالنسبة إلى المحـامي من تاريخ إعلانه بإقرار أو تسلمه صورته.

ويفصل في هذا الطعـن مجلـس يؤلـف مـن أربعـة من مستشاري محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كـل سنة، ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضـوين مـن مجلـس النقابة.

وللمحامي الذي رفِعت عليه الدعوى التأديبيـة أن يختـار أحد هذين العضوين، ولا يجوز أن يشترك في المجلس أحـد أعضاء مجلس التأديب الـذي أصـدر القـرار المطعـون عليه، والقرار الذي يصدر يكون نهائيا.

مادة ١١٧:

إذا حصل من محِي اسمه من جدول المحامين على أدلـة جديدة تثبت براءته؛ جاز له- بعد موافقة مجلـس النقابـة- أن يطعن في القرار الصادر بمحو اسمه بطريـق التمـاس

إعادة النظر في مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض، فإذا رفض المجلس طلبه؛ جاز له تجديده بعـد مضـي خمـس سنوات، ويشترطُ أن يقدم غير الأدلة السابق تقديمها.

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرَة.

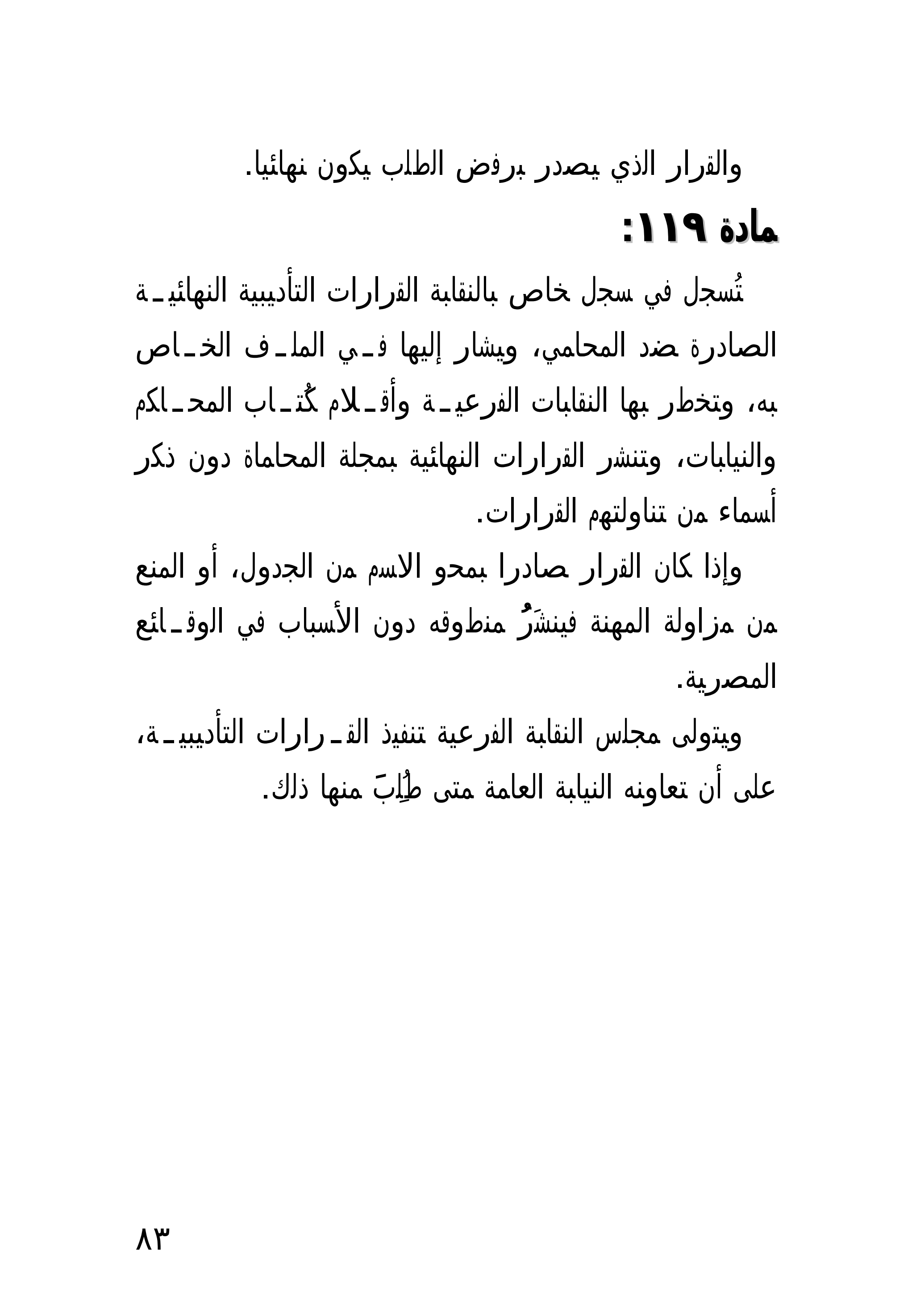
ويرفَعُ الالتماس بعريضة تُقدَم إلى المجلس، ويكون القرار الذي يصدر برفضه نهائيا.

مادة ١١٨:

لمن صدر ضده قرار تأديبي بمحو اسـمه مـن جـدول المحامين أن يطلب بعد مضي سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المـادة (١٦) من هذا القانون قيد اسمه في الجـدول، فـإذا رأت اللجنـة أن المدَة التي مضت من وقت القرار بمحـو اسـمه كافيـة لإصلاح شأنه وإزالة ما وقع منه؛ أمرت بقيد اسمه بالجدول، وحسِبت أقدميته من تاريخ هذا القرار.

وللجنة أن تسمع أقوال الطالب، وتصدر قرارها بعد أخـذ رأي مجلس النقابة، فإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديـده بعد مضي خمس سنوات.

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرَة.



والقرار الذي يصدر برفض الطلب يكون نهائيا.

مادة ١١٩:

تُسجل في سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامي، ويشار إليها في الملف الخاص به، وتخطر بها النقابات الفرعية وأقلام كُتاب المحاكم والنيابات، وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماة دون ذكر أسماء من تناولتهم القرارات.

وإذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول، أو المنع من مزاولة المهنة فينشَرُ منطوقه دون الأسباب في الوقائع المصرية.

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية، على أن تعاونه النيابة العامة متى طُلِبَ منها ذلك.

القسم الثاني

في

نظام نقابة المحامين

باب تمهيدي

مادة ١٢٠:

نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة، تضـمُ المحـامين في جمهورية مصر العربية المقيـدين بجـداولها، وتتمتـع بالشخصية الاعتبارية، ومقرُها القاهرة، وتتبعها نقابات فرعية على النحو الذي ينظمه هذا القانون.

مادة ١٢١:

تعمل النقابة على تحقق الأهداف الآتية – وفق أحكام هذا القانون:

أ- تنظيم ممارسة مهنة المحاماة، وضمان حسن أدائها.

ب- كفالة حق الدفاع للمواطنين، وتقـديم المسـاعدات القضائية لغير القادرين منهم.

ج- العناية بمصالح أعضائها، وتزكيـة روح التعـاون بينهم، وضمان استقلالهم في أداء رسالتهم.

د- تشجيع البحـوث القانونيـة ودراسـات الشـريعة الإسلامية.

٥- التعاون مع النقابات المهنية والمنظمـات المماثلـة في الدولة العربية والدول الأفريقية وغيرها؛ للعمل على خدمة الأهداف القومية للأمة العربية، ونصرة قضايا الحرية والسلام والتقدُّم.

مادة ١٢٢:

للنقابة في سبيل تحقيق أهدافها المبينـة بالمـادة السـابقة التعاون مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيـات القانونيـة العلمية، والمنظمات المماثلة في الدول العربية، واتحاداتهـا؛ تحقيقا للأهداف القومية للأمة العربية في أن يكون القـانون في خدمـة قضـايا الحريـة وأداة لمناهضـة الاسـتعمار والعنصرية بجميع أشكالها.

وللنقابة أيضا التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتهـا الدولية؛ لتبادل الخبرات حول نظـام القضـاء والمحامـاة، والارتقاء بمستوى المهنة، وتأكيـد رسـالتها فـي الـدفاع عن حقوق الإنسان.

الباب الأول

في

النقابة العامة

مادة ١٢٣:

تمارس النقابة العامة نشاطها عن طريق الأجهزة الآتية:

أ) الجمعية العمومية.

ب) مجلس النقابة.

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة ١٢٤:

تتكوَن الجمعية العمومية للنقابة العامة سنويا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض، ومحاكم الاستئناف، والمحـاكم الابتدائية الذين سدّدوا رسوم الاشتراك المسـتحقّة علـيهم، أو أُعفوا منها حتى آخر السنة السابقة علـى موعـد انعقـاد الجمعية العمومية، وقبل اجتماعها بشهر على الأقل، وتنعقـد الجمعية العمومية سنويا في شهر يونيـه فـي مقـر نقابـة المحامين بالقاهرة، ولا يكـون اجتماعهـا صـحيحا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثة آلاف عضو أيهما أقل، فإذا لم يتوافر هذا العدد أُجل الاجتماع أسبوعين، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ألف وخمسمائة عضـو من أعضائها على الأقل، فإذا لم يكتمـل العـدد فـي هـذا الاجتماع أُعِيدَت الدعوى لاجتماع يعقَدُ خـلال أسـبوعين، وتكرَر الدعوى؛ حتى يكتمل العدد المطلوب، وفـي جميـع

الأحوال يجوز لمجلس النقابة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية إلى ما بعد انتهاء العطلة القضائية [15].

مادة ١٢٥:

يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية، وفي حالة غيابه ينوب عنه أقدم الوكيلين ممن يزاول المهنة مستقلاً، وفي حالة غيابه ينوب عنه الوكيل الآخر.

ويعلن رئيس الجمعية افتتاح اجتماعها بعد التحقق من توافر النصاب اللازم لانعقادها.

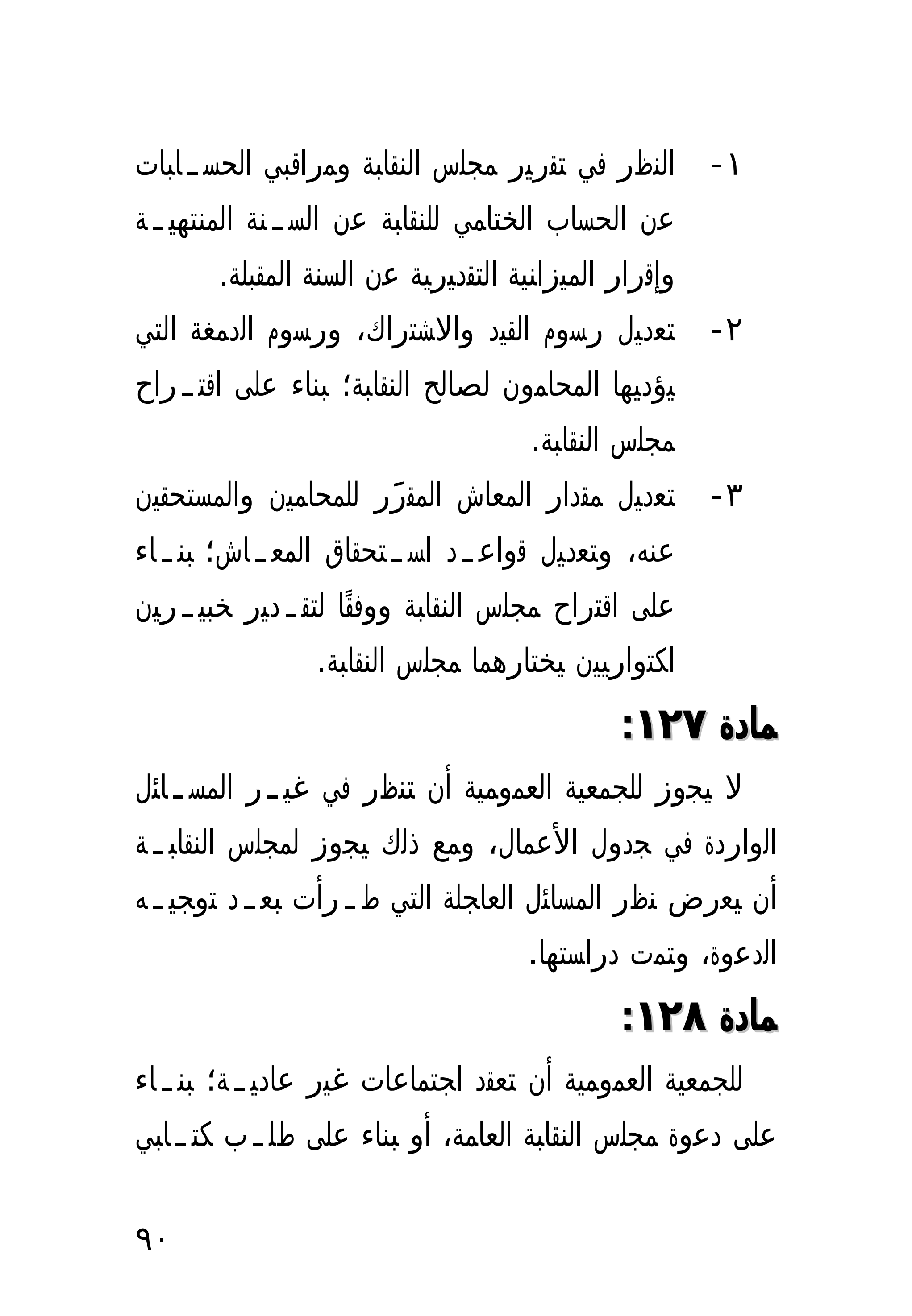
كما يعلنُ فضُ الاجتماع، ويتولى أمين عام النقابة أمانة الاجتماع، وعند غيابه يختار رئيس الجمعية أمينًا للاجتماع، وتختار الجمعية العمومية اثنين من بين أعضائها فارزين للأصوات.

مادة ١٢٦:

علاوة على ما ورد بشأنه نصٌ خاص في هذا القانون تختصُ الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بما يأتي:

---

[15]- هذه الفقرة مستبدلة بالقانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٤.



١- النظر في تقرير مجلس النقابة ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للنقابة عن السنة المنتهية وإقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة.

٢- تعديل رسوم القيد والاشتراك، ورسوم الدمغة التي يؤديها المحامون لصالح النقابة؛ بناء على اقتراح مجلس النقابة.

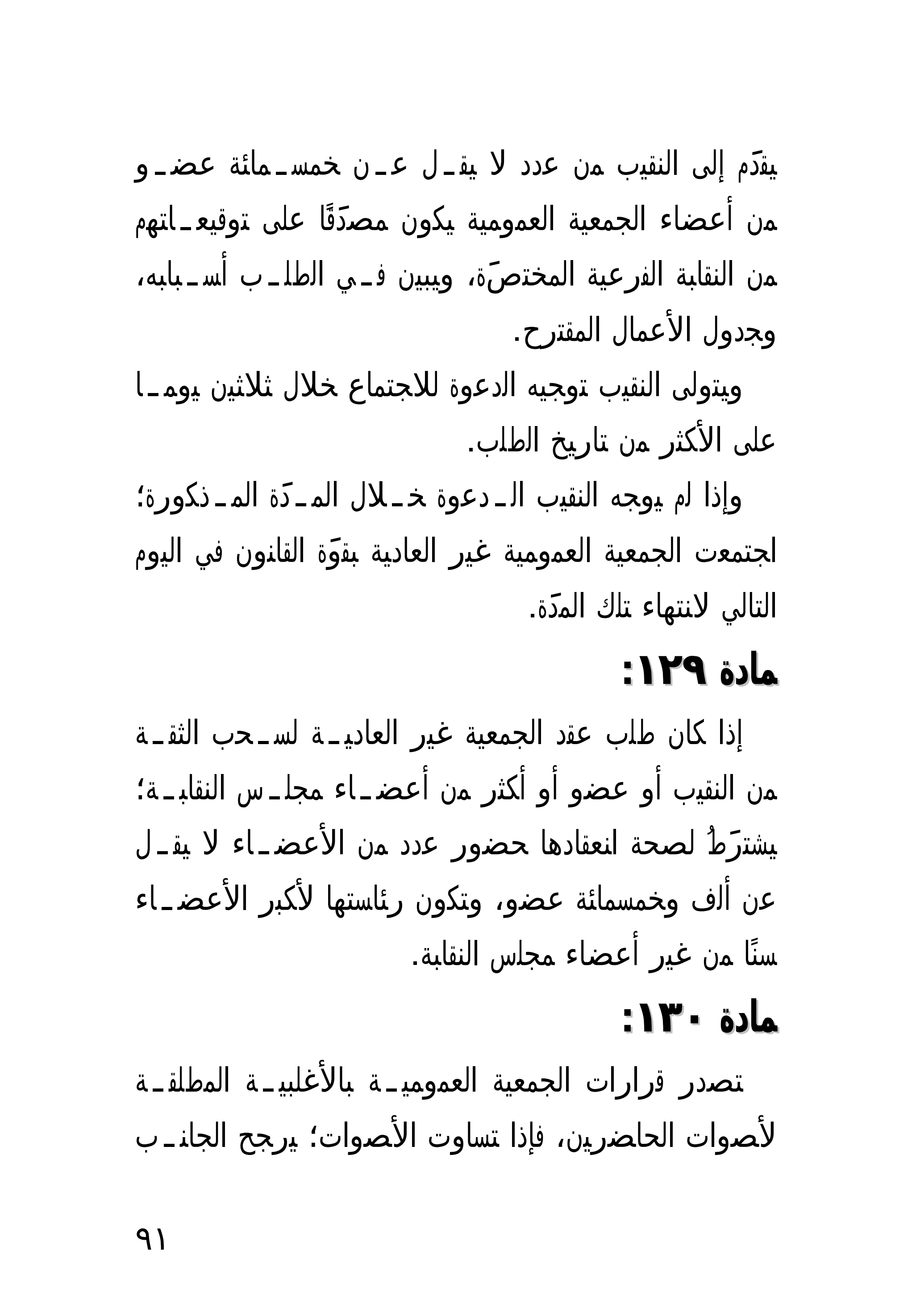
٣- تعديل مقدار المعاش المقرَّر للمحامين والمستحقين عنه، وتعديل قواعد استحقاق المعاش؛ بناء على اقتراح مجلس النقابة ووفقًا لتقدير خبيرين اكتواريين يختارهما مجلس النقابة.

مادة ١٢٧:

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض نظر المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة، وتمت دراستها.

مادة ١٢٨:

للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية؛ بناء على دعوة مجلس النقابة العامة، أو بناء على طلب كتابي


يقدّم إلى النقيب من عدد لا يقـل عـن خمسـمائة عضـو من أعضاء الجمعية العمومية يكون مصدّقًا على توقيعـاتهم من النقابة الفرعية المختصّة، ويبين فـي الطلـب أسـبابه، وجدول الأعمال المقترح.

ويتولى النقيب توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يومـا على الأكثر من تاريخ الطلب.

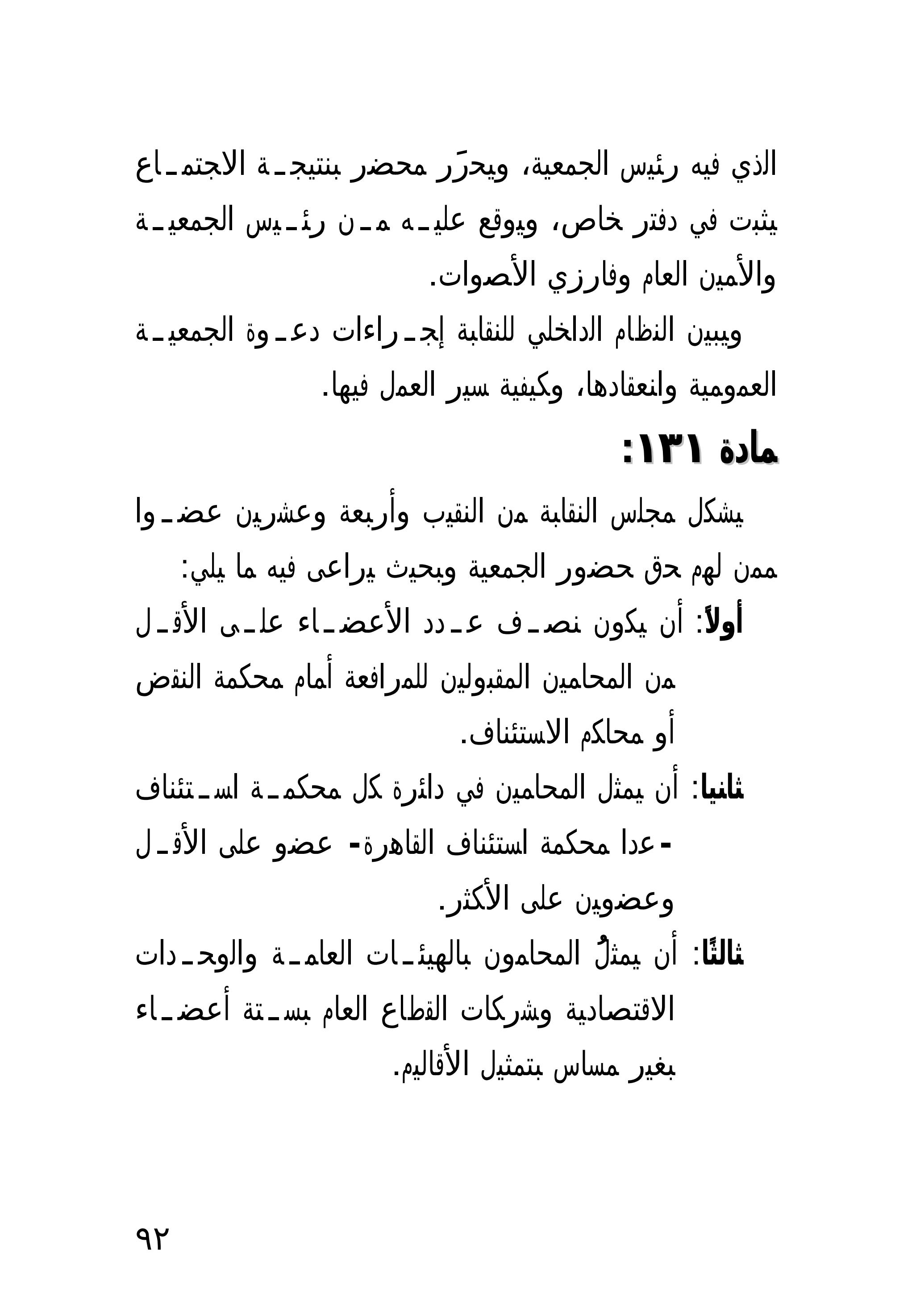
وإذا لم يوجه النقيب الـدعوة خـلال المـدّة المـذكورة؛ اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوّة القانون في اليوم التالي لانتهاء تلك المدّة.

مادة ١٢٩:

إذا كان طلب عقد الجمعية غير العاديـة لسـحب الثقـة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضـاء مجلـس النقابـة؛ يشترَطُ لصحة انعقادها حضور عدد من الأعضـاء لا يقـل عن ألف وخمسمائة عضو، وتكون رئاستها لأكبر الأعضـاء سنًا من غير أعضاء مجلس النقابة.

مادة ١٣٠:

تصدر قرارات الجمعية العموميـة بالأغلبيـة المطلقـة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات؛ يرجح الجانـب



الذي فيه رئيس الجمعية، ويحرَر محضر بنتيجة الاجتماع يثبت في دفتر خاص، ويوقع عليه من رئيس الجمعية والأمين العام وفارزي الأصوات.

ويبين النظام الداخلي للنقابة إجراءات دعوة الجمعية العمومية وانعقادها، وكيفية سير العمل فيها.

مادة ١٣١:

يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية وبحيث يراعى فيه ما يلي:

أولاً: أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف.

ثانيا: أن يمثل المحامين في دائرة كل محكمة استئناف -عدا محكمة استئناف القاهرة- عضو على الأقل وعضوين على الأكثر.

ثالثًا: أن يمثلُ المحامون بالهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وشركات القطاع العام بستة أعضاء بغير مساس بتمثيل الأقاليم.

رابعا: أن يكون من بـين أعضـاء المجلـس عضـوين من المحامين الذين لا تُجاوزُ مدّة اشتغالهم بالمحاماة في تاريخ الانتخـاب عشـر سـنوات، ولا تزيـد من أيهما في هذا التاريخ علـى خمسـة وثلاثـين عاما [١٦].

مادة ١٣٢:

يشترطُ فيمن يرشح نفسه نقيبا أن يكون مـن المحـامين أصحاب المكاتب الخاصة المقيدين أمـام محكمـة الـنقض، والذين أمضوا في الاشتغال الفعلي بالمهنة أكثر من عشـرين سنة متصلة، بالإضافة إلى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة.

مادة ١٣٣:

يشترَطُ فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة:

١- أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة لا تدخل فيها مدّة الأعمال النظيرة للمحاماة.

---

[١٦]- هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٤.

٢- أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحقة عليه حتى قفل باب الترشيح.

٣- ألا يكون قد صدر ضده خلال الثلاث سنوات السابقة على ذلك أحكام أي قرارات تأديبية تُجاوزُ عقوبة الإنذار [١٧].

مادة ١٣٤:

يكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقدَم من المرشح إلى مجلس النقابة في الميعاد الذي يحدده لقبول طلبات الترشيح، على أن يكون قبل الموعد المحدَد لإجراء الانتخابات بأربعين يوما على الأقل.

ويعدُ مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من قفل باب الترشيح، وتعلن على المحامين في النقابات الفرعية، ولمن أُغفِل إدراج اسمه بها أن يتظلم إلى مجلس النقابة، أو أن يطعن في قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين، ويفصل في الطعن على وجه الاستعجال [١٨].

---

[١٧]- هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

[١٨]- هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

مادة ١٣٥:

يجري الانتخاب لاختبار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة بدار النقابة وفي مقار النقابات الفرعية، وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة، ويكون الانتخاب بطريق الاقتراع السري المباشر، وبالأغلبية النسبية، فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح يقترعُ بين الحاصلين على الأصوات المتساوية.

ويتمُّ الانتخاب وفرز الأصوات تحت إشراف لجان من غير المرشحين، ولكل مرشح أن ينيب عنه في حضور إجراءات الفرز محاميا لا يقل عن درجة قيده، وعلى المجلس أن يخطر وزير العدل، ورئيس المحكمة الإدارية العليا، ورؤساء محاكم الاستئناف، والنائب العام، ومنظمات نقابات المحامين العربية، والنقابات الفرعية بنتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة [١٩].

[١٩]- هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٤.

مادة ١٣٥:

(مكرر) يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضـروا الجمعية العمومية، أو شاركوا في انتخـاب مجلـس النقابـة الطعن في القرارات الصادرة منها وفي تشكيل مجلس النقابة، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدَم إلى قلـم كُتـاب محكمـة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشـرط التصـديق على إمضاءاتهم.

ويجب أن يكون الطعن مسببا، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة وأقوال النقيـب أو من ينوب عنه وكيل الطاعنين.

فإذا قُضِي ببطلان تشكيل الجمعيـة العموميـة؛ بطلـت قراراتها، وإذا قُضِي ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة أعضاء المجلس؛ أُجريت انتخابات جديدة لانتخاب من يحـل محلهم [٢٠].

ويشكل مجلس مؤقت برياسة رئـيس محكمـة اسـتئناف القاهرة، وعضوية أقدم ستة مـن رؤسـاء أو نـواب لهـذه المحكمة يختصُ وحده دون غيره بإجراء الانتخابات في مدَة

---

[٢٠]- هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

لا تُجاوزُ ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان، فإذا اعتذر أي من هؤلاء، أو قام به مانع حل محلـه الأقـدم فالأقـدم، وتكون لهذا المجلس إلى حين تشكيل المجلس الجديد جميـع الاختصاصات المقرَّرة لمجلـس النقابـة، ويكـون لرئيسـه اختصاصات النقيب، وتختصُ محكمة الـنقض دون غيرهـا بالفصل في الطعن في قراراته في المواعيـد وبـالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين [٢١].

مادة ١٣٦:

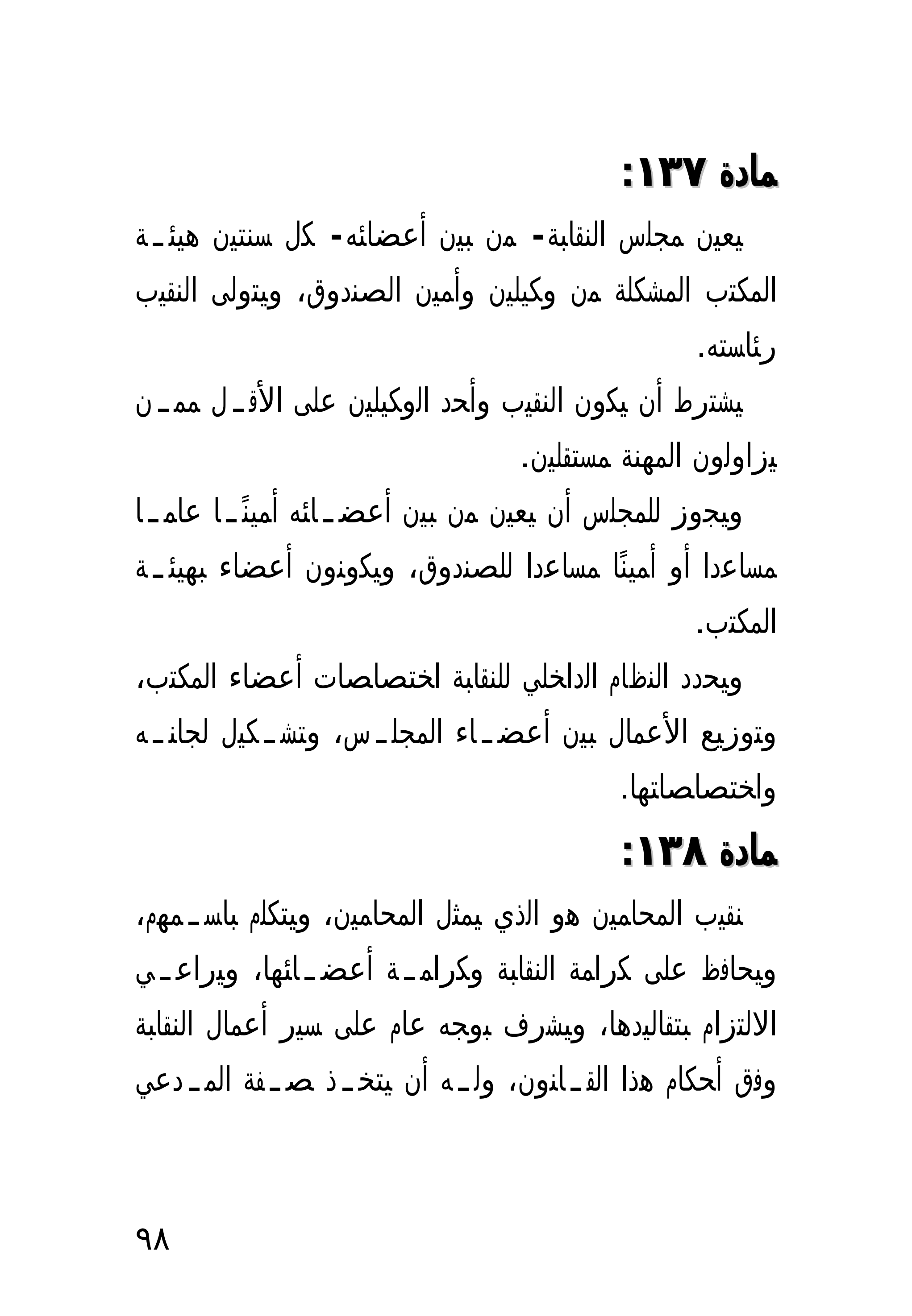
تكون مدَّة مجلس النقابة أربع سنوات من تـاريخ إعـلان نتيجة الانتخاب، وتجري لتجديد المجلس خلال الستين يومـا السابقة على انتهاء مدَّته.

ولا يجوز تجديد انتخاب النقيـب لأكثـر مـن دورتـين متصلتين في ظل هذا القانون [٢٢].

---

[٢١]- هذه الفقرة بالقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسـمية العـدد (٢٩) مكرر في ١٩ / ٧ / ١٩٩٢.

[٢٢]- مضافة بالقانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٤.



مادة ١٣٧:

يعين مجلس النقابة- من بين أعضائه- كل سنتين هيئـة المكتب المشكلة من وكيلين وأمين الصندوق، ويتولى النقيب رئاسته.

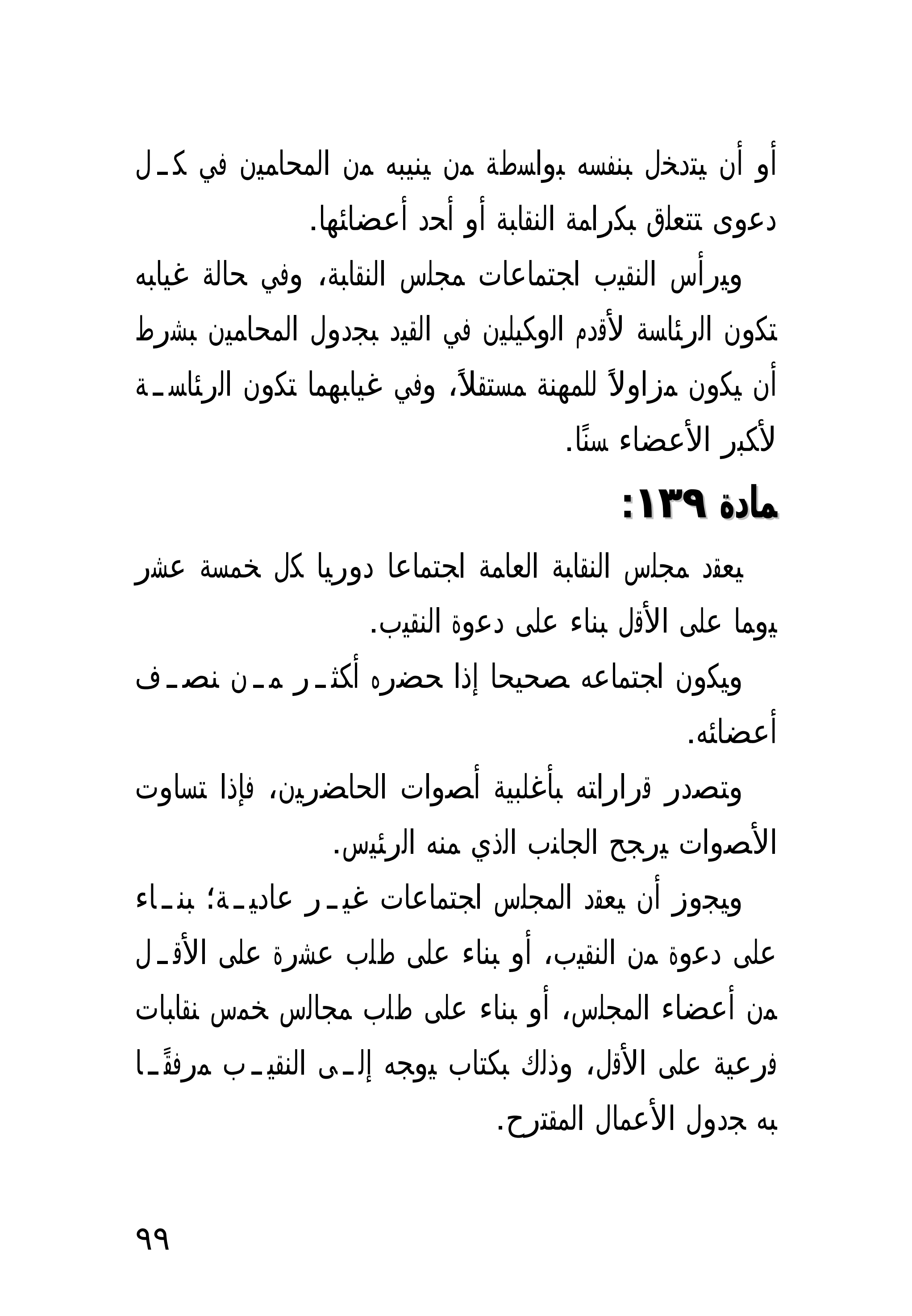
يشترط أن يكون النقيب وأحد الوكيلين على الأقـل ممـن يزاولون المهنة مستقلين.

ويجوز للمجلس أن يعين من بين أعضـائه أمينًـا عامـا مساعدا أو أمينًا مساعدا للصندوق، ويكونون أعضاء بهيئـة المكتب.

ويحدد النظام الداخلي للنقابة اختصاصات أعضاء المكتب، وتوزيع الأعمال بين أعضـاء المجلـس، وتشـكيل لجانـه واختصاصاتها.

مادة ١٣٨:

نقيب المحامين هو الذي يمثل المحامين، ويتكلم باسـمهم، ويحافظ على كرامة النقابة وكرامـة أعضـائها، ويراعـي الالتزام بتقاليدها، ويشرف بوجه عام على سير أعمال النقابة وفق أحكام هذا القـانون، ولـه أن يتخـذ صـفة المـدعي



أو أن يتدخل بنفسه بواسطة من ينيبه من المحامين في كـل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها.

ويرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأقدم الوكيلين في القيد بجدول المحامين بشرط أن يكون مزاولاً للمهنة مستقلاً، وفي غيابهما تكون الرئاسـة لأكبر الأعضاء سنًا.

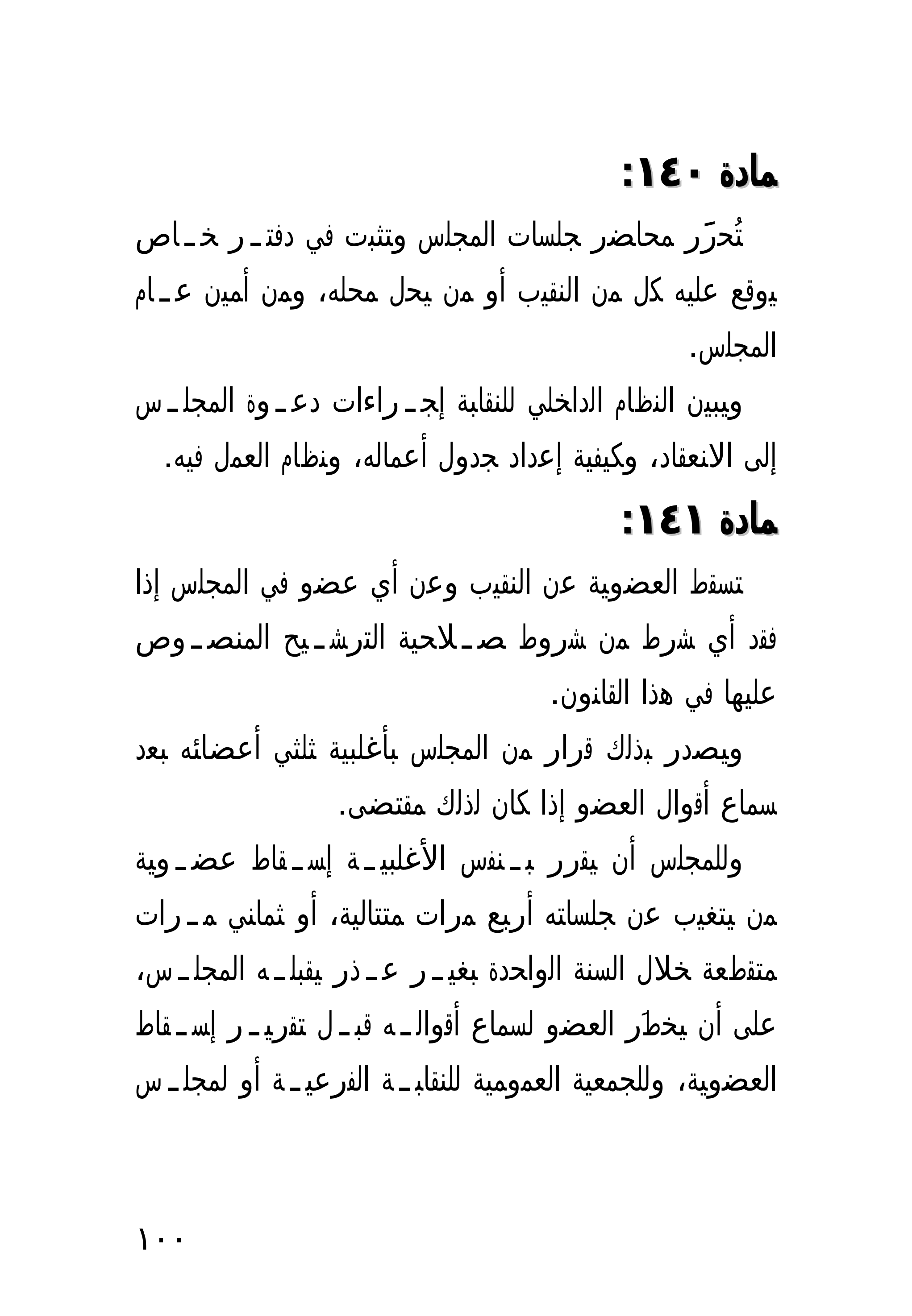
مادة ١٣٩:

يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما على الأقل بناء على دعوة النقيب.

ويكون اجتماعه صحيحا إذا حضره أكثـر مـن نصـف أعضائه.

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غيـر عاديـة؛ بنـاء على دعوة من النقيب، أو بناء على طلب عشرة على الأقـل من أعضاء المجلس، أو بناء على طلب مجالس خمس نقابات فرعية على الأقل، وذلك بكتاب يوجه إلـى النقيـب مرفقًـا به جدول الأعمال المقترح.



مادة ١٤٠:

تُحرَّر محاضر جلسات المجلس وتثبت في دفتر خاص يوقع عليه كل من النقيب أو من يحل محله، ومن أمين عام المجلس.

ويبين النظام الداخلي للنقابة إجراءات دعوة المجلس إلى الانعقاد، وكيفية إعداد جدول أعماله، ونظام العمل فيه.

مادة ١٤١:

تسقط العضوية عن النقيب وعن أي عضو في المجلس إذا فقد أي شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون.

ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه بعد سماع أقوال العضو إذا كان لذلك مقتضى.

وللمجلس أن يقرر بنفس الأغلبية إسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أربع مرات متتالية، أو ثماني مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس، على أن يخطَر العضو لسماع أقواله قبل تقرير إسقاط العضوية، وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس

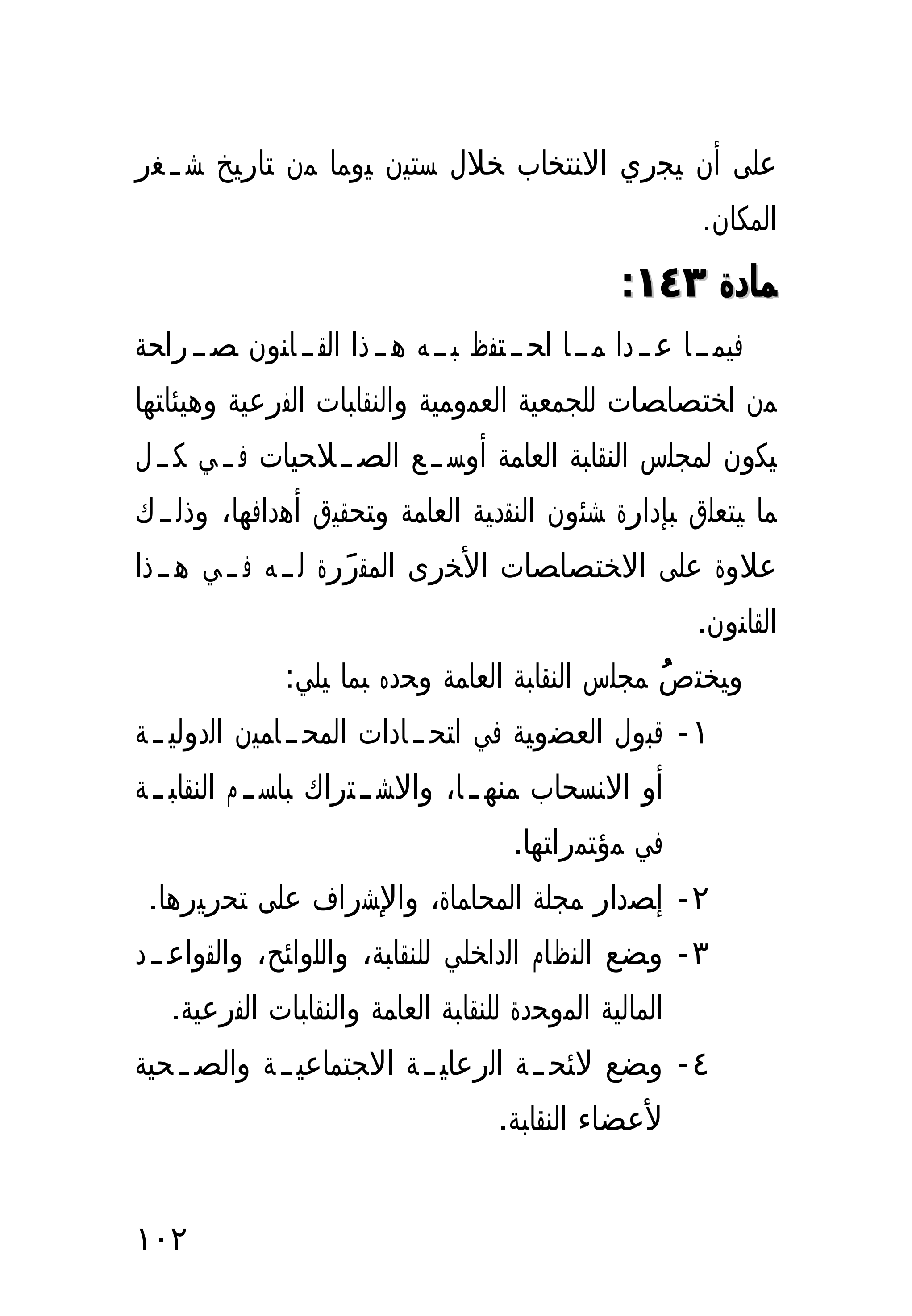
نقابتها أن يطلب المنتخب من النقابة الفرعية في حالة الغياب المبين في الفقرة السابقة.

وللعضو الذي أُسقِطَت عضويته حق الطعن أمام الـدائرة الجنائية لمحكمة النقض في القرار الـذي يصـدر بإسـقاط عضويته؛ بتقرير يقدمه إلى محكمة النقض خـلال أربعـين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة ١٤٢:

إذا شغر مركز النقيب لأي سبب، وكانت المـدَة الباقيـة له تقل عن سنة يقوم أقدم الوكيلين مقامه، بشرط أن يكـون ممن يزاول المهنة مستقلاً، فإذا زادت المدَة الباقية على سنة يتعين على مجلس النقابة الدعوة إلى انتخاب نقيب جديد يكمل المدَة الباقية للنقيب الأصلي، وذلك خلال ستين يوما من شغر مركز النقيب.

وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس لأي سبب كان عين المجلس بدلاً منه للمدَة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الأصوات التالية في الانتخاب السابق، مع مراعاة حكـم المادة (١٣١) وإذا لم يوجد تعين على مجلس النقابة الـدعوة إلى انتخاب عضو جديد يكمل المدَة الباقية للعضو الأصـلي


على أن يجري الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ شـغر المكان.

مادة ١٤٣:

فيمـا عـدا مـا احـتفظ بـه هـذا القـانون صـراحة من اختصاصات للجمعية العمومية والنقابات الفرعية وهيئاتها يكون لمجلس النقابة العامة أوسـع الصـلاحيات فـي كـل ما يتعلق بإدارة شئون النقدية العامة وتحقيق أهدافها، وذلـك علاوة على الاختصاصات الأخرى المقرَّرة لـه فـي هـذا القانون.

ويختصُ مجلس النقابة العامة وحده بما يلي:

١- قبول العضوية في اتحـادات المحـامين الدوليـة أو الانسحاب منهـا، والاشـتراك باسـم النقابـة في مؤتمراتها.

٢- إصدار مجلة المحاماة، والإشراف على تحريرها.

٣- وضع النظام الداخلي للنقابة، واللوائح، والقواعـد المالية الموحدة للنقابة العامة والنقابات الفرعية.

٤- وضع لائحـة الرعايـة الاجتماعيـة والصـحية لأعضاء النقابة.

٥- إعـداد الموازنـة التقديريـة المجمعـة للنقابـة، وحساباتها الختامية المجمعة.

الباب الثاني

في

النقابات الفرعية

الفصل الأول

تشكيل النقابات الفرعية وهيئاتها

مادة ١٤٤:

تُنشَأ نقابات فرعية في دائرة كل محكمة ابتدائية، ويكـون لها الشخصية الاعتبارية في حدود اختصاصـاتها، وتعمـل على تحقيق أهداف النقابة في هذا الاختصاص.

وللجمعية العمومية للنقابة العامة؛ بناء على اقتراح مجلس النقابة، أن تقرر إنشاء نقابة فرعية واحدة تشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية.

مادة ١٤٥:

تضمُّ النقابة الفرعية جميع المحامين المقيـدين بالجـدول العام في دائرة النقابة الفرعية، والـذين يتخـذون مكـاتبهم أو يلحقون بالإدارات القانونية المنصوص عليهـا فـي هـذا القانون في دائرة اختصاصها.

مادة ١٤٦:

تتكوَّن هيئات النقابة الفرعية من:



- الجمعية العمومية.
- مجلس النقابة الفرعية.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة ١٤٧:

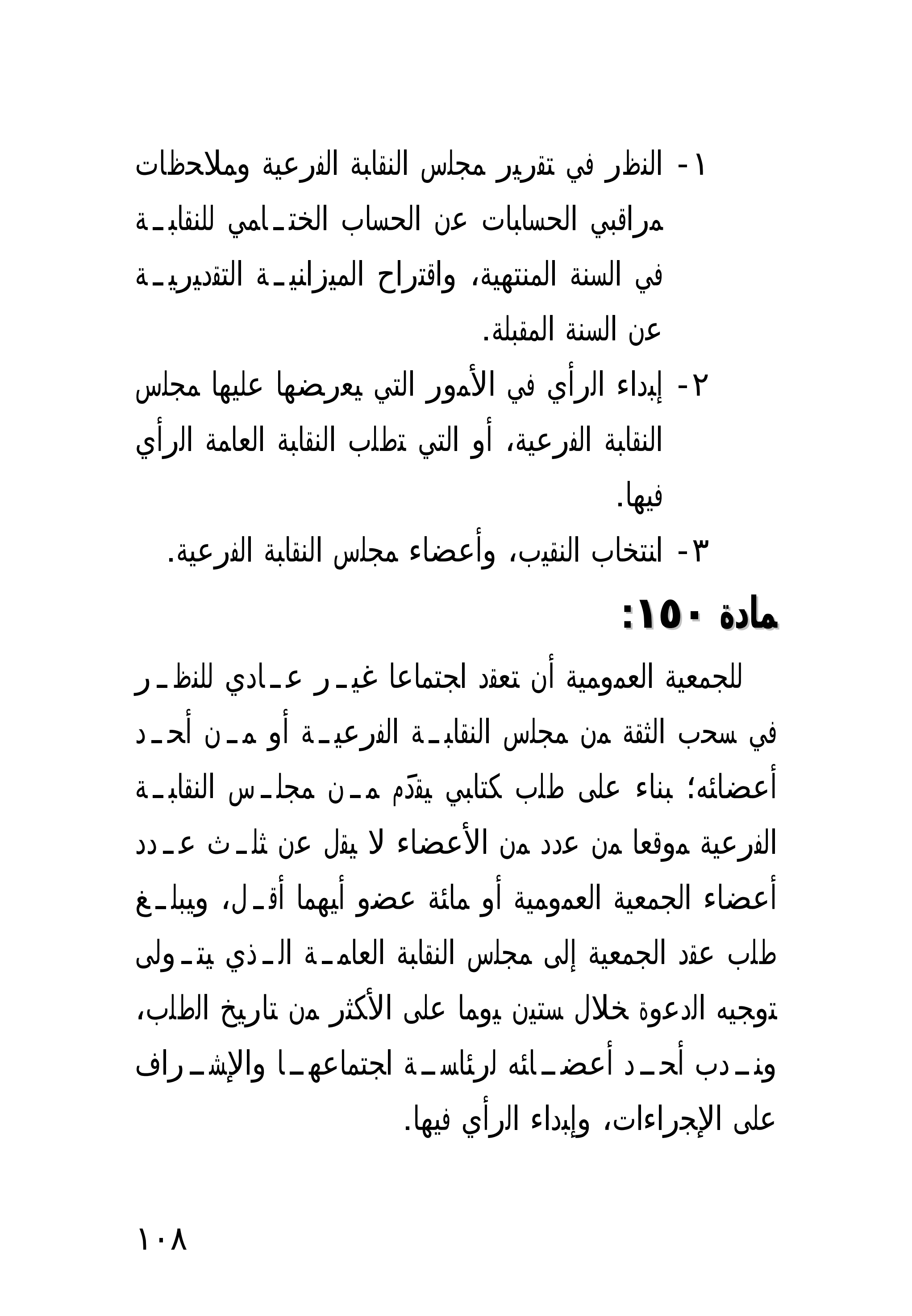
تتكوَن الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المحامين المقيدين في الجدول العام في دائرتها، المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض، أو محاكم الاستئناف، أو المحاكم الابتدائية ممن توافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الأولى من المادة (١٢٤).

مادة ١٤٨:

تنعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سنويا في شهر مارس من كل سنة برئاسة نقيبها، وذلك بمقر النقابة الفرعية أو في أي مكان آخر ملائم في الجهة التي يقع بها مقرُّها إذا تبين أن مقرَّ النقابة لا يتسع لأعضائها.

مادة ١٤٩:

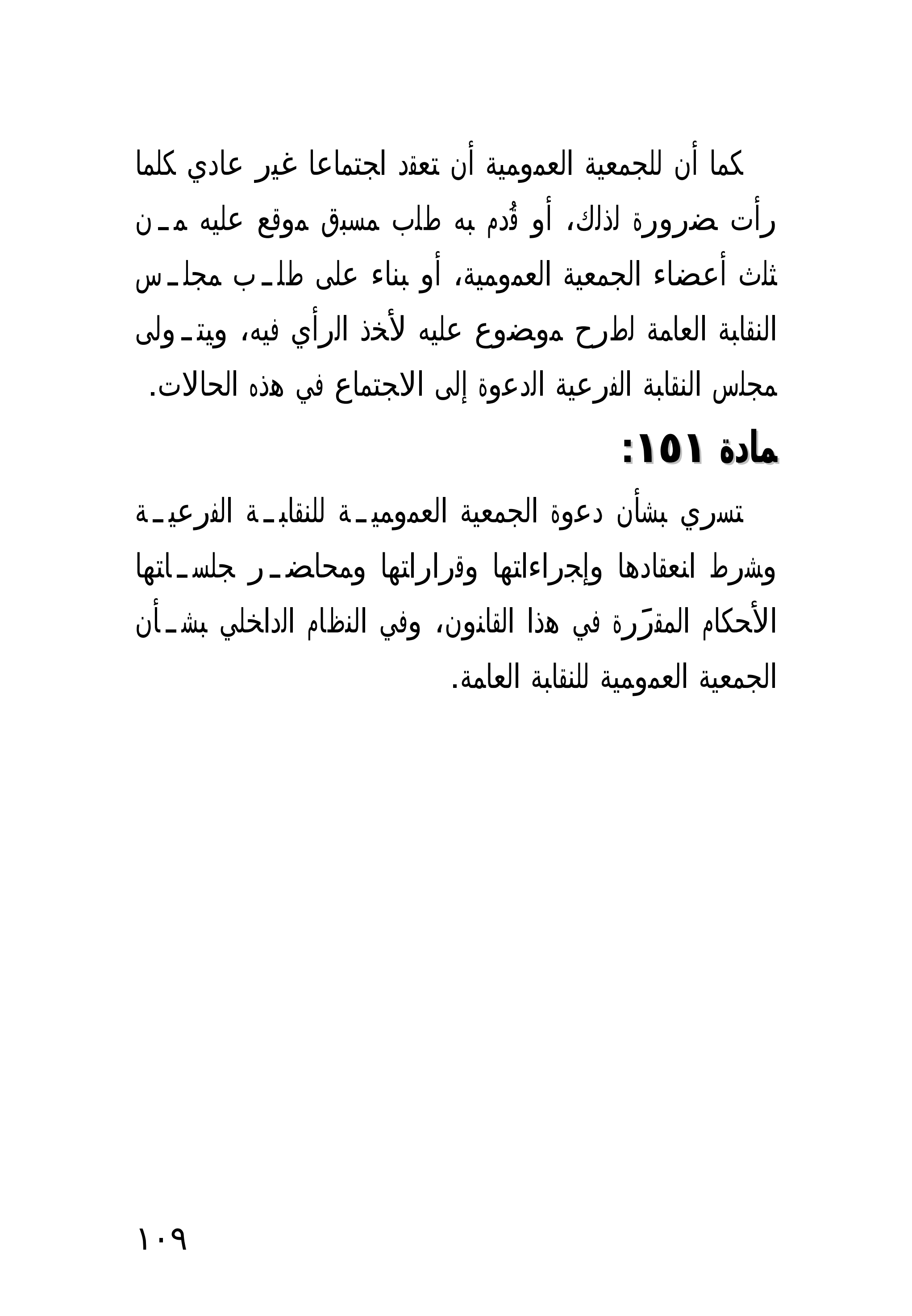
تختصُ الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتي:



١- النظر في تقرير مجلس النقابة الفرعية وملاحظات مراقبي الحسابات عن الحساب الختـامي للنقابـة في السنة المنتهية، واقتراح الميزانيـة التقديريـة عن السنة المقبلة.
٢- إبداء الرأي في الأمور التي يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية، أو التي تطلب النقابة العامة الرأي فيها.
٣- انتخاب النقيب، وأعضاء مجلس النقابة الفرعية.

مادة ١٥٠:

للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غيـر عـادي للنظـر في سحب الثقة من مجلس النقابـة الفرعيـة أو مـن أحـد أعضائه؛ بناء على طلب كتابي يقدَم مـن مجلـس النقابـة الفرعية موقعا من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلـث عـدد أعضاء الجمعية العمومية أو مائة عضو أيهما أقـل، ويبلـغ طلب عقد الجمعية إلى مجلس النقابة العامـة الـذي يتـولى توجيه الدعوة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الطلب، ونـدب أحـد أعضـائه لرئاسـة اجتماعهـا والإشـراف على الإجراءات، وإبداء الرأي فيها.



كما أن للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادي كلما رأت ضرورة لذلك، أو قُدم به طلب مسبق موقع عليه من ثلث أعضاء الجمعية العمومية، أو بناء على طلب مجلس النقابة العامة لطرح موضوع عليه لأخذ الرأي فيه، ويتولى مجلس النقابة الفرعية الدعوة إلى الاجتماع في هذه الحالات.

مادة ١٥١:

تسري بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشرط انعقادها وإجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها الأحكام المقرَرة في هذا القانون، وفي النظام الداخلي بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة.

الفصل الثالث

مجالس النقابة الفرعية

مادة ١٥٢:

يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من نقيب وستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من بين أعضائها، فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة فيشكل من نقيب وعشرة أعضاء، ومجلس النقابة الفرعية بالإسكندرية من نقيب وثمانية أعضاء، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون النقيب ممن يزاولون المهنة مستقلين، ويشترَطُ ألا يزيد عدد من يتقرَر انتخابهم من المحامين بالإدارات القانونية المشار إليها في هذا القانون على عضوين في كل مجلس فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة على ثلاثة أعضاء.

كما يشترَطُ أن يكون من بين أعضاء المجلس عضو من المحامين الذين لا تُجاوِزُ مدَة اشتغالهم بالمحاماة

في تاريخ الانتخاب عشر سنوات، ولا تزيد سنه فـي هـذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاما.

وتكون عضوية المجلس أربع سـنوات، ويتعـين دعـوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مـدَة المجلـس بسـتين يومـا على الأقل لإجراء انتخابات جديدة [٢٣].

مادة ١٥٣:

يشترَطُ فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة الفرعيـة أن يكون من أعضـاء جمعيتهـا العموميـة الـذي مضـى على ممارستهم المهنة خمس سنوات متصـلة علـى الأقـل لا تدخل فيها مدد الأعمال النظيرة للمحاماة فضلاً عن توافر بقية الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٣) [٢٤].

مادة ١٥٤:

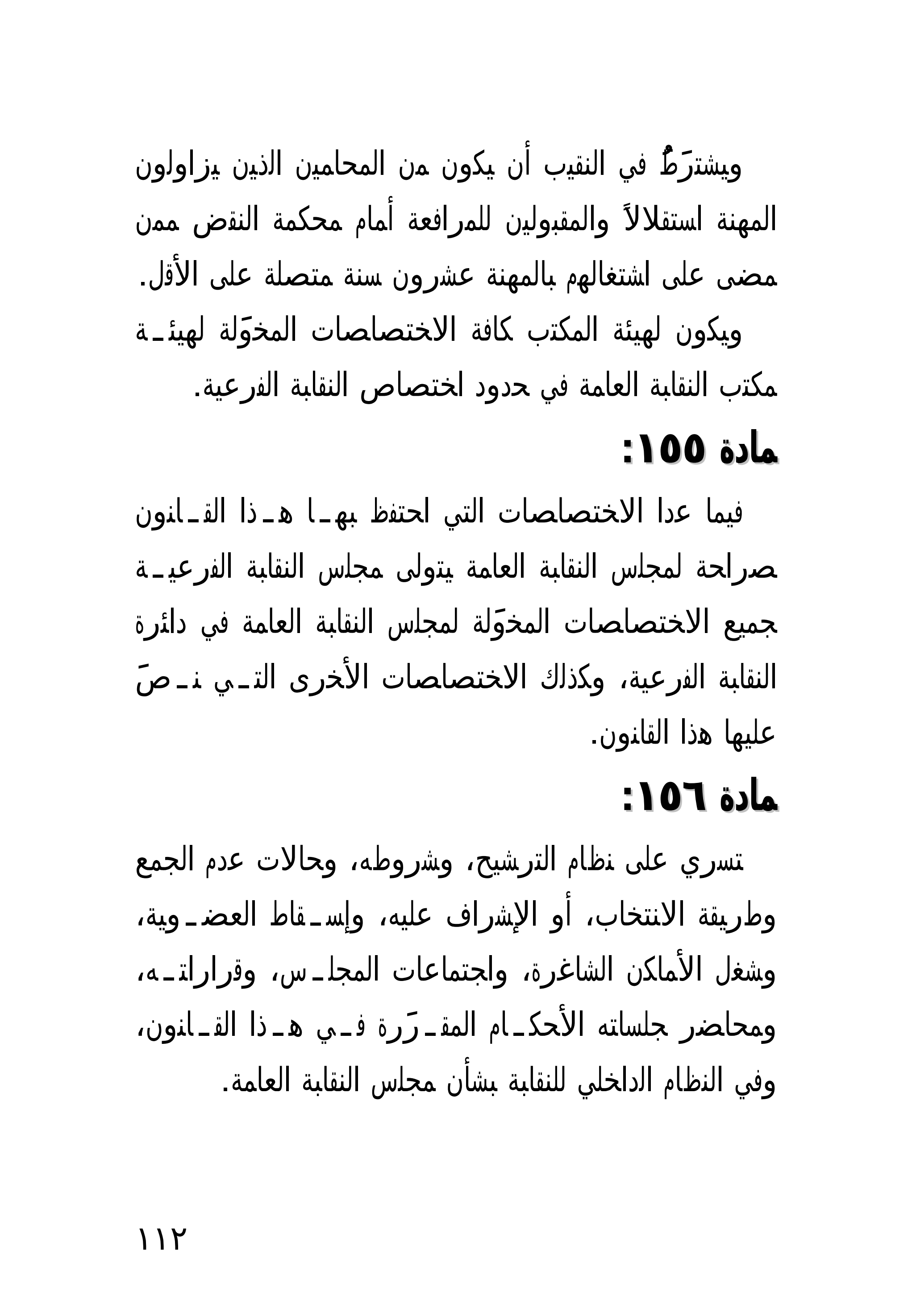
تُشكل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعيـة مـن النقيـب والأمين العام وأمين الصندوق.

وينتخب مجلس النقابة الفرعية في أول اجتماع لـه بعـد تشكيله الوكيل، والأمين العام، وأمين الصندوق.

---

[٢٣]- مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ سنة ١٩٨٤.

[٢٤]- مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ سنة ١٩٨٤.



ويشترَطُ في النقيب أن يكون من المحامين الذين يزاولون المهنة استقلالاً والمقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ممن مضى على اشتغالهم بالمهنة عشرون سنة متصلة على الأقل.

ويكون لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخوَلة لهيئـة مكتب النقابة العامة في حدود اختصاص النقابة الفرعية.

مادة ١٥٥:

فيما عدا الاختصاصات التي احتفظ بهـا هـذا القـانون صراحة لمجلس النقابة العامة يتولى مجلس النقابة الفرعيـة جميع الاختصاصات المخوَلة لمجلس النقابة العامة في دائرة النقابة الفرعية، وكذلك الاختصاصات الأخرى التـي نـصَ عليها هذا القانون.

مادة ١٥٦:

تسري على نظام الترشيح، وشروطه، وحالات عدم الجمع وطريقة الانتخاب، أو الإشراف عليه، وإسـقاط العضـوية، وشغل الأماكن الشاغرة، واجتماعات المجلـس، وقراراتـه، ومحاضر جلساته الأحكـام المقـرَرة فـي هـذا القـانون، وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة.

مادة ١٥٦:

(مكرر) يختصُ مجلس النقابة العامة بالنظر في الطعـن في تشكيل الجمعيات العمومية، أو مجالس النقابات الفرعيـة بطلب يقيد إليه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغـه بالتشـكيل أو بالقرارات من عشر أعضاء الجمعيـة العموميـة للنقابـة الفرعية على الأقل الذين حضروا اجتماعها، ويكون قـراره نهائيا، كما يختصُ مجلـس النقابـة بالفصـل فـي الطعـن في القرارات الصادرة من مجالس النقابات الفرعيـة خـلال الثلاثين يوما التالية لإبلاغها إليه [٢٥].

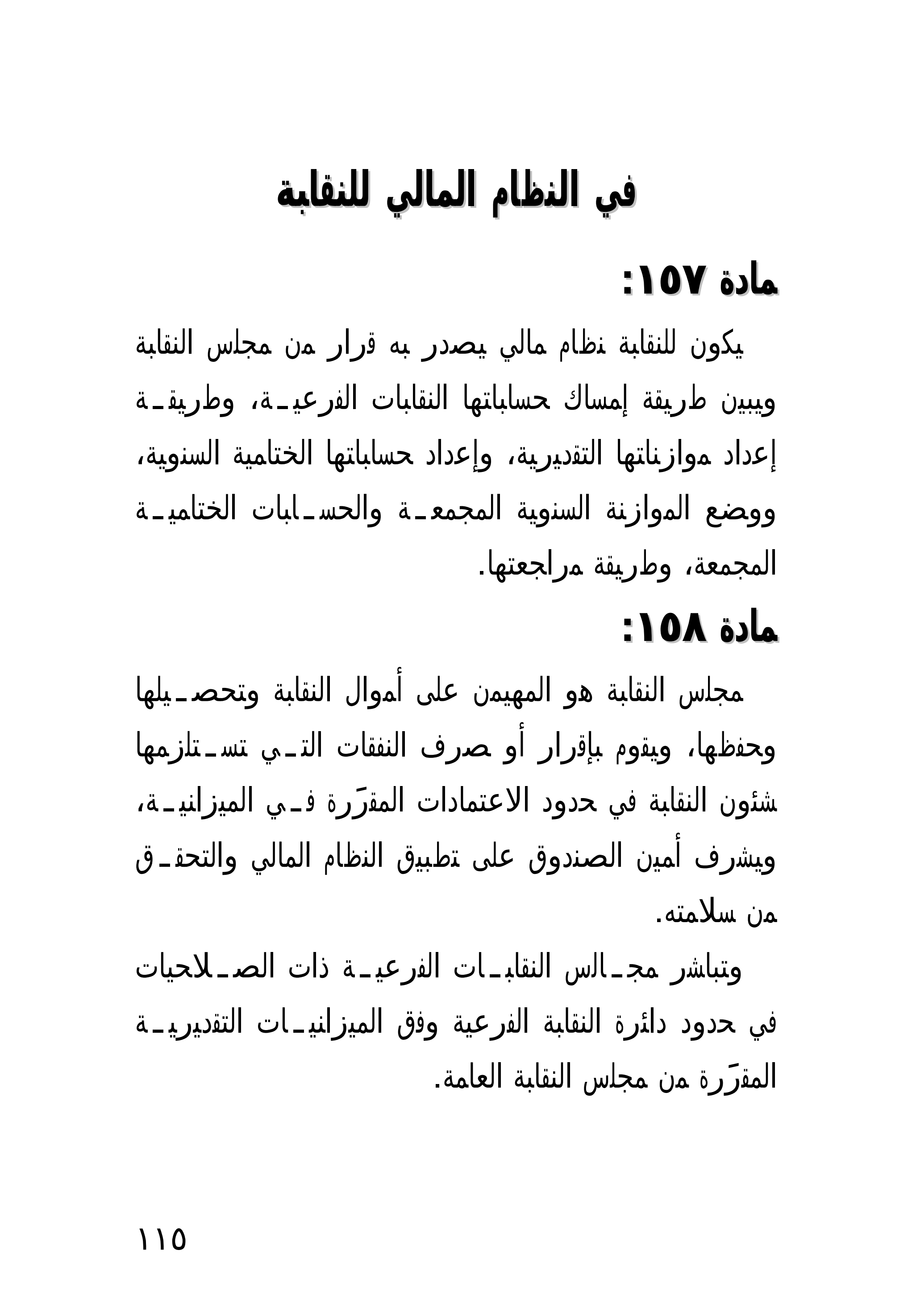
---

[٢٥]- مضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

الباب الثالث

في

النظام المالي للنقابة



في النظام المالي للنقابة

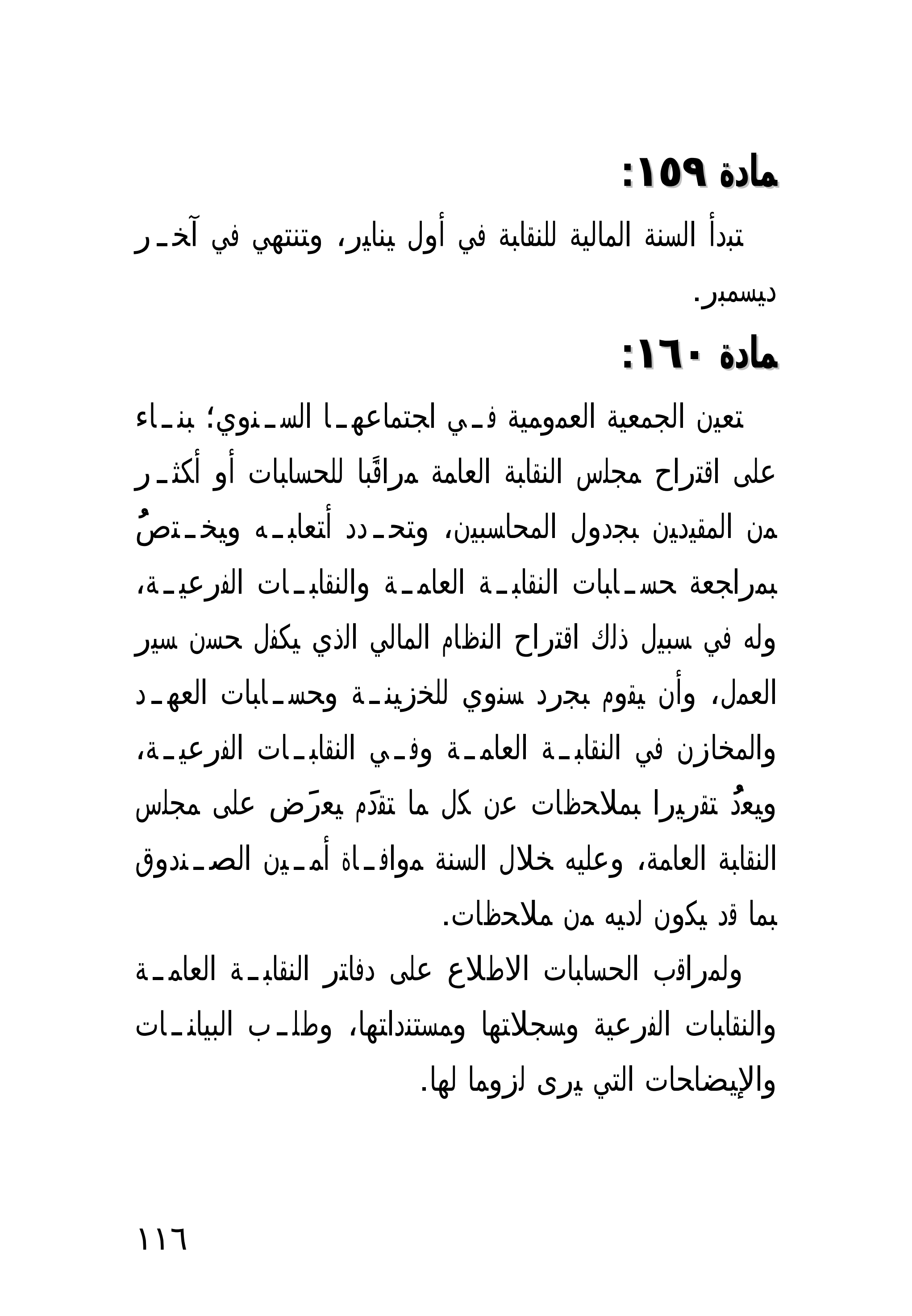
مادة ١٥٧:

يكون للنقابة نظام مالي يصدر به قرار من مجلس النقابة ويبين طريقة إمساك حساباتها النقابات الفرعيـة، وطريقـة إعداد موازناتها التقديرية، وإعداد حساباتها الختامية السنوية، ووضع الموازنة السنوية المجمعـة والحسـابات الختاميـة المجمعة، وطريقة مراجعتها.

مادة ١٥٨:

مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة وتحصـيلها وحفظها، ويقوم بإقرار أو صرف النفقات التـي تسـتلزمها شئون النقابة في حدود الاعتمادات المقرَّرة فـي الميزانيـة، ويشرف أمين الصندوق على تطبيق النظام المالي والتحقـق من سلامته.

وتباشر مجـالس النقابـات الفرعيـة ذات الصـلاحيات في حدود دائرة النقابة الفرعية وفق الميزانيـات التقديريـة المقرَّرة من مجلس النقابة العامة.



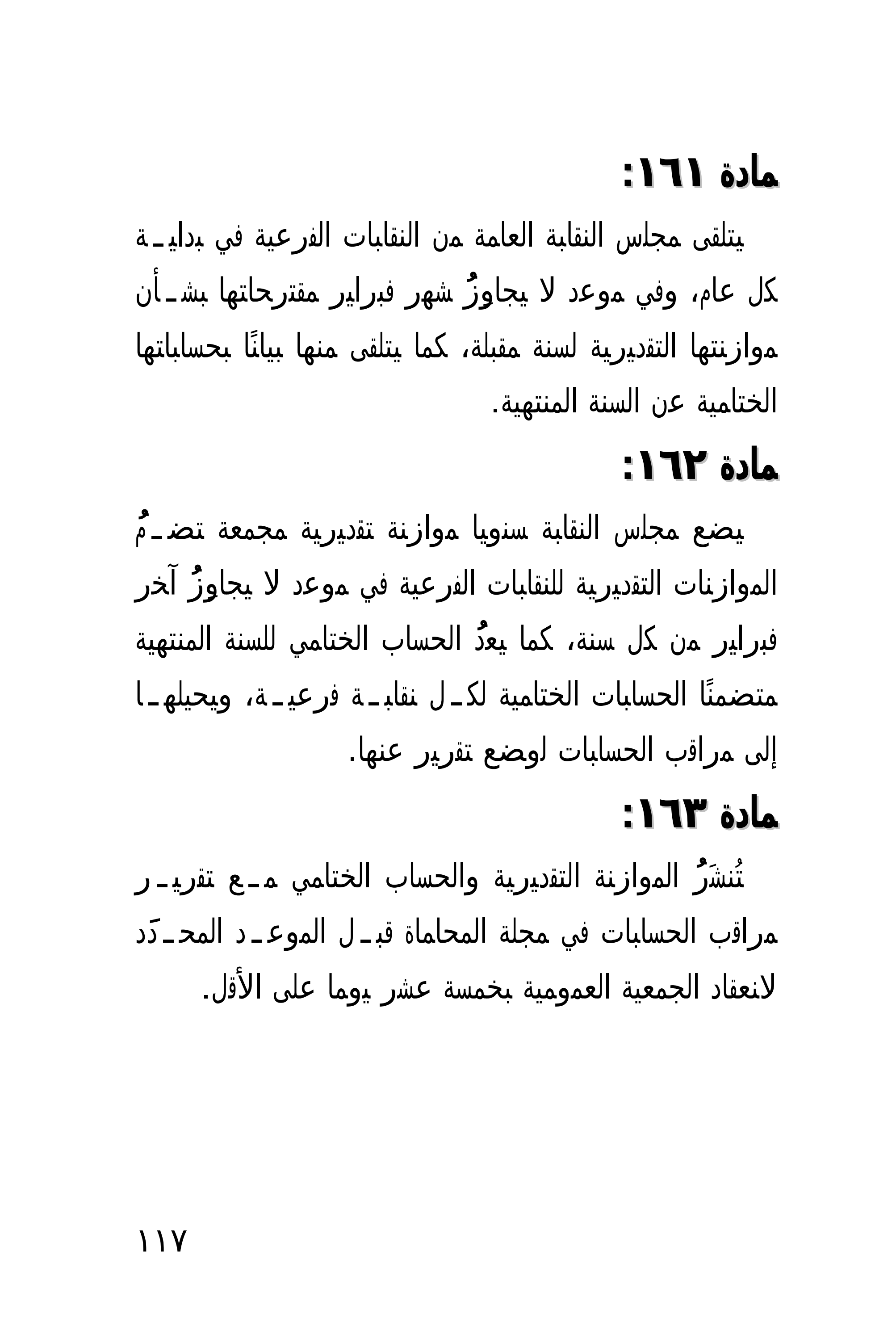
مادة ١٥٩:

تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير، وتنتهي في آخـر ديسمبر.

مادة ١٦٠:

تعين الجمعية العمومية فـي اجتماعهـا السـنوي؛ بنـاء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقبًا للحسابات أو أكثـر من المقيدين بجدول المحاسبين، وتحـدد أتعابـه ويخـتصُ بمراجعة حسـابات النقابـة العامـة والنقابـات الفرعيـة، وله في سبيل ذلك اقتراح النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل، وأن يقوم بجرد سنوي للخزينـة وحسـابات العهـد والمخازن في النقابـة العامـة وفـي النقابـات الفرعيـة، ويعدُ تقريرا بملاحظات عن كل ما تقدَم يعرَض على مجلس النقابة العامة، وعليه خلال السنة موافـاة أمـين الصـندوق بما قد يكون لديه من ملاحظات.

ولمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر النقابـة العامـة والنقابات الفرعية وسجلاتها ومستنداتها، وطلـب البيانـات والإيضاحات التي يرى لزوما لها.



مادة ١٦١:

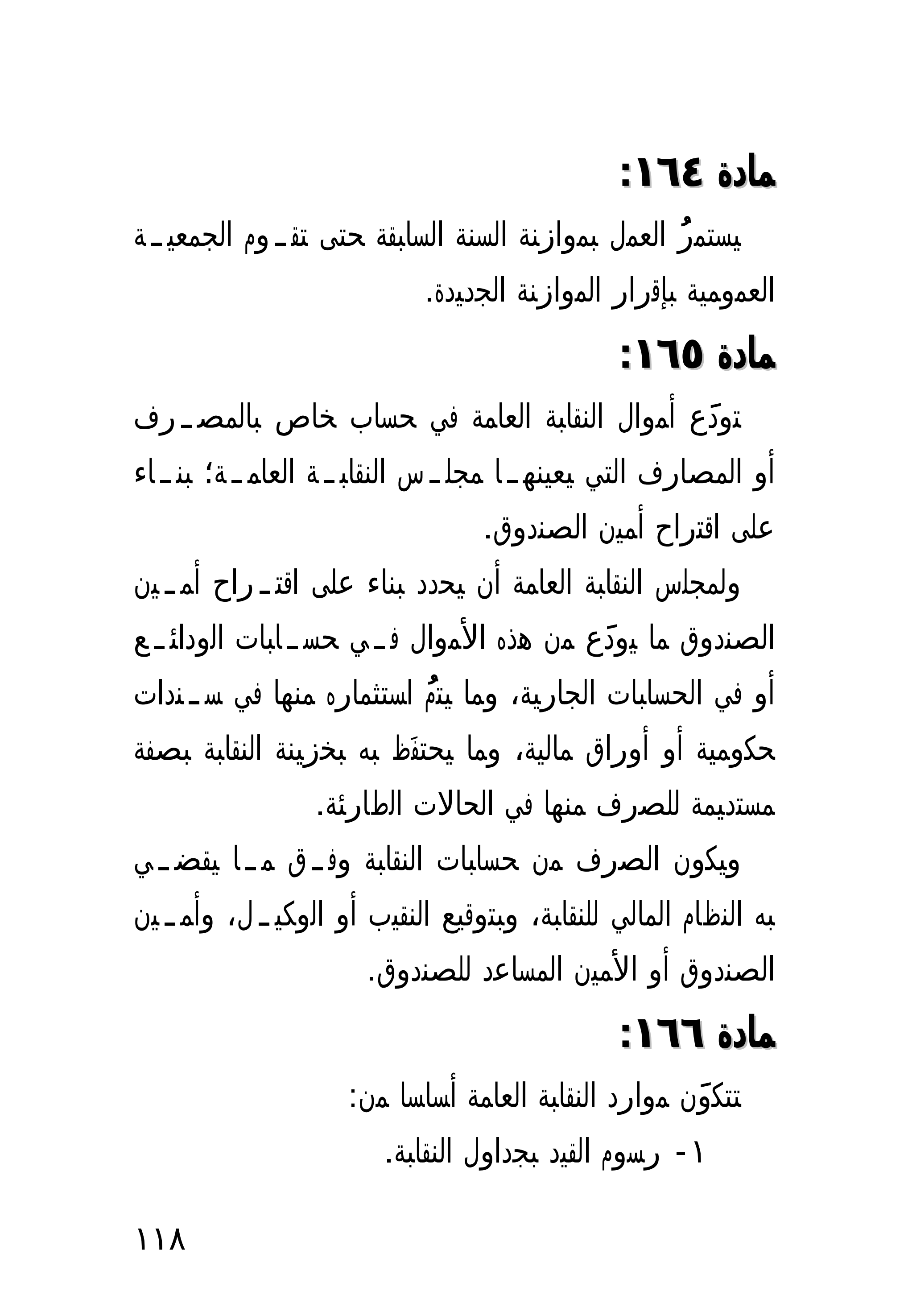
يتلقى مجلس النقابة العامة من النقابات الفرعية في بداية كل عام، وفي موعد لا يجاوزُ شهر فبراير مقترحاتها بشأن موازنتها التقديرية لسنة مقبلة، كما يتلقى منها بيانًا بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية.

مادة ١٦٢:

يضع مجلس النقابة سنويا موازنة تقديرية مجمعة تضمُ الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية في موعد لا يجاوزُ آخر فبراير من كل سنة، كما يعدُ الحساب الختامي للسنة المنتهية متضمنًا الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية، ويحيلها إلى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها.

مادة ١٦٣:

تُنشَرُ الموازنة التقديرية والحساب الختامي مع تقرير مراقب الحسابات في مجلة المحاماة قبل الموعد المحدَد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل.



مادة ١٦٤:

يستمرُ العمل بموازنة السنة السابقة حتى تقـوم الجمعيـة العمومية بإقرار الموازنة الجديدة.

مادة ١٦٥:

تودَع أموال النقابة العامة في حساب خاص بالمصـرف أو المصارف التي يعينهـا مجلـس النقابـة العامـة؛ بنـاء على اقتراح أمين الصندوق.

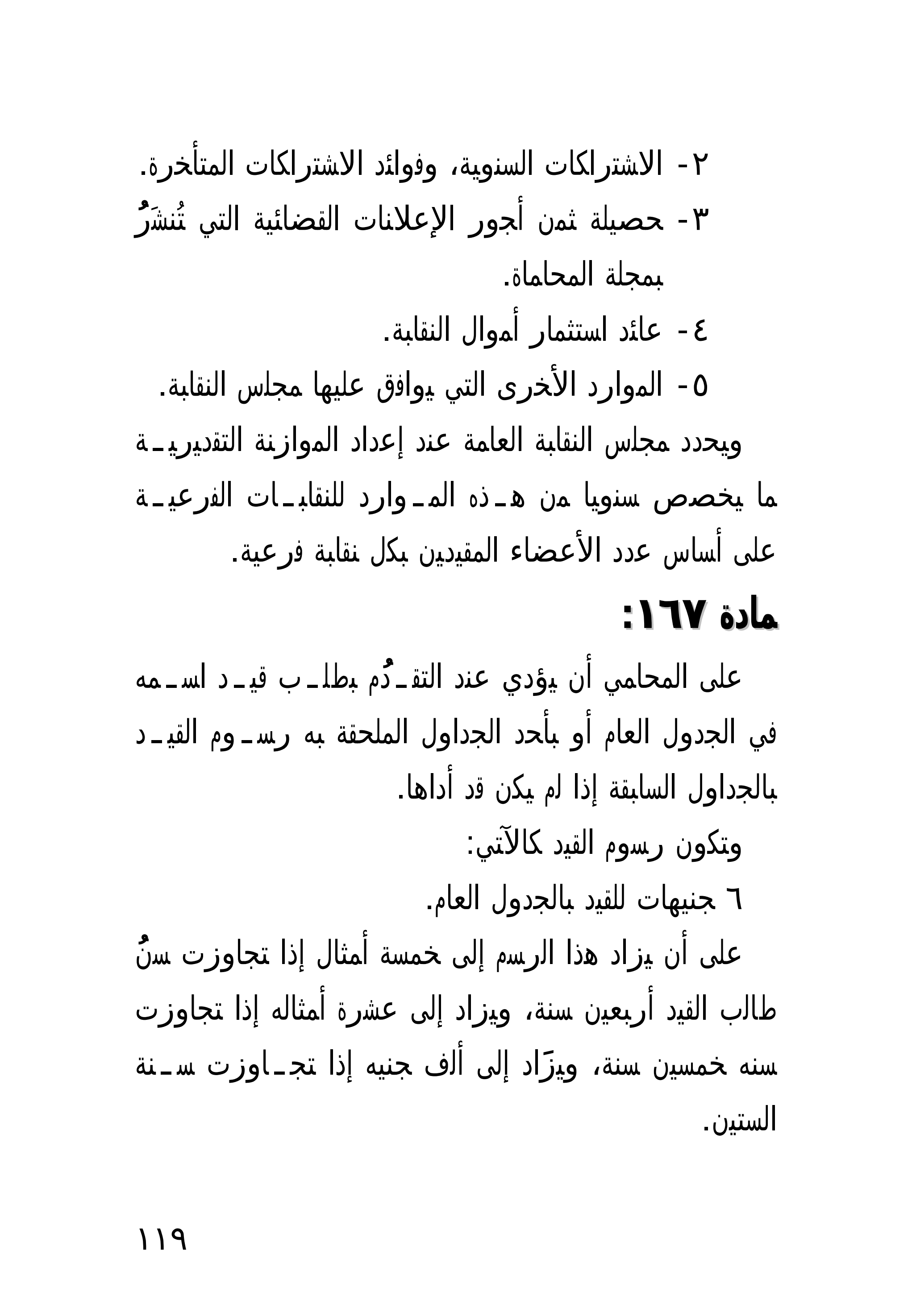
ولمجلس النقابة العامة أن يحدد بناء على اقتـراح أمـين الصندوق ما يودَع من هذه الأموال فـي حسـابات الودائـع أو في الحسابات الجارية، وما يتمُ استثماره منها في سـندات حكومية أو أوراق مالية، وما يحتفَظ به بخزينة النقابة بصفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة.

ويكون الصرف من حسابات النقابة وفـق مـا يقضـي به النظام المالي للنقابة، وبتوقيع النقيب أو الوكيـل، وأمـين الصندوق أو الأمين المساعد للصندوق.

مادة ١٦٦:

تتكوَن موارد النقابة العامة أساسا من:

١- رسوم القيد بجداول النقابة.



٢- الاشتراكات السنوية، وفوائد الاشتراكات المتأخرة.
٣- حصيلة ثمن أجور الإعلانات القضائية التي تُنشَرُ بمجلة المحاماة.
٤- عائد استثمار أموال النقابة.
٥- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس النقابة.

ويحدد مجلس النقابة العامة عند إعداد الموازنة التقديرية ما يخصص سنويا من هذه الموارد للنقابات الفرعية على أساس عدد الأعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية.

مادة ١٦٧:

على المحامي أن يؤدي عند التقدُّم بطلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أداها.

وتكون رسوم القيد كالآتي:

٦ جنيهات للقيد بالجدول العام.

على أن يزاد هذا الرسم إلى خمسة أمثال إذا تجاوزت سنُّ طالب القيد أربعين سنة، ويزاد إلى عشرة أمثاله إذا تجاوزت سنه خمسين سنة، ويزَاد إلى ألف جنيه إذا تجاوزت سنة الستين.

٨٠ جنيها للقيد بجداول المحامين المقبولين أمام المحـاكم الابتدائية.

١٢٠ جنيها للقيد بجداول المقبولين أمام محاكم الاستئناف.

١٨٠ جنيها للقيد بجداول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض.

٦٠ جنيها للإعادة إلى الجدول ما لم يكـن قـد مضـى على نقله إلى جدول غير المشتغلين أكثر من خمـس عشـر سنة فتسري بشأنه الرسوم المقرَرة بالجدول العام.

مادة ١٦٨:

يؤدي المحامي اشتراكًا سنويا وفق الفئات الآتية:

٦ جنيهات للمحامي تحت التمرين [٢٦].

١٢ جنيها للمحامي أمام المحاكم الابتدائية إذا لم تزد مـدَة قيده في هذا الجدول على ثلاث سنوات.

٢٤ جنيها للمحامي أمام المحاكم الابتدائية إذا زادت مـدَة قيده في هذا الجدول على ثلاث سنوات.

٦٠ جنيها للمحامي أمام محاكم الاستئناف.

---

[٢٦]- حدث تغيير في رسوم القيد والاشتراكات، ومبينًا في الصفحة التالية آخر تعـديل لرسوم القيد والتعديل جدول (١)، جدول (٢).

٨٠ جنيها للمحامي أمام محكمة النقض.

جدول (١) رسوم قيد

رسوم القيد + رسم دمغة محاماة ٧٠ جنيهـا ابتـدائي

استئناف ١٠٠ جنيه، ٢٧٠ جنيها نقض

بيان القيد مع الاشتراك	ابتدائي	س سدد ٣٥	س سدد ٥٥	نقض
في حالة سداد ٢٠٠١	٢١٤	٢١٦	٢٩٦	٦١٦
مستحق عام ٢٠٠١	٢٤٣		٣٤٩	٦٩٥
عام ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠١	٢٦٨		٤١٥	٧٨٨
عام ٩٩ حتى ٢٠٠١	٢٩٣		٤٨٤	٨٨٥
عام ٩٨ حتى ٢٠٠١	٣١٩		٥٥٦	٩٨٧

البيان	الرسم	الدمغة	الإجمالي
مدّة عمل نظير	٢٠	١٨٠	٢٠٠
إعادة قيد	٦٠	٢٤٠	٣٠٠
رسم ن. غ. م	١٠	١٠	٢٠
س قيد داخل	٢	١٣	١٥
ش قيد خارج	٢	١٨	٢٠

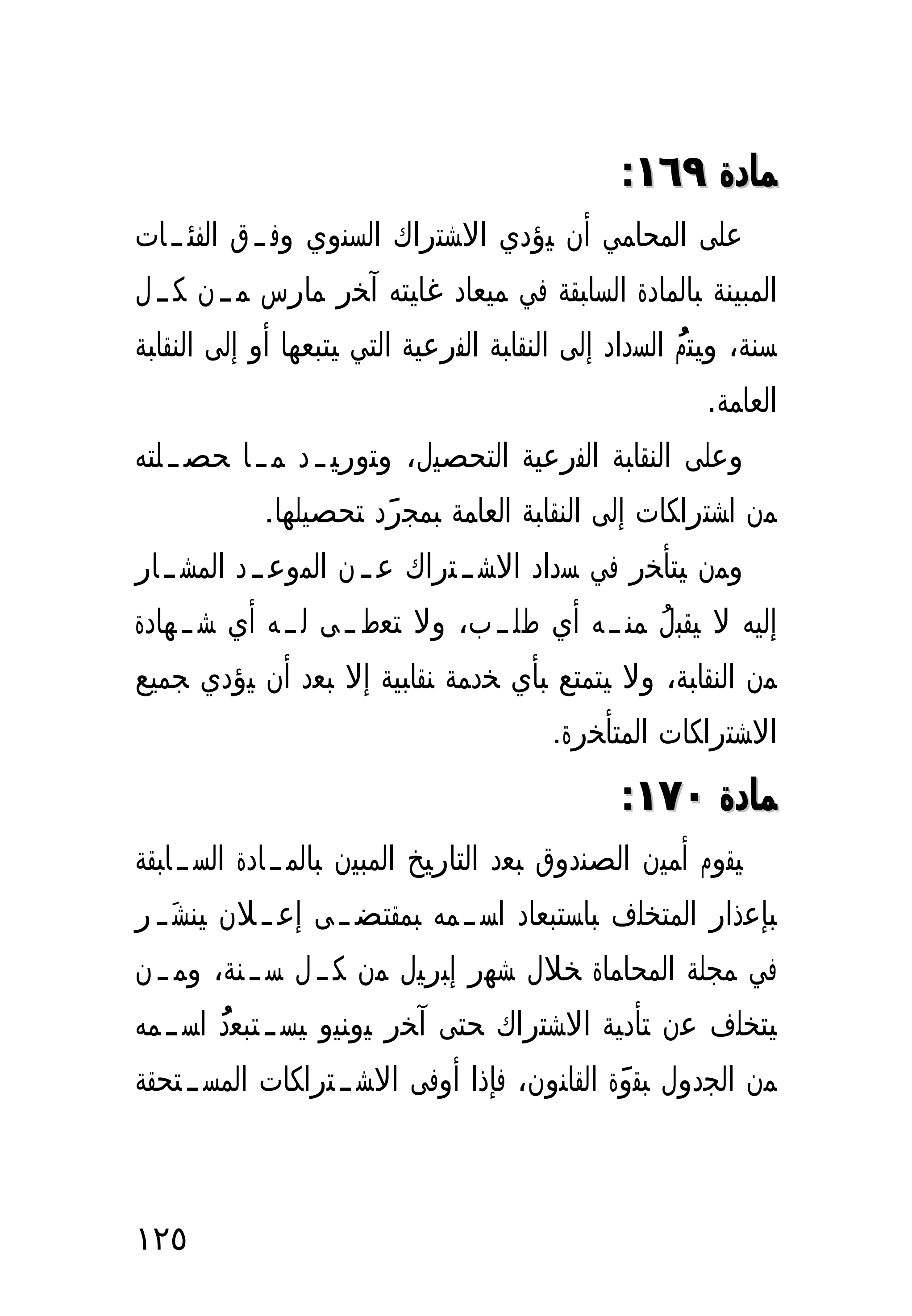
رسم جدول عام + رسم الدمغة

بيان	أقل من ٣٠	٣٠ إلى ٣٥	٣٥ إلى ٤٠	٤٠ إلى ٥٠	٥٠ إلى ٦٠	أكثر من ٦٠
ج عام	٥٥٠ ٣٥٩	٩٥٠ ٣٥٩	١٥٥٠ ٤٥٩	٢٦٠٠ ٥٠٩	٤١٥٠ ٥٥٩	٥٩٠٠ ٨٠٩
ج + ب	٨٧٠ ٥٢١	١٢٧٠ ٥٢١	١٨٧٠ ٦٢١	٢٩٢٠ ٦٧١	٤٤٧٠ ٧٢١	٦٠٧٠ ٨٢١
ج+ س	١٢٨٠ ٧٢٦	١٦٨٠ ٧٢٦	٢١٣٠ ٧٧٦	٣٢٨٠ ٨٢٦	٤٨٣٠ ٨٧٦	٦٤٥٥ ١٠٠١

اشتراكات جدول (٢)

من عام	إلى عام	جزئي	ابتدائي أقلّ	ابتدائي أكثر	س
٢٠٠١	٢٠٠١	٣١	٣٦	٥٧	٨٣
٢٠٠٠	٢٠٠١	٥٦	٨٠	١٢٣	١٧٦
١٩٩٩	٢٠٠١	٨١	١٢٦	١٩٢	٢٧٣
١٩٩٨	٢٠٠١	١٠٧	١٧٣	٢٦٤	٣٧٥
١٩٩٧	٢٠٠١	١٣٤	٢٢١	٣٣٩	٤٨١
١٩٩٦	٢٠٠١			٤٠٨	٥٨٧
١٩٩٥	٢٠٠١			٤٥٢	٦٨١
١٩٩٤	٢٠٠١			٤٩٨	٧٧٩
١٩٩٣	٢٠٠١			٥٤٥	٨٨١
١٩٩٢	٢٠٠١			٥٩٤	٩٨٦
١٩٩١	٢٠٠١			٦٤٤	١٠٩٥
١٩٩٠	٢٠٠١			٦٩٦	١٢٠٧
١٩٨٩	٢٠٠١			٧٤٩	١٣٢٣
١٩٨٨	٢٠٠١			٨٠٣	١٤٤٣
١٩٨٧	٢٠٠١			٨٥٩	١٥٦٦
١٩٨٦	٢٠٠١			٩١٦	١٦٩٣

نقض	عدد الشهور	ج	ب أقل	ب أكبر	س	ن
١٦٠	٦	١	١	٢	٣	٥
٣٣٥	١٨	٢	٣	٥	٧	١٤
٥١٩	٣٠	٢	٥	٨	١١	٢٣
٧١٢	٤٢	٣	٦	١١	١٦	٣٣
٩١٤	٥٤	٤	٧	١٤	٢٠	٤٢
١١٠٣	٦٦		٧	٨	٢٠	٢٦
١٢٢٥	٧٨		٨	٩	٢٣	٣١
١٣٥٢	٩٠		٩	١١	٢٧	٣٦
١٤٨٤	١٠٢		١٠	١٢	٣١	٤١
١٦٢١	١١٤		١١	١٤	٣٤	٤٦
١٧٦٢	١٢٦		١٣	١٥	٣٨	٥٠
١٩٠٨	١٣٨		١٤	١٧	٤١	٥٥
٢٠٥٩	١٥٠		١٥	١٨	٤٥	٦٠
٢٢١٥	١٦٢		١٦	١٩	٤٩	٦٥
٢٣٧٦	١٧٤		١٧	٢١	٥٢	٧٠
٢٥٤٢	١٨٦		١٩	٢٢	٥٦	٧٥



مادة ١٦٩:

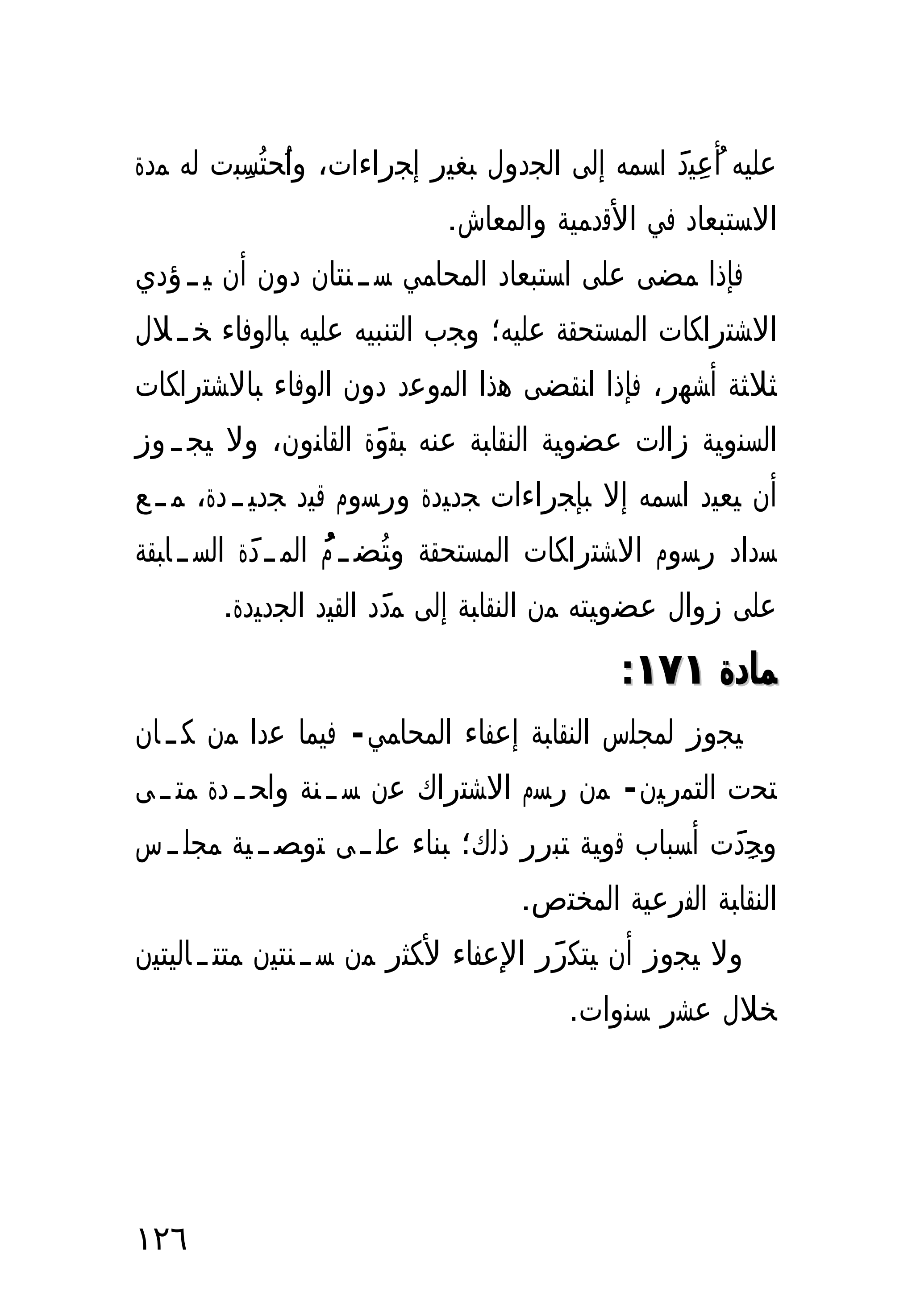
على المحامي أن يؤدي الاشتراك السنوي وفـق الفئـات المبينة بالمادة السابقة في ميعاد غايته آخر مارس مـن كـل سنة، ويتمُ السداد إلى النقابة الفرعية التي يتبعها أو إلى النقابة العامة.

وعلى النقابة الفرعية التحصيل، وتوريـد مـا حصـلته من اشتراكات إلى النقابة العامة بمجرَد تحصيلها.

ومن يتأخر في سداد الاشـتراك عـن الموعـد المشـار إليه لا يقبلُ منـه أي طلـب، ولا تعطـى لـه أي شـهادة من النقابة، ولا يتمتع بأي خدمة نقابية إلا بعد أن يؤدي جميع الاشتراكات المتأخرة.

مادة ١٧٠:

يقوم أمين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمـادة السـابقة بإعذار المتخاف باستبعاد اسـمه بمقتضـى إعـلان ينشَـر في مجلة المحاماة خلال شهر إبريل من كـل سـنة، ومـن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونيو يسـتبعدُ اسـمه من الجدول بقوَة القانون، فإذا أوفى الاشـتراكات المسـتحقة



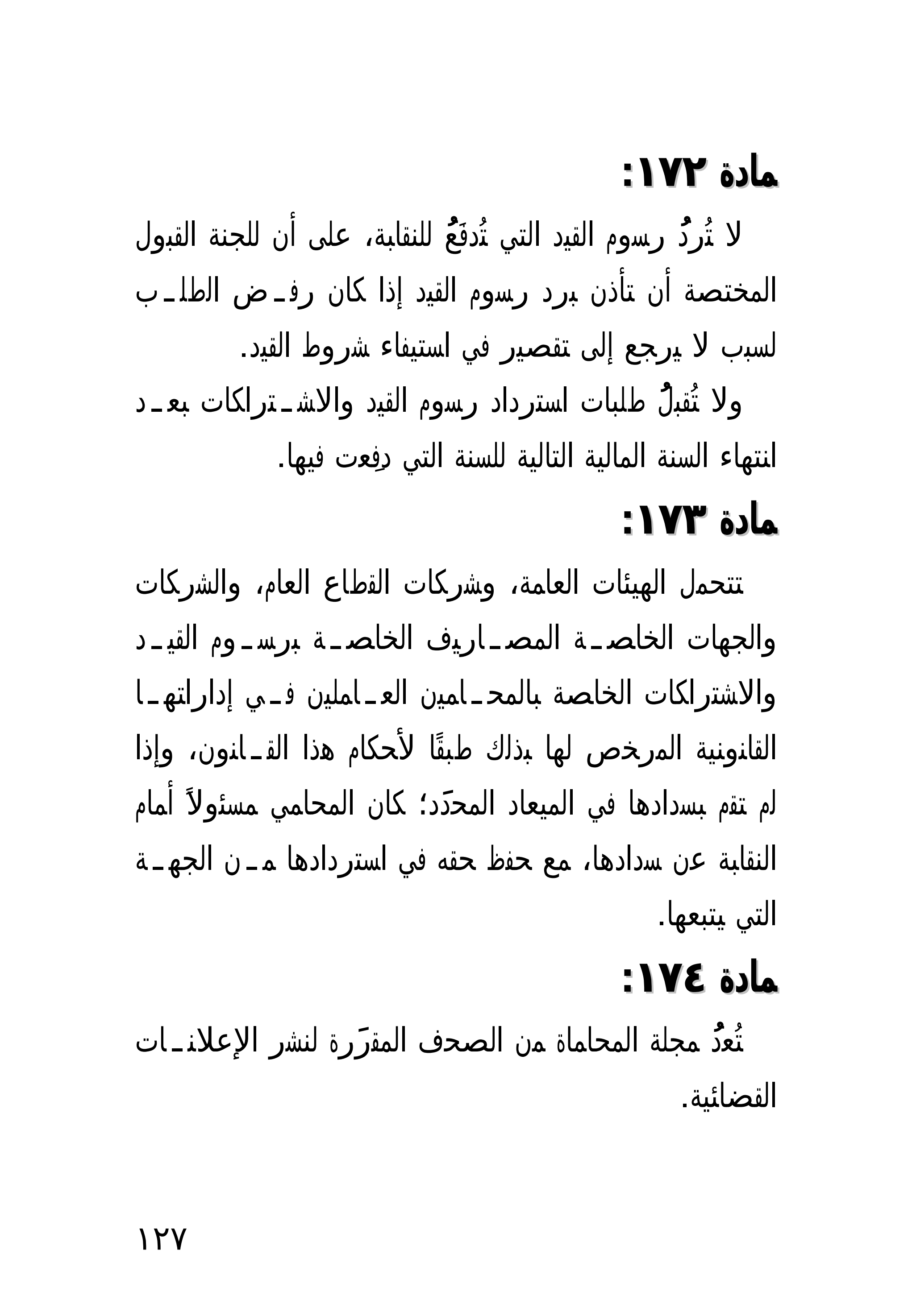
عليه أُعِيدَ اسمه إلى الجدول بغير إجراءات، واُحتُسِبت له مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش.

فإذا مضى على استبعاد المحامي سنتان دون أن يؤدي الاشتراكات المستحقة عليه؛ وجب التنبيه عليه بالوفاء خلال ثلاثة أشهر، فإذا انقضى هذا الموعد دون الوفاء بالاشتراكات السنوية زالت عضوية النقابة عنه بقوَة القانون، ولا يجوز أن يعيد اسمه إلا بإجراءات جديدة ورسوم قيد جديدة، مع سداد رسوم الاشتراكات المستحقة وتُضمُ المدَة السابقة على زوال عضويته من النقابة إلى مدَد القيد الجديدة.

مادة ١٧١:

يجوز لمجلس النقابة إعفاء المحامي- فيما عدا من كان تحت التمرين- من رسم الاشتراك عن سنة واحدة متى وجِدَت أسباب قوية تبرر ذلك؛ بناء على توصية مجلس النقابة الفرعية المختص.

ولا يجوز أن يتكرَر الإعفاء لأكثر من سنتين متتاليتين خلال عشر سنوات.



مادة ١٧٢:

لا تُردُّ رسوم القيد التي تُدفَعُ للنقابة، على أن للجنة القبول المختصة أن تأذن برد رسوم القيد إذا كان رفـض الطلـب لسبب لا يرجع إلى تقصير في استيفاء شروط القيد.

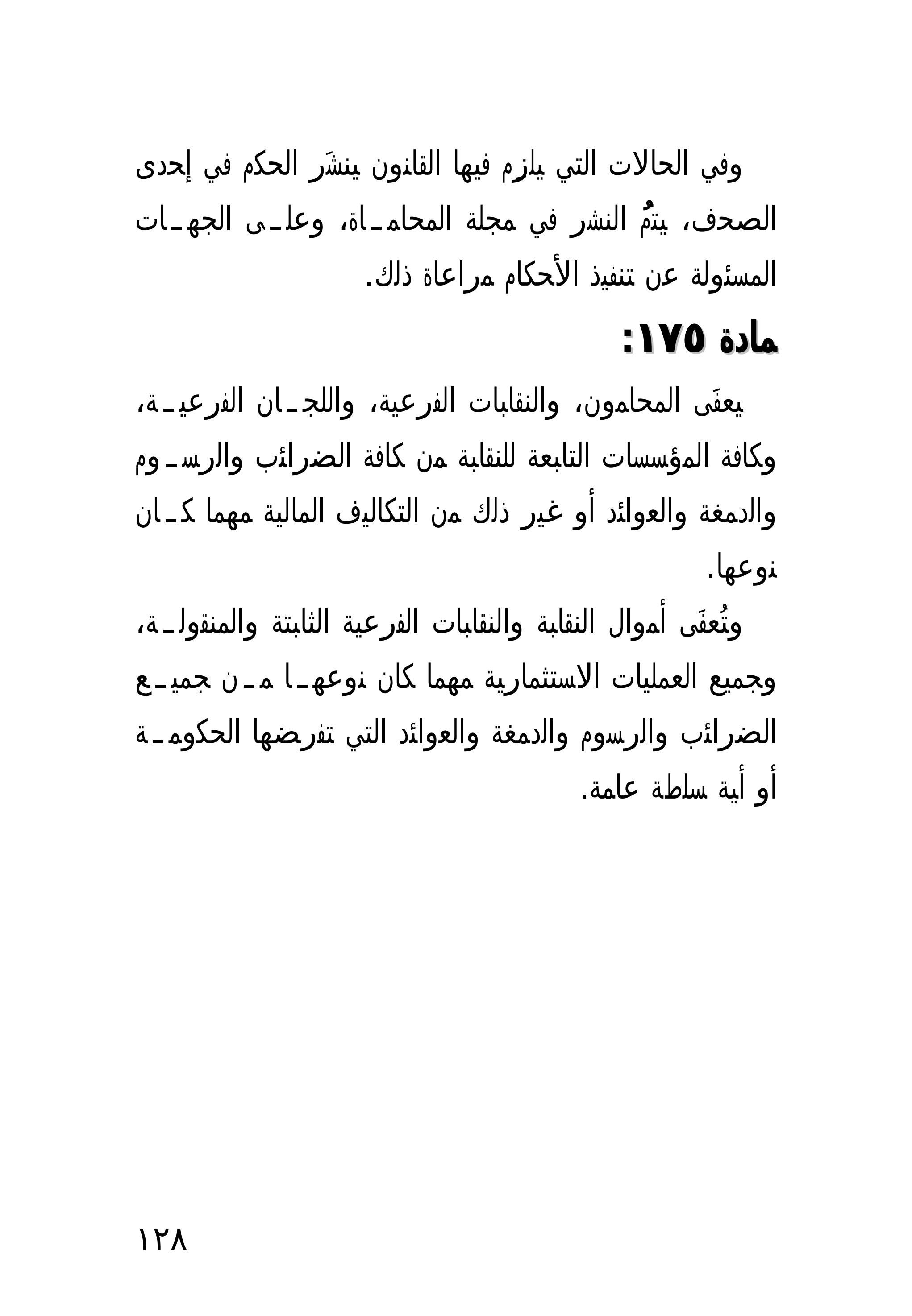
ولا تُقبلُ طلبات استرداد رسوم القيد والاشـتراكات بعـد انتهاء السنة المالية التالية للسنة التي دفِعت فيها.

مادة ١٧٣:

تتحمل الهيئات العامة، وشركات القطاع العام، والشركات والجهات الخاصـة المصـاريف الخاصـة برسـوم القيـد والاشتراكات الخاصة بالمحـامين العـاملين فـي إداراتهـا القانونية المرخص لها بذلك طبقًا لأحكام هذا القـانون، وإذا لم تقم بسدادها في الميعاد المحدَد؛ كان المحامي مسئولاً أمام النقابة عن سدادها، مع حفظ حقه في استردادها مـن الجهـة التي يتبعها.

مادة ١٧٤:

تُعدُّ مجلة المحاماة من الصحف المقرَرة لنشر الإعلانـات القضائية.



وفي الحالات التي يلزم فيها القانون بنشَر الحكم في إحدى الصحف، يتمُّ النشر في مجلة المحاماة، وعلى الجهات المسئولة عن تنفيذ الأحكام مراعاة ذلك.

مادة ١٧٥:

يعفَى المحامون، والنقابات الفرعية، واللجان الفرعية، وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها.

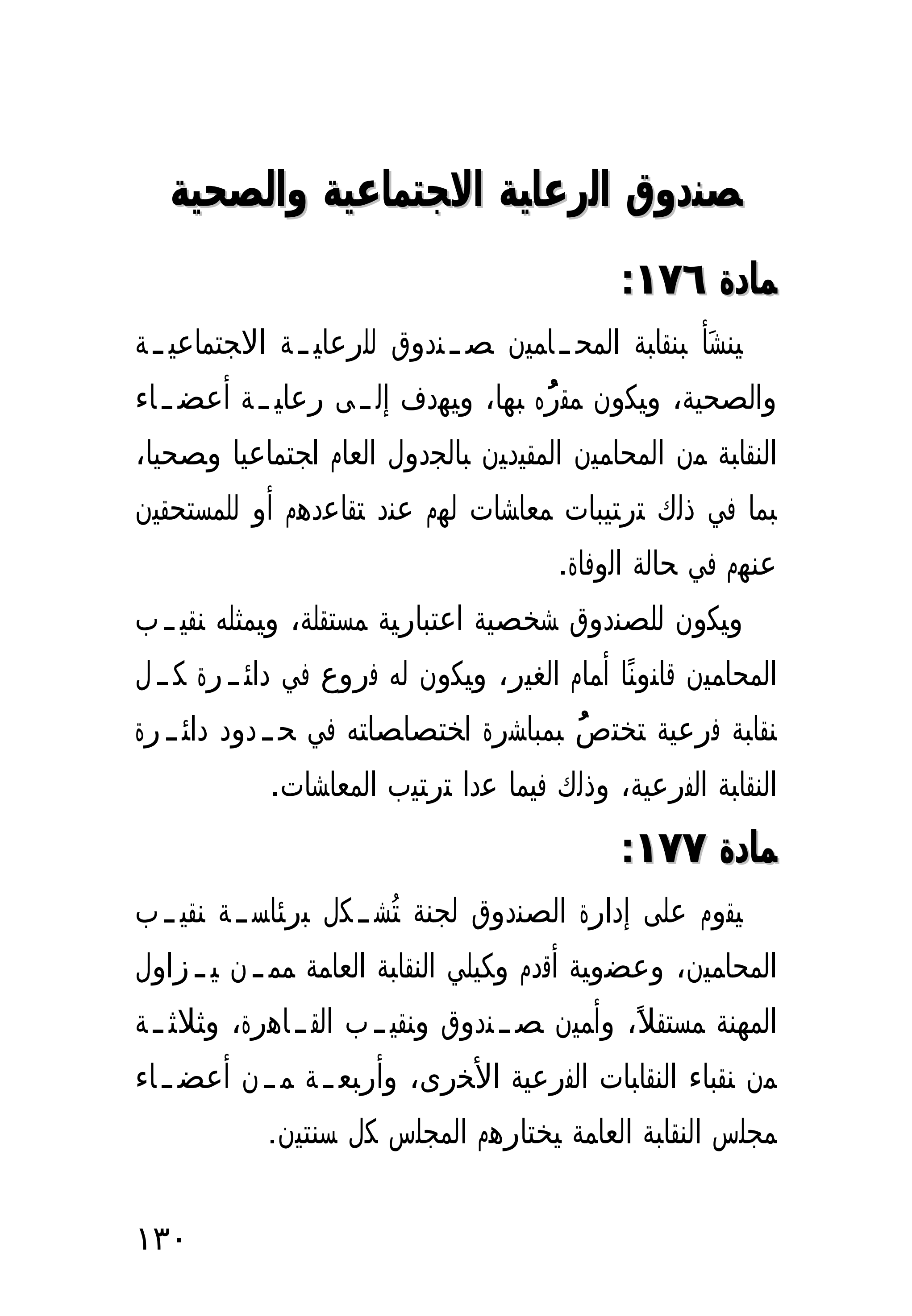
وتُعفَى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة، وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة.

الباب الرابع

في

صندوق الرعاية

الاجتماعية والصحية



صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

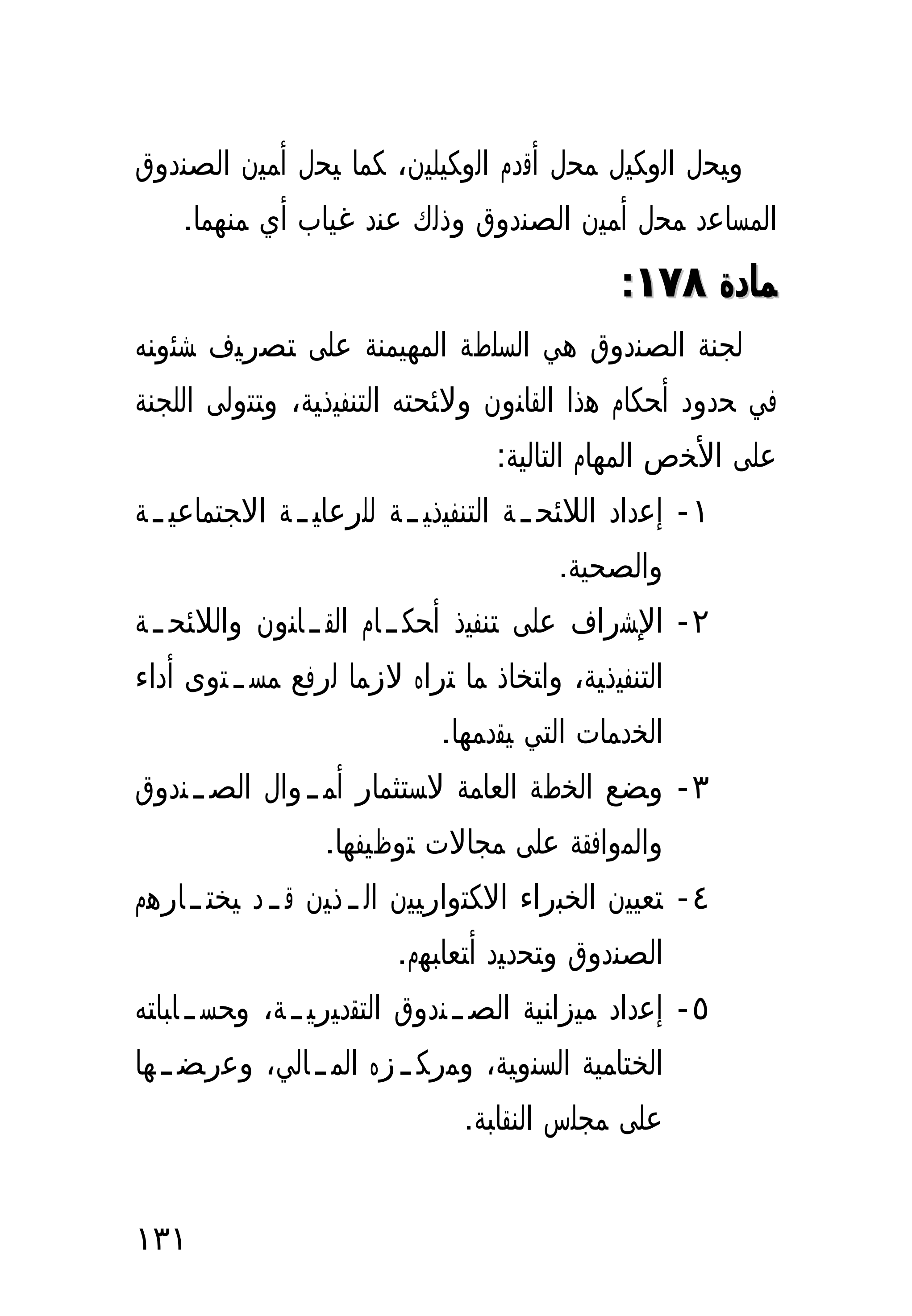
مادة ١٧٦:

ينشأ بنقابة المحامين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية، ويكون مقرُّه بها، ويهدف إلى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعيا وصحيا، بما في ذلك ترتيبات معاشات لهم عند تقاعدهم أو للمستحقين عنهم في حالة الوفاة.

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة، ويمثله نقيب المحامين قانونًا أمام الغير، ويكون له فروع في دائرة كل نقابة فرعية تختصُّ بمباشرة اختصاصاته في حدود دائرة النقابة الفرعية، وذلك فيما عدا ترتيب المعاشات.

مادة ١٧٧:

يقوم على إدارة الصندوق لجنة تُشكل برئاسة نقيب المحامين، وعضوية أقدم وكيلي النقابة العامة ممن يزاول المهنة مستقلاً، وأمين صندوق ونقيب القاهرة، وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية الأخرى، وأربعة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين.



ويحل الوكيل محل أقدم الوكيلين، كما يحل أمين الصندوق المساعد محل أمين الصندوق وذلك عند غياب أي منهما.

مادة ١٧٨:

لجنة الصندوق هي السلطة المهيمنة على تصريف شئونه في حدود أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتتولى اللجنة على الأخص المهام التالية:

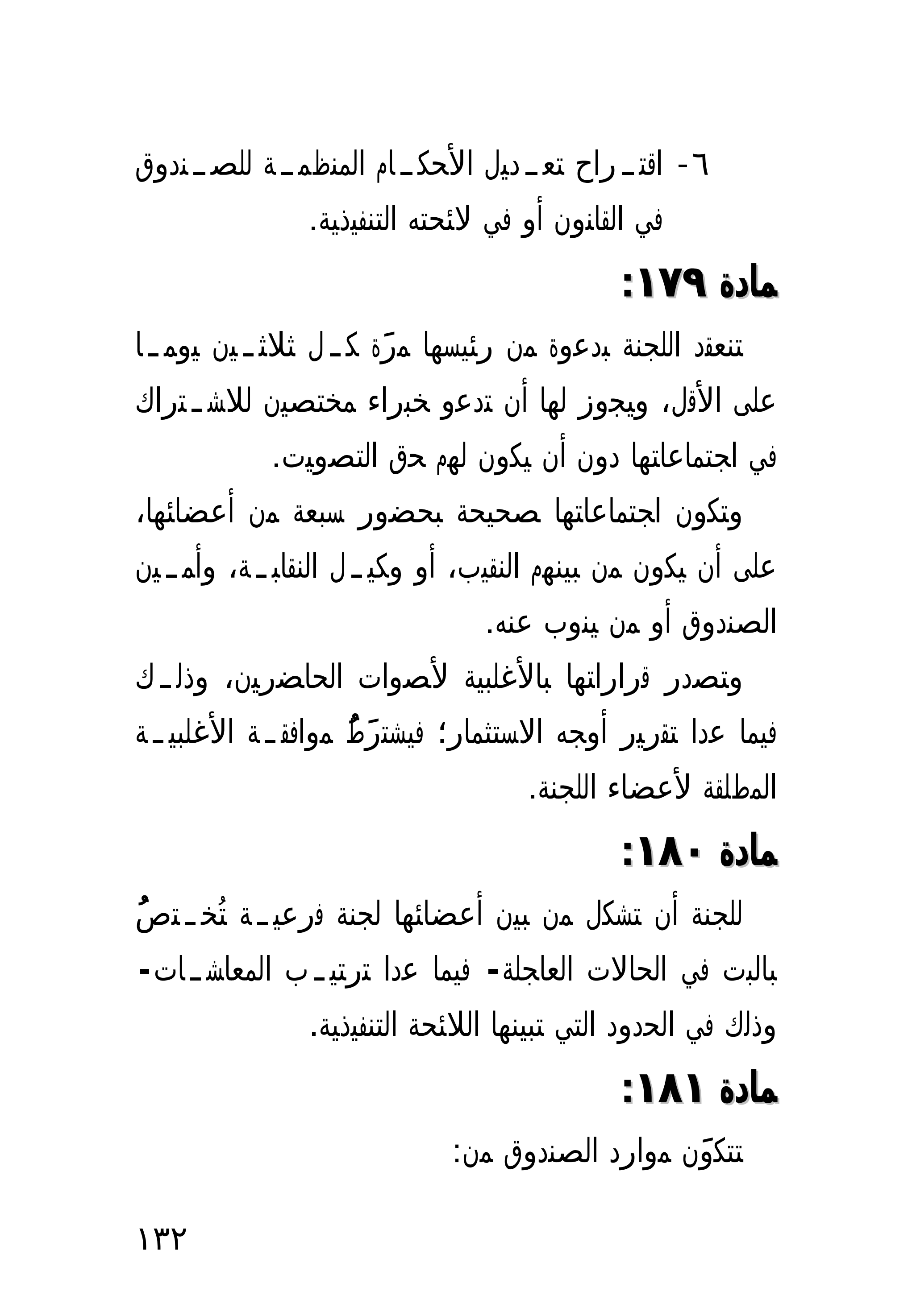
١- إعداد اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية.

٢- الإشراف على تنفيذ أحكام القانون واللائحة التنفيذية، واتخاذ ما تراه لازما لرفع مستوى أداء الخدمات التي يقدمها.

٣- وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

٤- تعيين الخبراء الاكتواريين الذين قد يختارهم الصندوق وتحديد أتعابهم.

٥- إعداد ميزانية الصندوق التقديرية، وحساباته الختامية السنوية، ومركزه المالي، وعرضها على مجلس النقابة.



٦- اقتـراح تعـديل الأحكـام المنظمـة للصـندوق في القانون أو في لائحته التنفيذية.

مادة ١٧٩:

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرّة كـل ثلاثـين يومـا على الأقل، ويجوز لها أن تدعو خبراء مختصين للاشـتراك في اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور سبعة من أعضائها، على أن يكون من بينهم النقيب، أو وكيـل النقابـة، وأمـين الصندوق أو من ينوب عنه.

وتصدر قراراتها بالأغلبية لأصوات الحاضرين، وذلـك فيما عدا تقرير أوجه الاستثمار؛ فيشترَطُ موافقـة الأغلبيـة المطلقة لأعضاء اللجنة.

مادة ١٨٠:

للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعيـة تُخـتصُ بالبت في الحالات العاجلة- فيما عدا ترتيـب المعاشـات- وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٨١:

تتكوّن موارد الصندوق من:



١- حصيلة صندوق الإعانات والمعاشـات الموجـود بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون.

٢- حصيلة طوابع دمغة المحاماة.

٣- حصيلة أتعاب المحاماة التي تحكم بهـا المحـاكم في جميع القضايا.

٤- عائد استثمار أموال الصندوق.

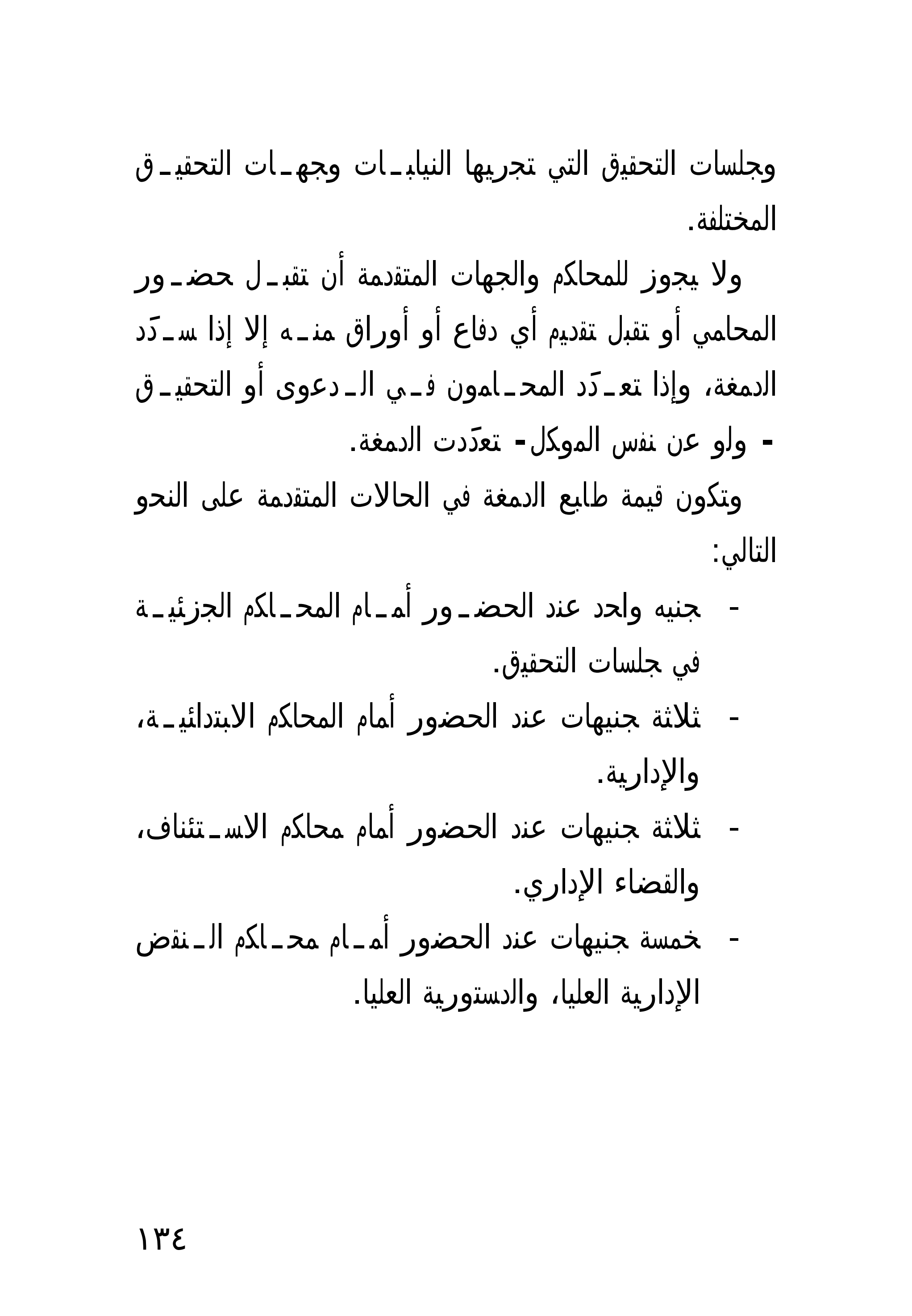
٥- الهبات والتبرُّعات والإعانات التي يتلقاها، والتـي يوافق الصندوق على قبولها.

مادة ١٨٢:

تصدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية طوابع دمغة المحاماة بفئات من خمسـة جنيهـات إلى جنيه واحد وأي فئات أخرى يقررها مجلس النقابة؛ بناء على اقتراح لجنة الصندوق.

مادة ١٨٣:

تُستحق الدمغة على المحامي عند إثبـات حضـوره لأول مرَّة في محاضر جلسات المحاكم أيا كان نوعهـا، واللجـان القضائية، واللجان الإداريـة ذات الاختصـاص القضـائي،


وجلسات التحقيق التي تجريها النيابات وجهات التحقيق المختلفة.

ولا يجوز للمحاكم والجهات المتقدمة أن تقبل حضور المحامي أو تقبل تقديم أي دفاع أو أوراق منه إلا إذا سدّد الدمغة، وإذا تعدّد المحامون في الدعوى أو التحقيق - ولو عن نفس الموكل- تعدّدت الدمغة.

وتكون قيمة طابع الدمغة في الحالات المتقدمة على النحو التالي:

- جنيه واحد عند الحضور أمام المحاكم الجزئية في جلسات التحقيق.
- ثلاثة جنيهات عند الحضور أمام المحاكم الابتدائية، والإدارية.
- ثلاثة جنيهات عند الحضور أمام محاكم الاستئناف، والقضاء الإداري.
- خمسة جنيهات عند الحضور أمام محاكم النقض الإدارية العليا، والدستورية العليا.

مادة ١٨٤:

تُستحق دمغة المحاماة بفئة (خمسة جنيهات) على طلبات تقدير أتعاب المحامين التي تُقدَّم للجنة المشار إليها في المادة (٨٤) من هذا القانون، فإذا قبل الطرفان نتيجة وساطتها؛ أُستُحقت الدمغة بواقع عشرة جنيهات عن الخمسمائة جنيه الأولى من قيمة المتصالح عليه، وعشرين جنيها عن الخمسمائة جنيه التالية، وخمسين جنيها عن كل خمسمائة جنيه تالية، ويلزَم بسدادها المسئول عن قيمة المطالبة، ويتمُ لصقها على المحضر الذي تحرره اللجنة في هذا الشأن. وإذا أصرَ الطرفان على طلب النظر في أمر التقدير؛ ضوعف ما يستحق من دمغة على الطلب وفق ما تقدَم وأُلزم بسدادها مقدم الطلب، ويرجع بها على المحكوم عليه.

مادة ١٨٥:

علاوة على ما نُصَ عليه في المادة السابقة تُستحق دمغة المحاماة على الأوراق الآتية:

١- التوكيلات الصادرة إلى المحامين.

٢- طلبات القيد بجداول المحامين.

٣- الشهادات التي تصدرها نقابـة المحـامين؛ بنـاء على طلب المحامي أو أي جهة أخرى، ويكـون طابع الدمغة في هذه الحالات من فئة جنيه واحـد على كل ورقة.

مادة ١٨٦:

يكون سداد قيمة دمغة المحاماة المبينة بـالمواد الـثلاث السابقة عن طريق لصقها على محاضر الجلسات أو الأوراق المشار إليها، ويكون الموظف المختصُ مسئولاً عـن تنفيـذ ذلك.

ولمفتشي أقلام الكُتاب بوزارة العدل، ولمن تندبه النقابـة التحقق من الدمغات المشار إليها بالاطلاع علـى المحاضـر والأوراق المفروضة عليها، وفي حالة عدم تنفيذ حكم القانون في هذا الشأن؛ يكون الموظف المختصُ مسـئولاً شخصـيا عن قيمتها مع عدم الإخلال بمسئوليته الإدارية.

مادة ١٨٧ [٢٧]:

---

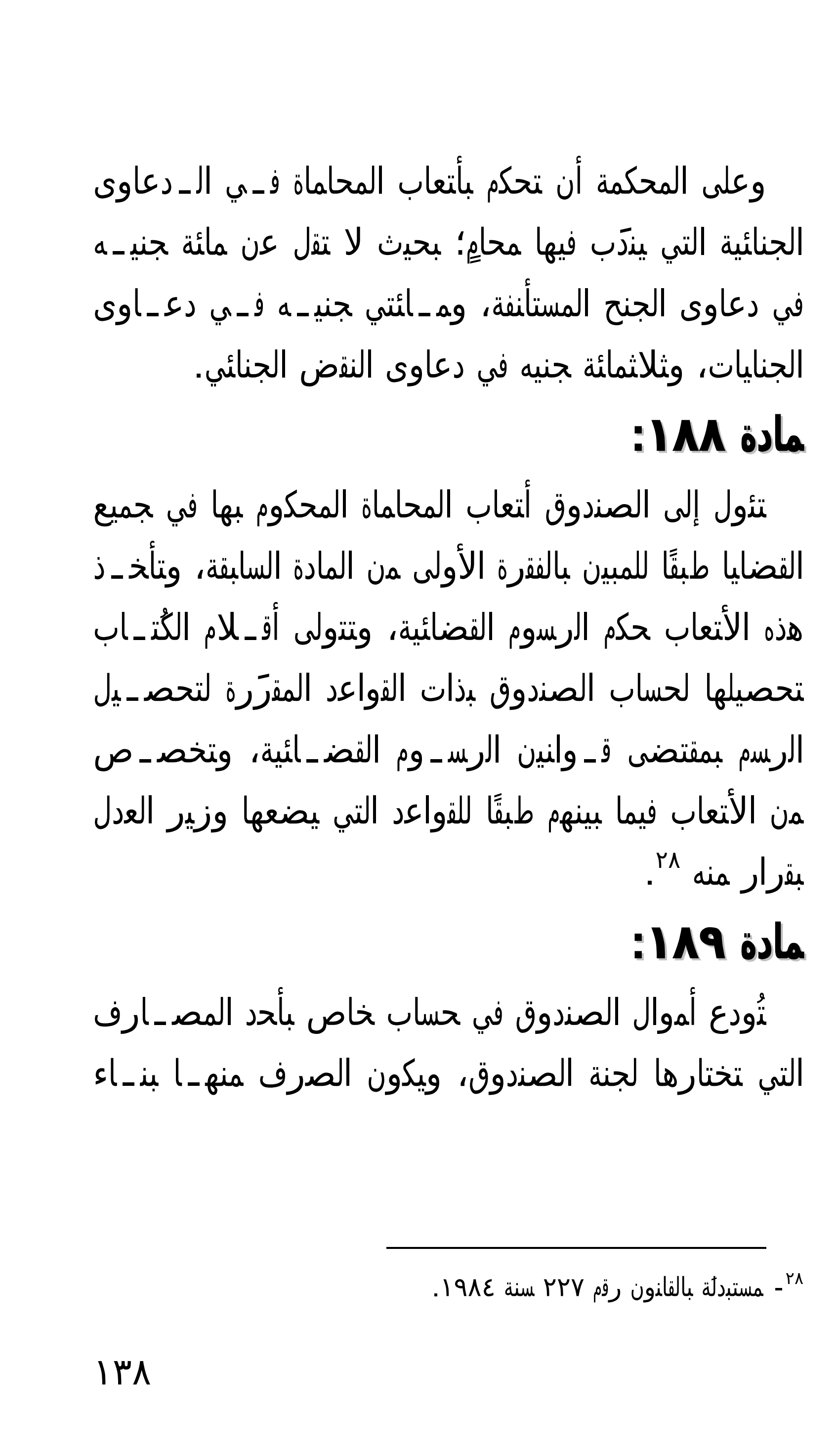
[٢٧]- هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ ونُشِرَ بالجريـدة الرسـمية بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٢ – العدد رقم ١٣ (تابع).

على المحكمة من تلقاء نفسها وهي تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة إذا كـان خصـمه قد حضر عنه محامٍ، بحيث لا تقـل عـن خمسـين جنيهـا في الدعاوى المنظورة أمام المحـاكم الجزئيـة فيمـا عـدا الدعاوى المستعجلة، وخمسة وسبعين جنيها فـي الـدعاوى المنظورة أمام المحـاكم الابتدائيـة والإداريـة والـدعاوى المستعجلة الجزئية، ومائه جنيه في الدعاوى المنظورة أمـام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ومـائتي جنيـه في الدعاوى المنظورة أمام محكمة النقض والإدارية العليـا والدستورية العليا.

---

* كانت المادة رقم (١٨٧) من القانون رقم (١٧) لسـنة ١٩٨٣ علـى أن: (علـى المحكمة من تلقاء نفسها وهي تصدر حكمها على من خسر الـدعوى أن تلتـزم بأتعاب المحاماة لخصمه الذي كان يحضر عنه محامٍ، بحيث لا تقل عـن خمسـة جنيهات في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة، وعشرة جنيهات في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية والدعاوى المستعجلة الجزئية، وعشرين جنيها في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، وثلاثين جنيها في الدعاوى المنظـورة أمـام محكمـة النقض، والإدارية العليا، والدستورية العليا.

وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب المحاماة في الدعاوى الجنائية التي يندب فيها محام بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات في دعاوى الجنح المستأنفة، وعشـرين جنيهـا في دعاوى الجنايات، وخمسين جنيها في دعاوى النقض الجنائي.



وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب المحاماة فـي الـدعاوى الجنائية التي يندَب فيها محامٍ؛ بحيث لا تقل عن مائة جنيـه في دعاوى الجنح المستأنفة، ومـائتي جنيـه فـي دعـاوى الجنايات، وثلاثمائة جنيه في دعاوى النقض الجنائي.

مادة ١٨٨:

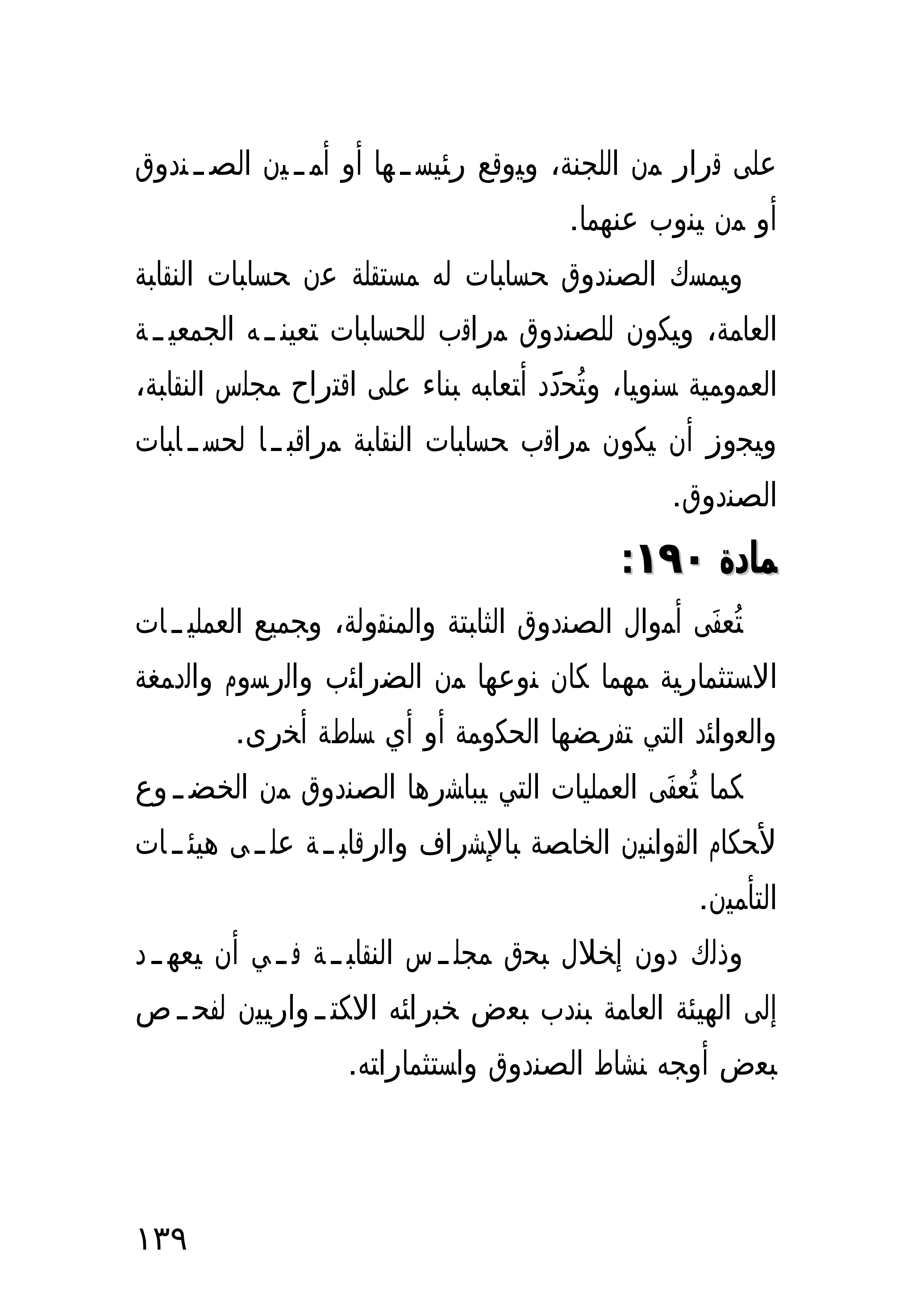
تئول إلى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها في جميع القضايا طبقًا للمبين بالفقرة الأولى من المادة السابقة، وتأخـذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية، وتتولى أقـلام الكُتـاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقرَرة لتحصـيل الرسم بمقتضى قـوانين الرسـوم القضـائية، وتخصـص من الأتعاب فيما بينهم طبقًا للقواعد التي يضعها وزير العدل بقرار منه [٢٨].

مادة ١٨٩:

تُودع أموال الصندوق في حساب خاص بأحد المصـارف التي تختارها لجنة الصندوق، ويكون الصرف منهـا بنـاء

---

[٢٨]- مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ سنة ١٩٨٤.



على قرار من اللجنة، ويوقع رئيسـها أو أمـين الصـندوق أو من ينوب عنهما.

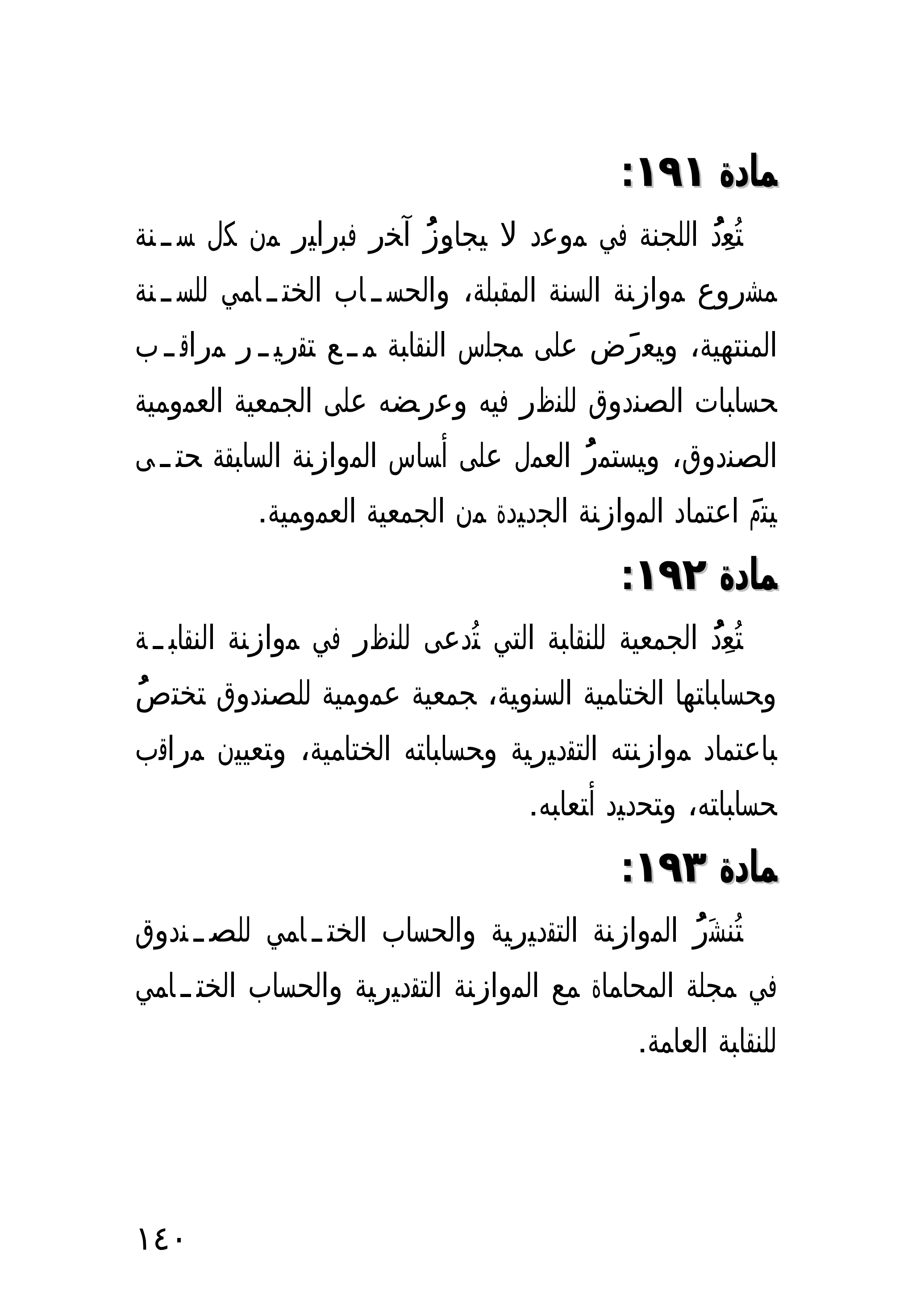
ويمسك الصندوق حسابات له مستقلة عن حسابات النقابة العامة، ويكون للصندوق مراقب للحسابات تعينـه الجمعيـة العمومية سنويا، وتُحدَّد أتعابه بناء على اقتراح مجلس النقابة، ويجوز أن يكون مراقب حسابات النقابة مراقبـا لحسـابات الصندوق.

مادة ١٩٠:

تُعفَى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة، وجميع العمليـات الاستثمارية مهما كان نوعها من الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة أخرى.

كما تُعفَى العمليات التي يباشرها الصندوق من الخضـوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابـة علـى هيئـات التأمين.

وذلك دون إخلال بحق مجلـس النقابـة فـي أن يعهـد إلى الهيئة العامة بندب بعض خبرائه الاكتـواريين لفحـص بعض أوجه نشاط الصندوق واستثماراته.



مادة ١٩١:

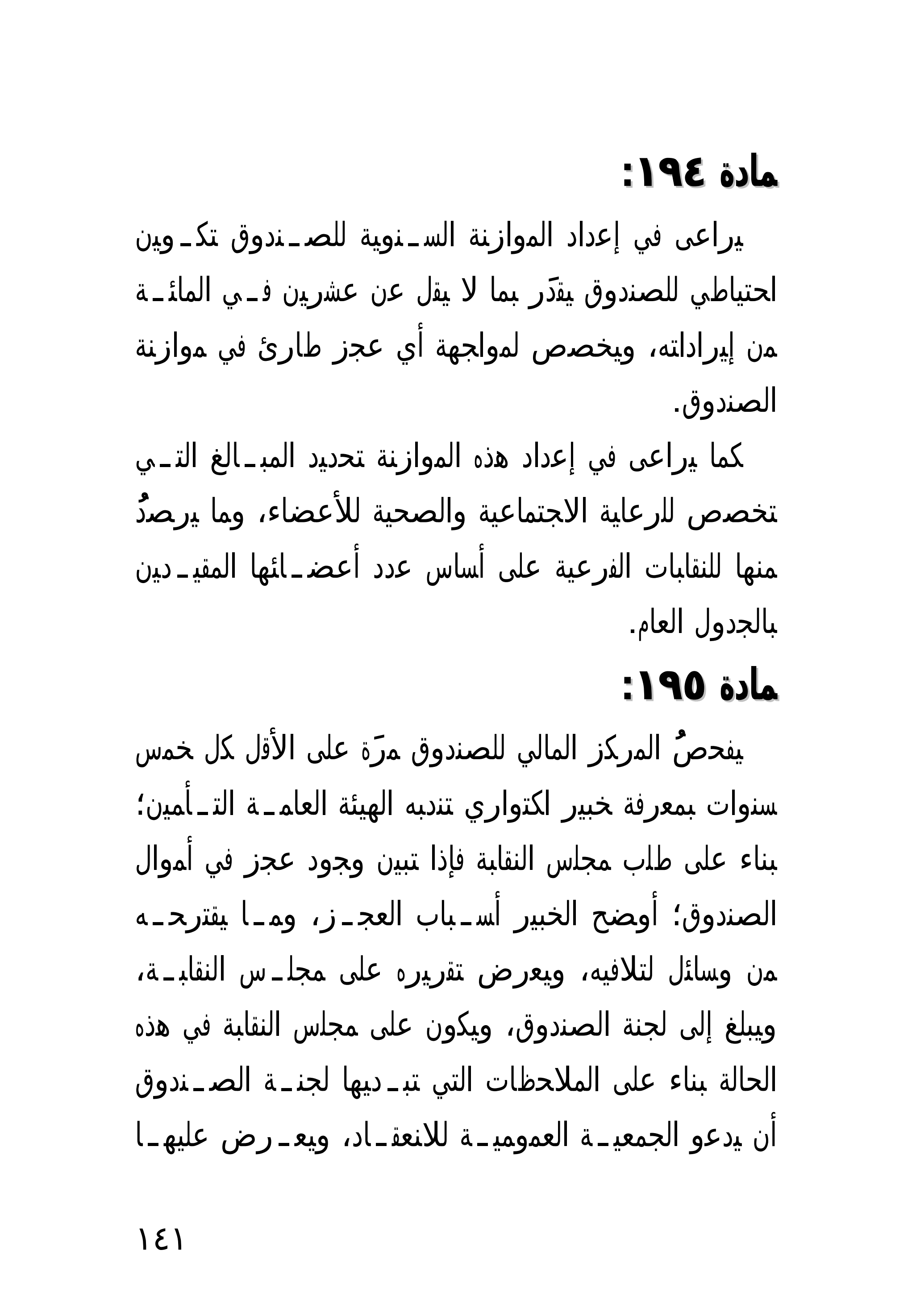
تُعِدُّ اللجنة في موعد لا يجاوزُ آخر فبراير من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة، والحساب الختامي للسنة المنتهية، ويعرَض على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق للنظر فيه وعرضه على الجمعية العمومية الصندوق، ويستمرُّ العمل على أساس الموازنة السابقة حتى يتمَ اعتماد الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية.

مادة ١٩٢:

تُعِدُّ الجمعية للنقابة التي تُدعى للنظر في موازنة النقابة وحساباتها الختامية السنوية، جمعية عمومية للصندوق تختصُّ باعتماد موازنته التقديرية وحساباته الختامية، وتعيين مراقب حساباته، وتحديد أتعابه.

مادة ١٩٣:

تُنشَرُ الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق في مجلة المحاماة مع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للنقابة العامة.



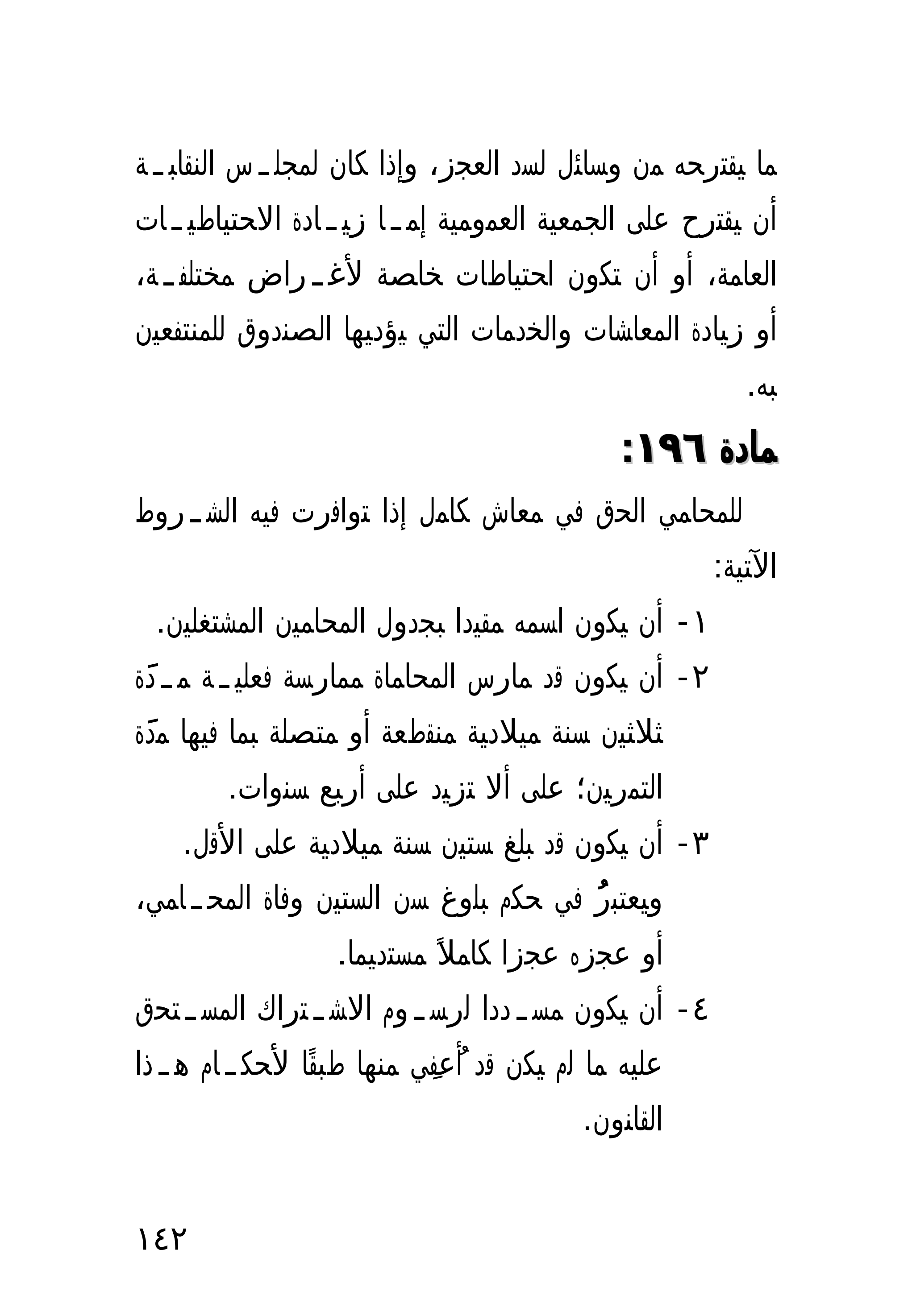
مادة ١٩٤:

يراعى في إعداد الموازنة السنوية للصندوق تكوين احتياطي للصندوق يقدّر بما لا يقل عن عشرين في المائة من إيراداته، ويخصص لمواجهة أي عجز طارئ في موازنة الصندوق.

كما يراعى في إعداد هذه الموازنة تحديد المبالغ التي تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء، وما يرصدُ منها للنقابات الفرعية على أساس عدد أعضائها المقيدين بالجدول العام.

مادة ١٩٥:

يفحصُ المركز المالي للصندوق مرّة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري تندبه الهيئة العامة التأمين؛ بناء على طلب مجلس النقابة فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق؛ أوضح الخبير أسباب العجز، وما يقترحه من وسائل لتلافيه، ويعرض تقريره على مجلس النقابة، ويبلغ إلى لجنة الصندوق، ويكون على مجلس النقابة في هذه الحالة بناء على الملاحظات التي تبديها لجنة الصندوق أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد، ويعرض عليها


ما يقترحه من وسائل لسد العجز، وإذا كان لمجلـس النقابـة أن يقترح على الجمعية العمومية إمـا زيـادة الاحتياطيـات العامة، أو أن تكون احتياطات خاصة لأغـراض مختلفـة، أو زيادة المعاشات والخدمات التي يؤديها الصندوق للمنتفعين به.

مادة ١٩٦:

للمحامي الحق في معاش كامل إذا توافرت فيه الشـروط الآتية:

١- أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين.

٢- أن يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعليـة مـدَة ثلاثين سنة ميلادية منقطعة أو متصلة بما فيها مدَة التمرين؛ على ألا تزيد على أربع سنوات.

٣- أن يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الأقل. ويعتبرُ في حكم بلوغ سن الستين وفاة المحـامي، أو عجزه عجزا كاملاً مستديما.

٤- أن يكون مسـددا لرسـوم الاشـتراك المسـتحق عليه ما لم يكن قد أُعفِي منها طبقًا لأحكـام هـذا القانون.

مادة ١٩٧:

يقدَر المعاش المنصوص عليه في المادة السابقة بواقع ستة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماة بحد أقصى قدره مائتان وأربعون جنيها (ويخفض المعاش إلى النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي، وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعي) [٢٩].

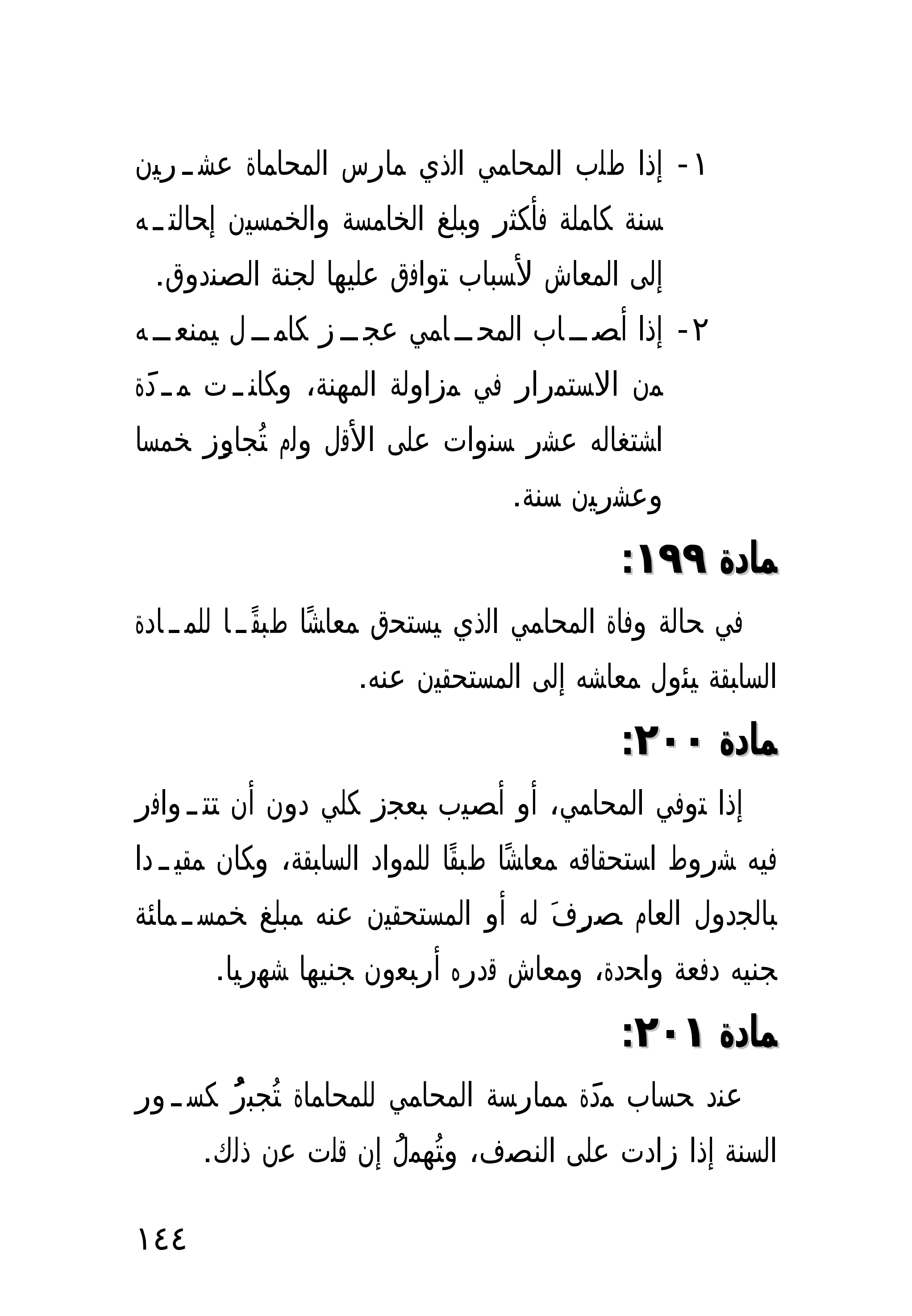
ويجوز للجمعية العمومية تعديل المعاش أو تعديل الحد الأقصى تبعا لتغير الأسعار القياسية لنفقات المعيشة، وفي ضوء المركز المالي للصندوق وفق أحكام المادة (١٩٤).

مادة ١٩٨:

يستحق المعاش للمحامي على ذات الأساس الوارد بالمادة السابقة في الحالتين الآتيتين:

---

[٢٩]- حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٩٧) والخاصة بتخفيض معاش المحاميين إلى النصف؛ وذلك في جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٩٩، ونُشِر بالجريدة الرسمية العدد (٥٠) في ١٦ / ١٢ / ١٩٩٩.



١- إذا طلب المحامي الذي مارس المحاماة عشرين سنة كاملة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين إحالته إلى المعاش لأسباب توافق عليها لجنة الصندوق.

٢- إذا أصاب المحامي عجز كامل يمنعه من الاستمرار في مزاولة المهنة، وكانت مدَة اشتغاله عشر سنوات على الأقل ولم تُجاوز خمسا وعشرين سنة.

مادة ١٩٩:

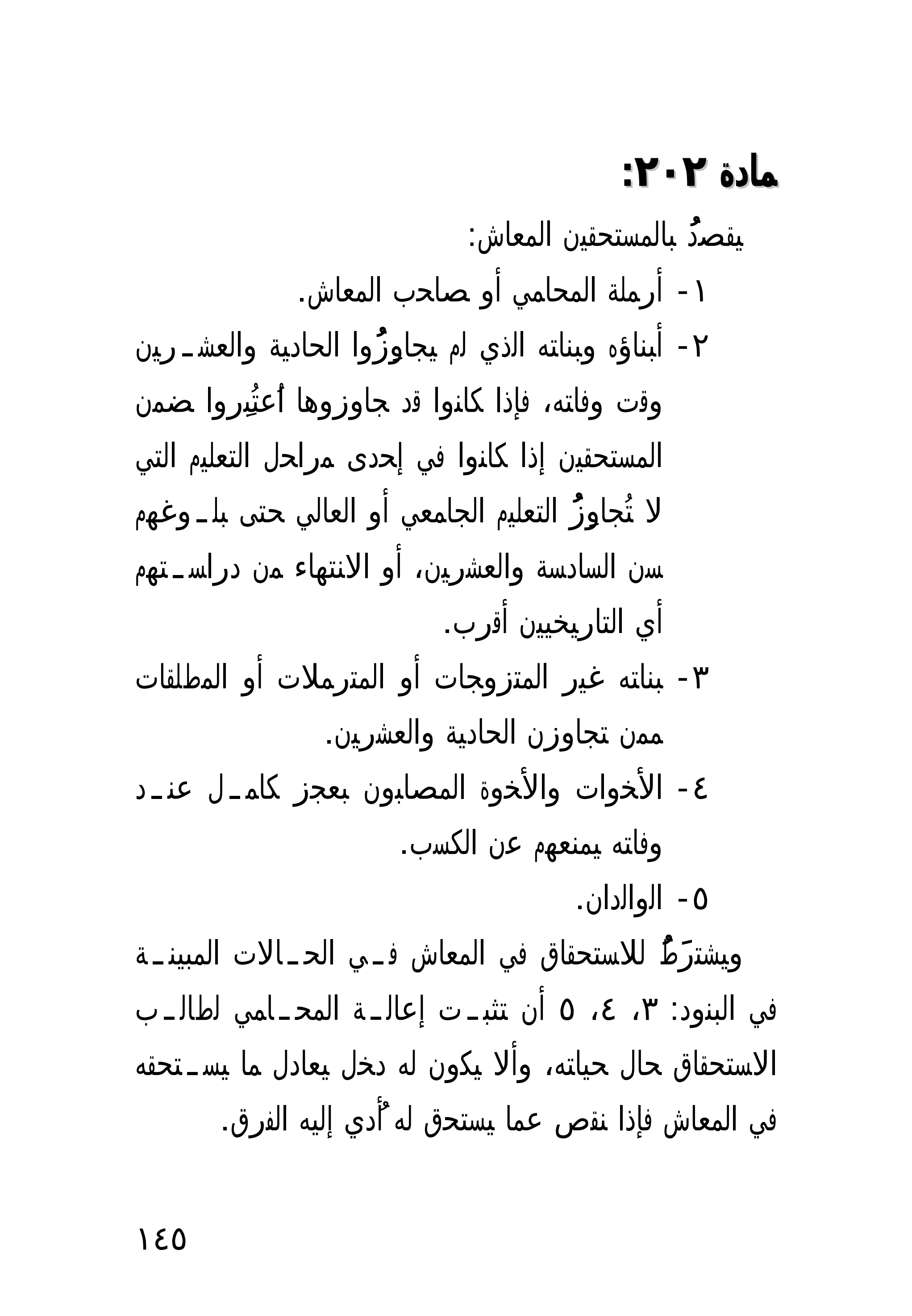
في حالة وفاة المحامي الذي يستحق معاشًا طبقًا للمادة السابقة يئول معاشه إلى المستحقين عنه.

مادة ٢٠٠:

إذا توفي المحامي، أو أصيب بعجز كلي دون أن تتوافر فيه شروط استحقاقه معاشًا طبقًا للمواد السابقة، وكان مقيدا بالجدول العام صرفَ له أو المستحقين عنه مبلغ خمسمائة جنيه دفعة واحدة، ومعاش قدره أربعون جنيها شهريا.

مادة ٢٠١:

عند حساب مدَة ممارسة المحامي للمحاماة تُجبرُ كسور السنة إذا زادت على النصف، وتُهملُ إن قلت عن ذلك.



مادة ٢٠٢:

يقصدُ بالمستحقين المعاش:

١- أرملة المحامي أو صاحب المعاش.

٢- أبناؤه وبناته الذي لم يجاوِزُوا الحادية والعشـرين وقت وفاته، فإذا كانوا قد جاوزوها أُعتُبِروا ضمن المستحقين إذا كانوا في إحدى مراحل التعليم التي لا تُجاوِزُ التعليم الجامعي أو العالي حتى بلـوغهم سن السادسة والعشرين، أو الانتهاء من دراسـتهم أي التاريخيين أقرب.

٣- بناته غير المتزوجات أو المترملات أو المطلقات ممن تجاوزن الحادية والعشرين.

٤- الأخوات والأخوة المصابون بعجز كامـل عنـد وفاته يمنعهم عن الكسب.

٥- الوالدان.

ويشترَطُ للاستحقاق في المعاش فـي الحـالات المبينـة في البنود: ٣، ٤، ٥ أن تثبـت إعالـة المحـامي لطالـب الاستحقاق حال حياته، وألا يكون له دخل يعادل ما يسـتحقه في المعاش فإذا نقص عما يستحق له أُدي إليه الفرق.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إثبات الإعالة، وعدم وجـود دخل خاص، وكيفية ثبوت العجز الكامل، وذلك في الحـالات المشار إليها.

مادة ٢٠٣:

يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

١- وفاة المستحق.

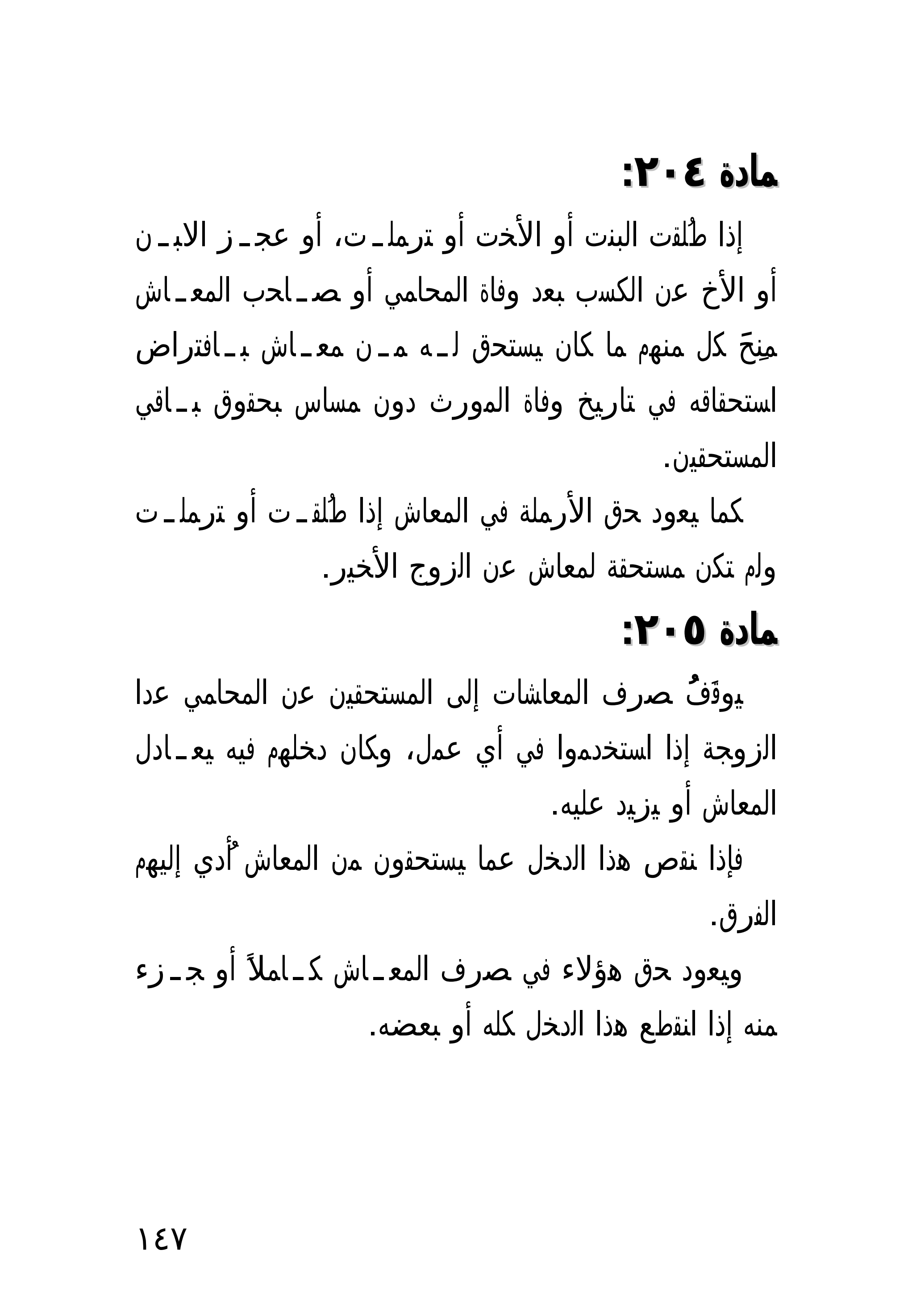
٢- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت.

٣- بلوغ الابـن أو الأخ سـنَ الحاديـة والعشـرين ويستثنَى من ذلك:

أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

ب) الطالب في إحدى مراحل التعليم التي لا تُجـاوِزُ الجامعي أو العالي حتى انتهاء دراسته أو بلوغـه سنَ السادسة والعشرين أيهما أقـرب، ويسـتمرُ صرف معاش الطالب الذي بلـغ مـن السادسـة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهايتها.

٤- إذا توافرت في المستحق شروط استحقاق معـاش أكبر مع مراعاة حكم المادة (٢٠٤).



مادة ٢٠٤:

إذا طُلقت البنت أو الأخت أو ترملت، أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المحامي أو صاحب المعاش مِنحَ كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقي المستحقين.

كما يعود حق الأرملة في المعاش إذا طُلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير.

مادة ٢٠٥:

يوقَفُ صرف المعاشات إلى المستحقين عن المحامي عدا الزوجة إذا استخدموا في أي عمل، وكان دخلهم فيه يعادل المعاش أو يزيد عليه.

فإذا نقص هذا الدخل عما يستحقون من المعاش أُدي إليهم الفرق.

ويعود حق هؤلاء في صرف المعاش كاملاً أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه.

مادة ٢٠٦:

لا يجوز الجمع بين معاش التقاعد المقرَر وفقًا لأحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق بمقتضـى قـوانين أخـرى عن ذات السنوات إلا إذا كان مجمـوع المعاشـين لا يزيـد على مائتين وأربعين جنيها، وإلا خُصِم من معـاش النقابـة مقدار الزيادة، ولا يسري هذا القيد علـى محـامي الإدارات القانونية.

على أنه إذا كان المعاش المستحق بموجب قوانين أخرى عن سنوات غير سنوات مزاولة المهنة؛ فلا يسري عليه حكم الفقرة السابقة، ويسري حكم الفقرة السابقة على من أُحِيلُـوا إلى المعاش قبل تاريخ.. ولا تُصرَف فروق مالية سابقة لمن يفيدون من هذا الحكم.

مادة ٢٠٦:

(مكرَر) يستمرُ صرف معاشـات المحـامين الشـرعيين المعاملين بالمادة (٩٦) من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٤٤

والذين أُحِيلُوا إلى المعاش، أو تُوفوا قبل صدور القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٨ أو ورثتهم [٣٠].

مادة ٢٠٧:

تُقَدَّم طلبات الإحالة إلى المعاش كتابة إلى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة، وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في آخر شهر ديسمبر.

وعلى الطالب تصفية أعمال مكتبه خلال ثلاثة أشهر تبدأ من قبول الطالب.

ويبدأ صرف المعاش في أول الشهر التالي لإخطار لجنة الصندوق بتصفية أعماله فعلاً.

مادة ٢٠٨:

يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامي أيَّ عمل من أعمال المحاماة أيا كان نوعه، ويرفَعُ اسم المحامي نهائيا من جدول المحامين المشتغلين، ولا يجوز

[٣٠]- مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

للمحامي بعد أن يحصل على معاش التقاعد أن يطلـب قيـد اسمه في جدول المشتغلين.

مادة ٢٠٩:

لا يجوز استبدال المعاشات المقرَرة وفقًا لهذا القانون.

مادة ٢١٠:

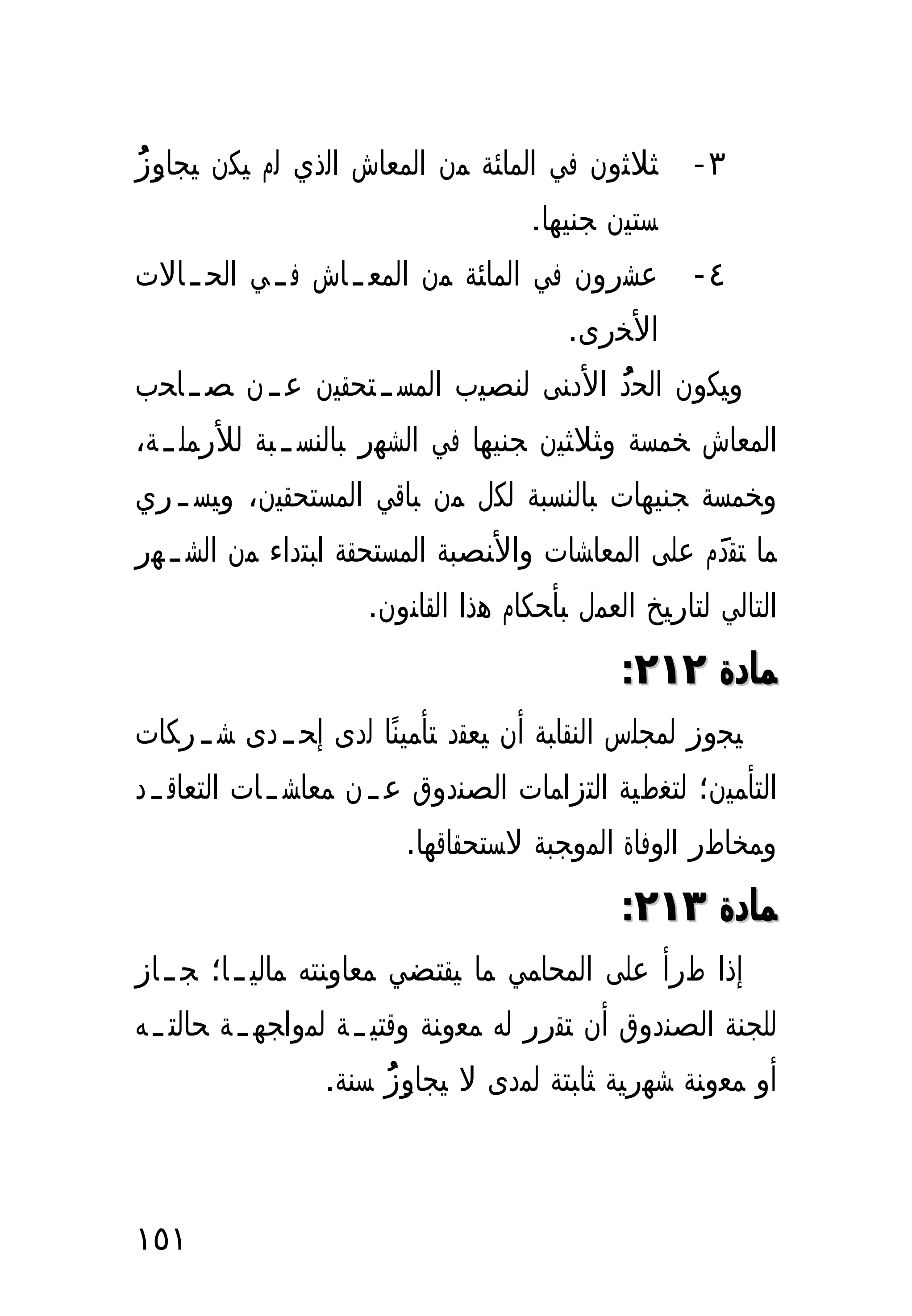
تسـري الأحكـام الخاصـة بالمسـتحقين المنصـوص عليها في هذا القانون على المستحقين عن المحامين المعاملين بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٤٤ بشأن المحاماة أمام المحاكم الشرعية المشتغلين وقت صدور هذا القانون، وذلـك عنـد استحقاق المعاش.

مادة ٢١١:

تُزادُ المعاشات الأصلية المقرَرة طبقًا لأحكـام القـوانين السالفة بما في ذلك معاشات المحامين المعـاملين بالقـانون (١٠١) لسنة ١٩٩٤ طبقًا للآتي:

١- خمسون في المائة من المعاش الذي لم يكن يجاوزُ أربعين جنيها.

٢- أربعون في المائة من المعاش الذي لم يكن يجاوزُ خمسين جنيها.



٣- ثلاثون في المائة من المعاش الذي لم يكن يجاوزُ ستين جنيها.

٤- عشرون في المائة من المعـاش فـي الحـالات الأخرى.

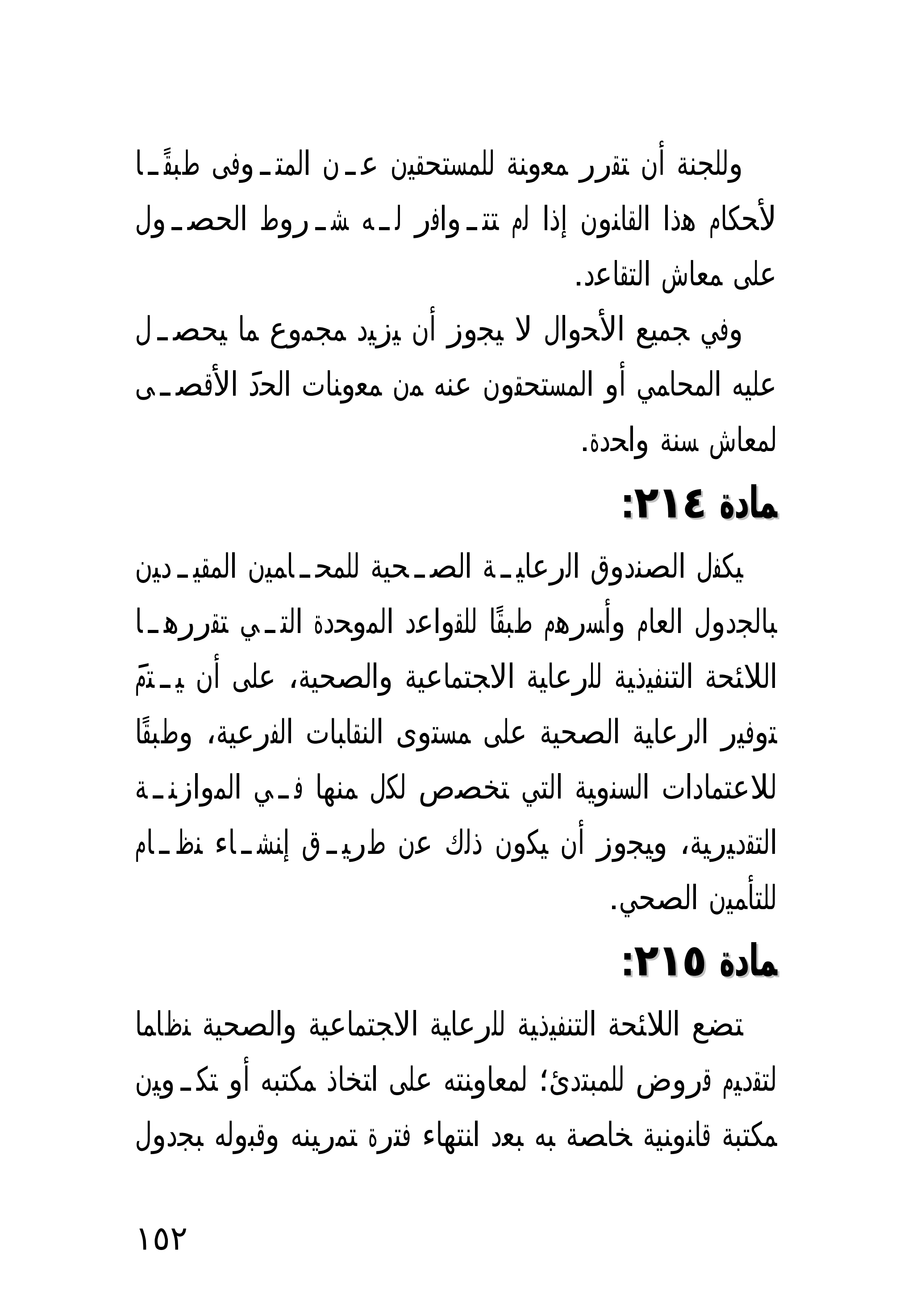
ويكون الحدُّ الأدنى لنصيب المسـتحقين عـن صـاحب المعاش خمسة وثلاثين جنيها في الشهر بالنسـبة للأرملـة، وخمسة جنيهات بالنسبة لكل من باقي المستحقين، ويسـري ما تقدَّم على المعاشات والأنصبة المستحقة ابتداء من الشـهر التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مادة ٢١٢:

يجوز لمجلس النقابة أن يعقد تأمينًا لدى إحـدى شـركات التأمين؛ لتغطية التزامات الصندوق عـن معاشـات التعاقـد ومخاطر الوفاة الموجبة لاستحقاقها.

مادة ٢١٣:

إذا طرأ على المحامي ما يقتضي معاونته ماليـا؛ جـاز للجنة الصندوق أن تقرر له معونة وقتيـة لمواجهـة حالتـه أو معونة شهرية ثابتة لمدى لا يجاوزُ سنة.


وللجنة أن تقرر معونة للمستحقين عـن المتـوفى طبقًـا لأحكام هذا القانون إذا لم تتـوافر لـه شـروط الحصـول على معاش التقاعد.

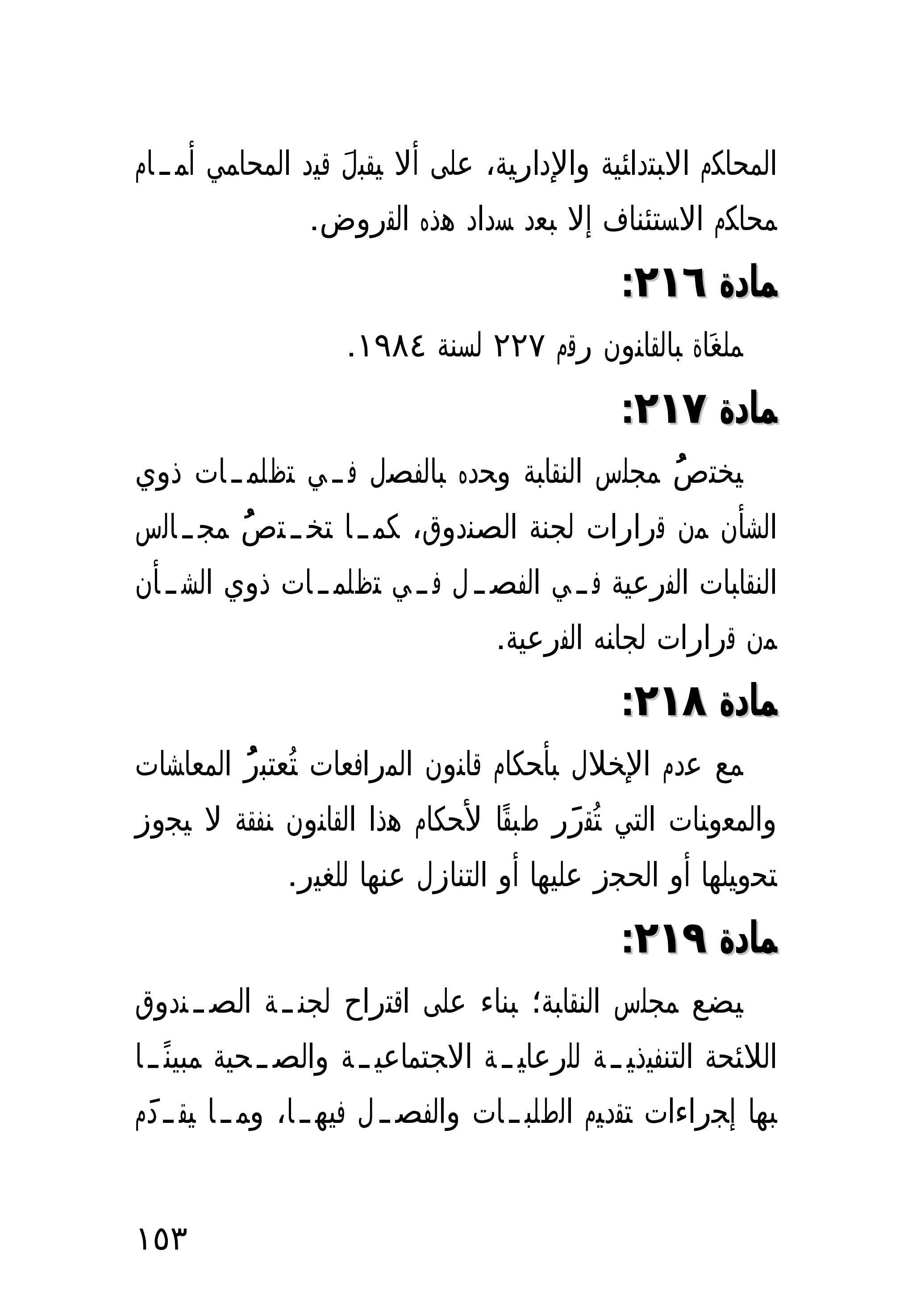
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصـل عليه المحامي أو المستحقون عنه من معونات الحدّ الأقصـى لمعاش سنة واحدة.

مادة ٢١٤:

يكفل الصندوق الرعايـة الصـحية للمحـامين المقيـدين بالجدول العام وأسرهم طبقًا للقواعد الموحدة التـي تقررهـا اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية، على أن يـتمَ توفير الرعاية الصحية على مستوى النقابات الفرعية، وطبقًا للاعتمادات السنوية التي تخصص لكل منها فـي الموازنـة التقديرية، ويجوز أن يكون ذلك عن طريـق إنشـاء نظـام للتأمين الصحي.

مادة ٢١٥:

تضع اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية نظاما لتقديم قروض للمبتدئ؛ لمعاونته على اتخاذ مكتبه أو تكـوين مكتبة قانونية خاصة به بعد انتهاء فترة تمرينه وقبوله بجدول



المحاكم الابتدائية والإدارية، على ألا يقبلَ قيد المحامي أمـام محاكم الاستئناف إلا بعد سداد هذه القروض.

مادة ٢١٦:

ملغَاة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

مادة ٢١٧:

يختصُ مجلس النقابة وحده بالفصل فـي تظلمـات ذوي الشأن من قرارات لجنة الصندوق، كمـا تخـتصُ مجـالس النقابات الفرعية فـي الفصـل فـي تظلمـات ذوي الشـأن من قرارات لجانه الفرعية.

مادة ٢١٨:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات تُعتبرُ المعاشات والمعونات التي تُقرَر طبقًا لأحكام هذا القانون نفقة لا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير.

مادة ٢١٩:

يضع مجلس النقابة؛ بناء على اقتراح لجنـة الصـندوق اللائحة التنفيذيـة للرعايـة الاجتماعيـة والصـحية مبينـًا بها إجراءات تقديم الطلبـات والفصـل فيهـا، ومـا يقـدَم

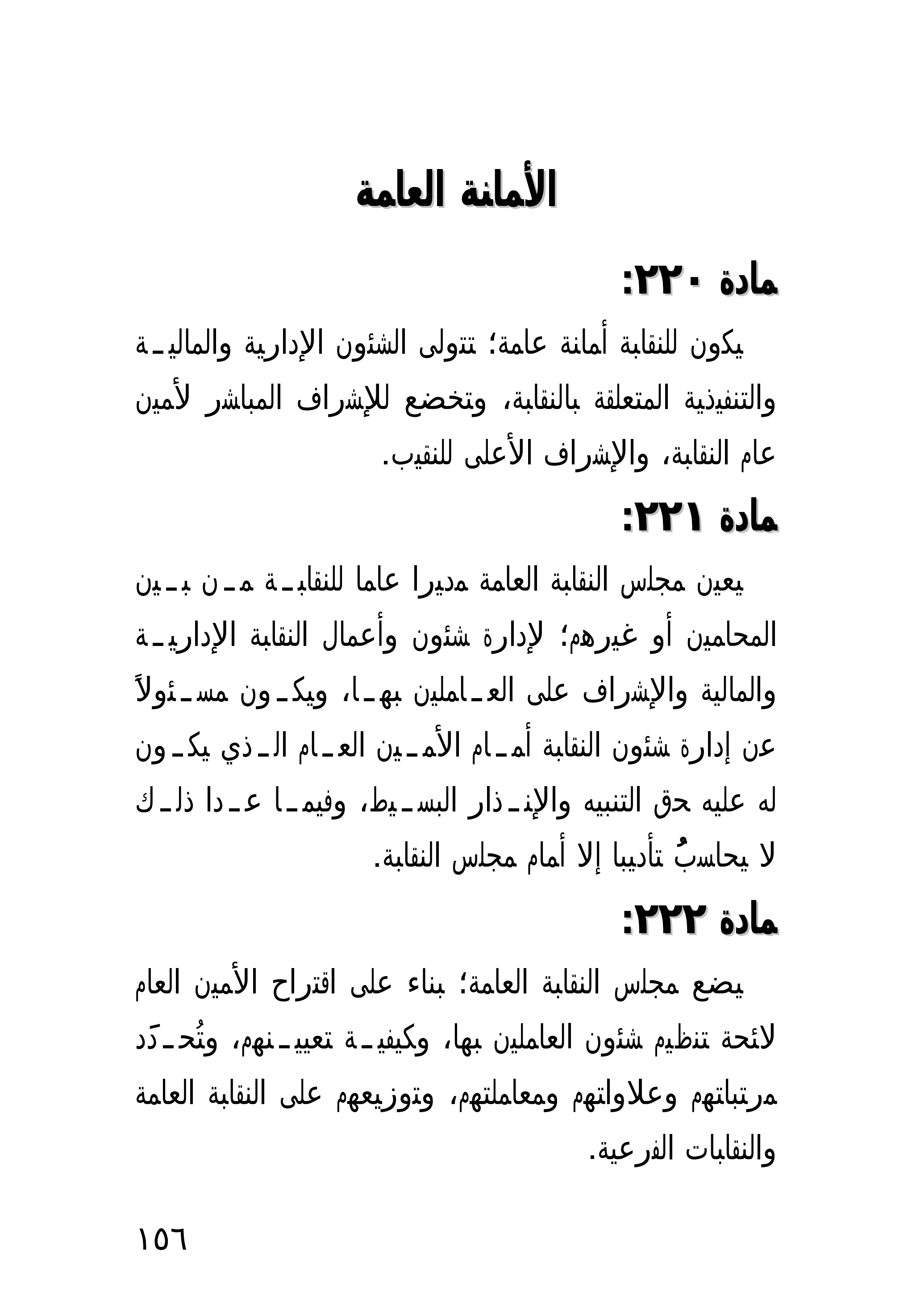


من مستندات مؤيدة لها، وتحديد اختصاصات كل من النقابة العامة والنقابات الفرعية بشأنها.

الباب الخامس

في

الأمانة العامة



الأمانة العامة

مادة ٢٢٠:

يكون للنقابة أمانة عامة؛ تتولى الشئون الإدارية والمالية والتنفيذية المتعلقة بالنقابة، وتخضع للإشراف المباشر لأمين عام النقابة، والإشراف الأعلى للنقيب.

مادة ٢٢١:

يعين مجلس النقابة العامة مديرا عاما للنقابة من بين المحامين أو غيرهم؛ لإدارة شئون وأعمال النقابة الإدارية والمالية والإشراف على العاملين بها، ويكون مسئولاً عن إدارة شئون النقابة أمام الأمين العام الذي يكون له عليه حق التنبيه والإنذار البسيط، وفيما عدا ذلك لا يحاسبُ تأديبا إلا أمام مجلس النقابة.

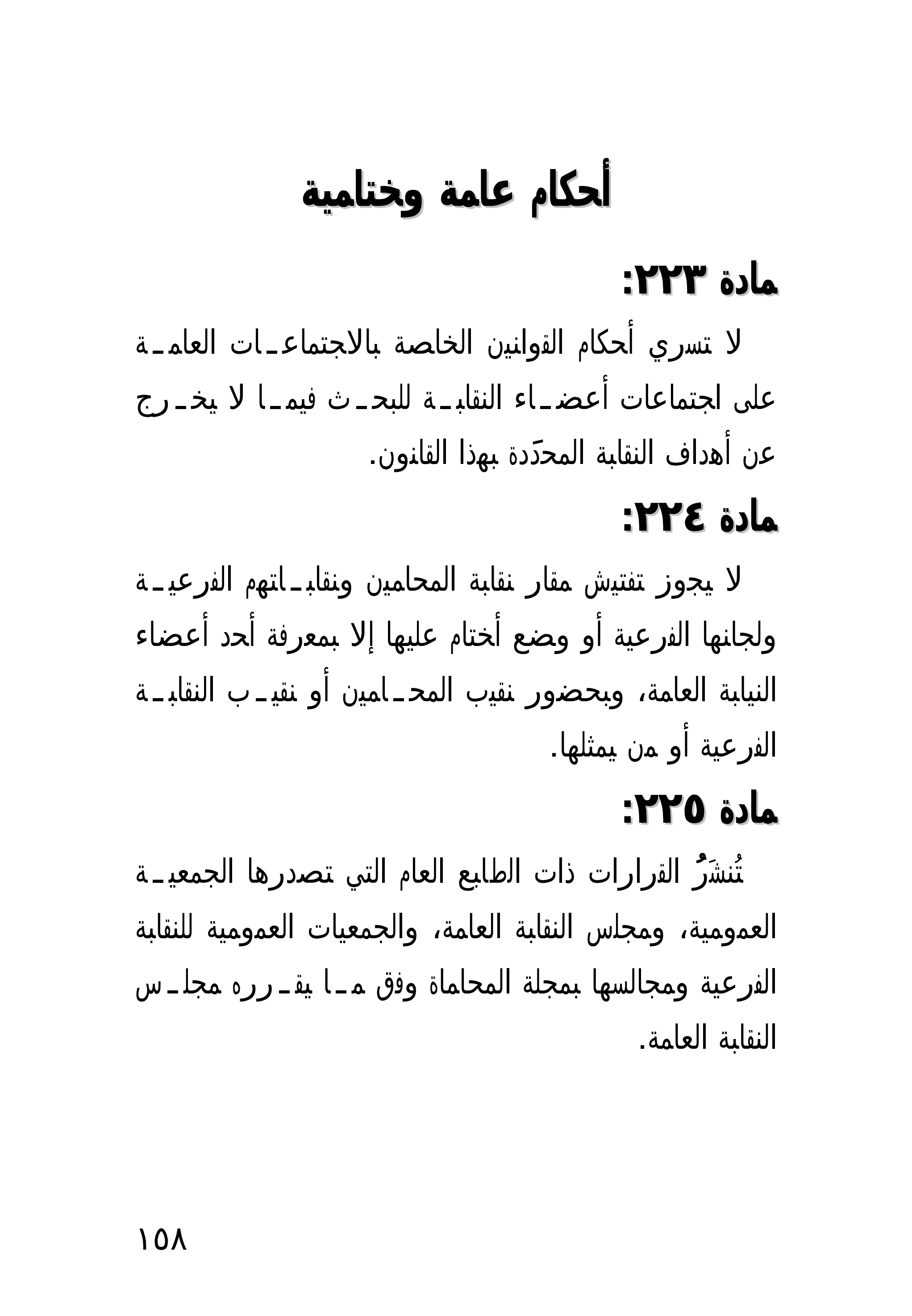
مادة ٢٢٢:

يضع مجلس النقابة العامة؛ بناء على اقتراح الأمين العام لائحة تنظيم شئون العاملين بها، وكيفية تعيينهم، وتُحدَد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملتهم، وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية.

الباب السادس

في

أحكام عامة وختامية



أحكام عامة وختامية

مادة ٢٢٣:

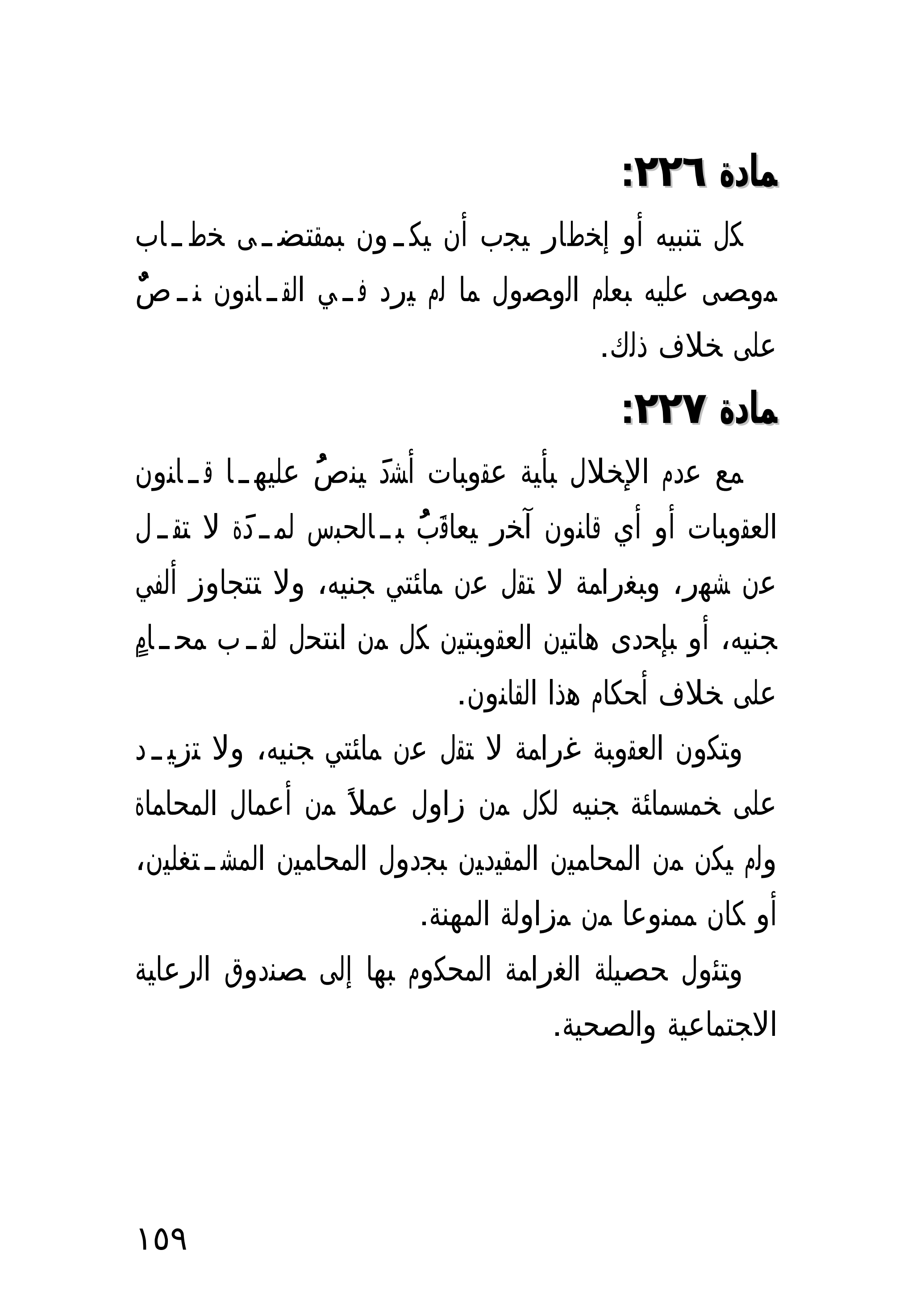
لا تسري أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعـات العامـة على اجتماعات أعضـاء النقابـة للبحـث فيمـا لا يخـرج عن أهداف النقابة المحدَّدة بهذا القانون.

مادة ٢٢٤:

لا يجوز تفتيش مقار نقابة المحامين ونقابـاتهم الفرعيـة ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، وبحضور نقيب المحـامين أو نقيـب النقابـة الفرعية أو من يمثلها.

مادة ٢٢٥:

تُنشَرُ القرارات ذات الطابع العام التي تصدرها الجمعيـة العمومية، ومجلس النقابة العامة، والجمعيات العمومية للنقابة الفرعية ومجالسها بمجلة المحاماة وفق مـا يقـرره مجلـس النقابة العامة.



مادة ٢٢٦:

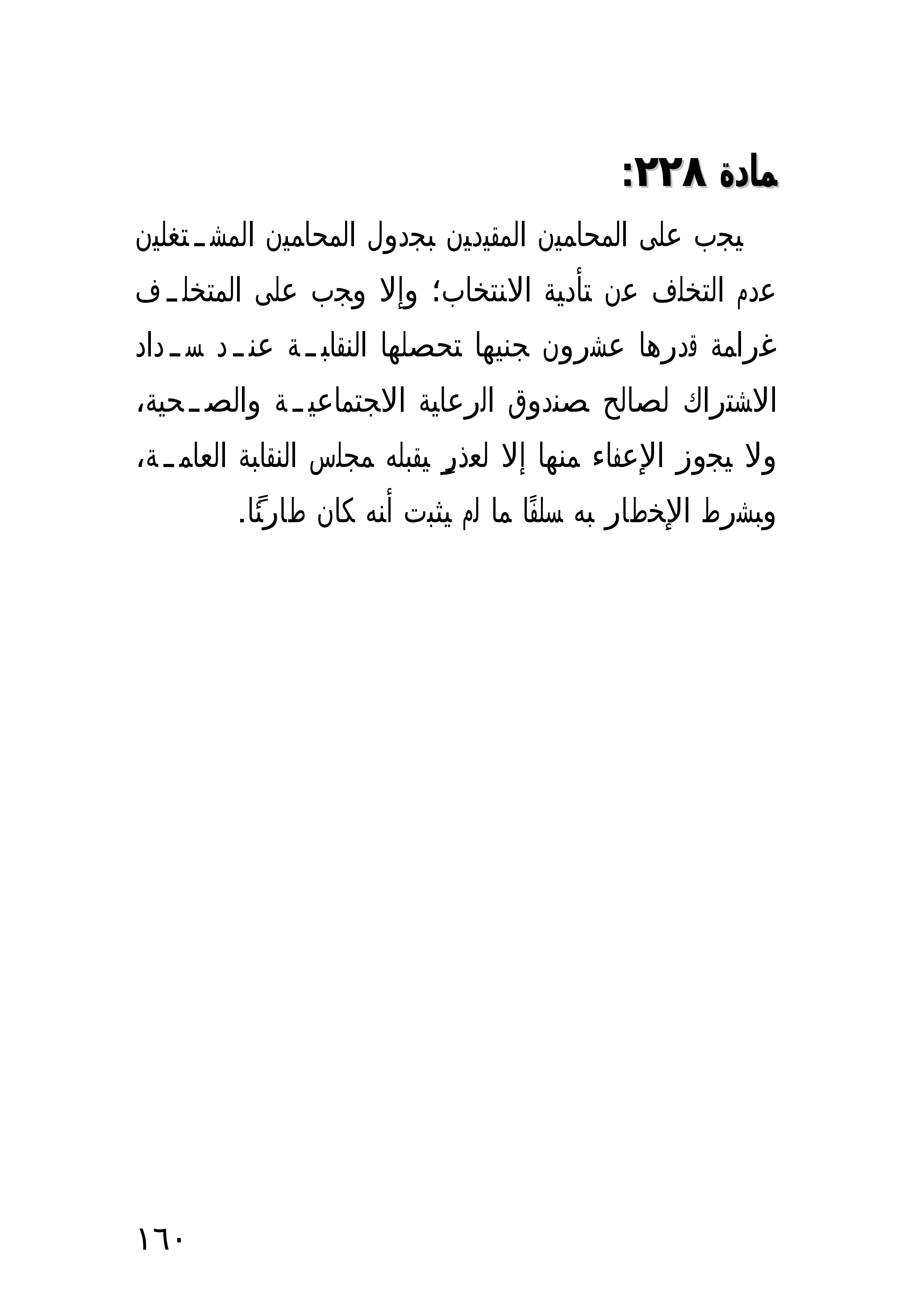
كل تنبيه أو إخطار يجب أن يكـون بمقتضـى خطـاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد فـي القـانون نـصٌ على خلاف ذلك.

مادة ٢٢٧:

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشدَ ينصُ عليهـا قـانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقَبُ بـالحبس لمـدَة لا تقـل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تتجاوز ألفي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل لقـب محـامٍ على خلاف أحكام هذا القانون.

وتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تزيـد على خمسمائة جنيه لكل من زاول عملاً من أعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشـتغلين، أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة.

وتئول حصيلة الغرامة المحكوم بها إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية.



مادة ٢٢٨:

يجب على المحامين المقيدين بجدول المحامين المشـتغلين عدم التخلف عن تأدية الانتخاب؛ وإلا وجب على المتخلـف غرامة قدرها عشرون جنيها تحصلها النقابـة عنـد سـداد الاشتراك لصالح صندوق الرعاية الاجتماعيـة والصـحية، ولا يجوز الإعفاء منها إلا لعذرٍ يقبله مجلس النقابة العامـة، وبشرط الإخطار به سلفًا ما لم يثبت أنه كان طارئًا.

القانون رقم (١٠)
لسنة ٢٠٠٢

القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل المادة رقم (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

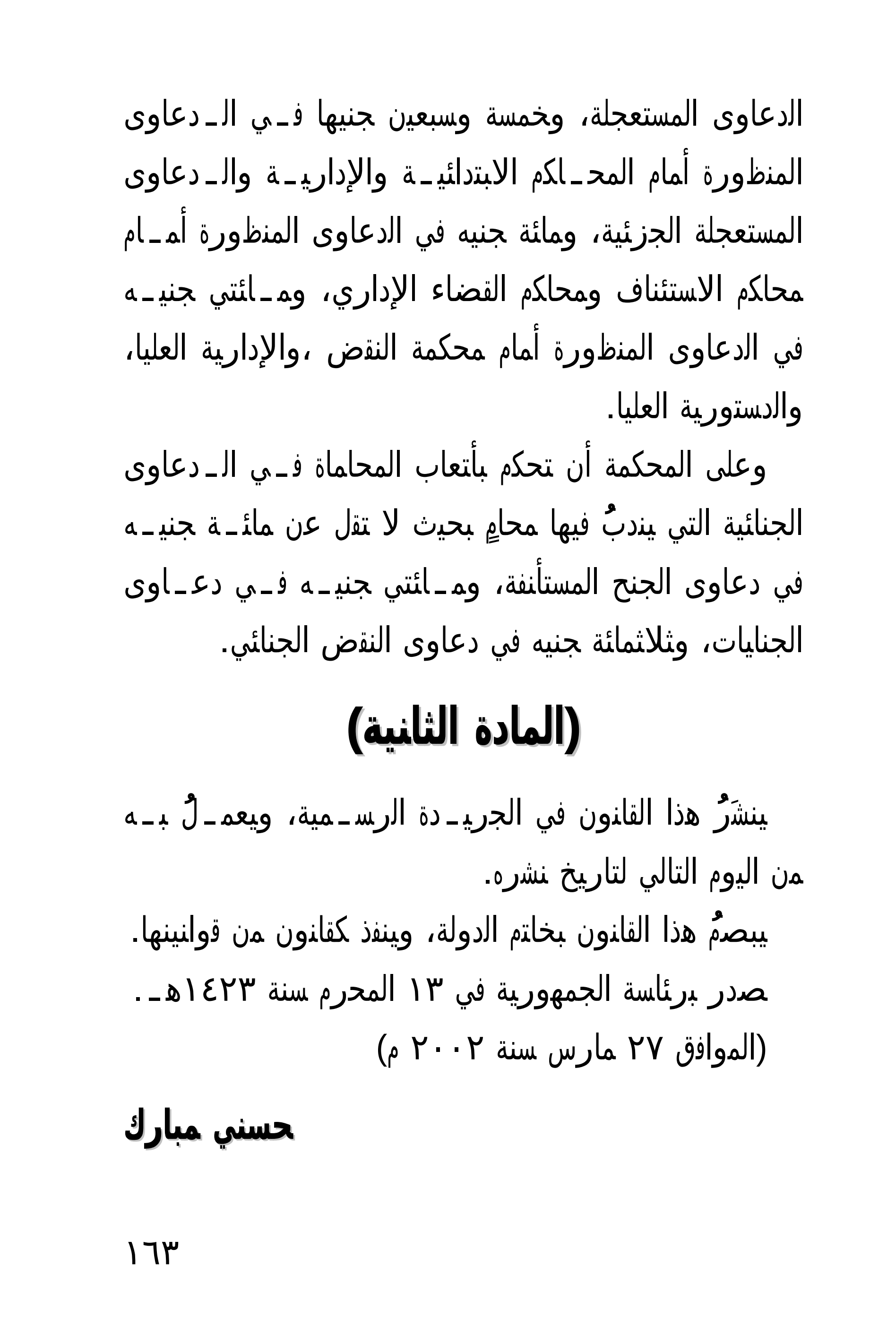
قرَّر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

(المادة الأولى)

يستبدَل بنص المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصـادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ النصُّ الآتي:

مادة ١٨٧:

على المحكمة من تلقاء نفسها وهي تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة إذا كـان خصـمه قد حضر عنه محامٍ، بحيث لا تقـل عـن خمسـين جنيهـا في الدعاوى المنظورة أمام المحـاكم الجزئيـة فيمـا عـدا



الدعاوى المستعجلة، وخمسة وسبعين جنيها فـي الـدعاوى المنظورة أمام المحـاكم الابتدائيـة والإداريـة والـدعاوى المستعجلة الجزئية، ومائة جنيه في الدعاوى المنظورة أمـام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ومـائتي جنيـه في الدعاوى المنظورة أمام محكمة النقض ،والإدارية العليا، والدستورية العليا.

وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب المحاماة فـي الـدعاوى الجنائية التي يندبُ فيها محامٍ بحيث لا تقل عن مائـة جنيـه في دعاوى الجنح المستأنفة، ومـائتي جنيـه فـي دعـاوى الجنايات، وثلاثمائة جنيه في دعاوى النقض الجنائي.

(المادة الثانية)

ينشَرُ هذا القانون في الجريـدة الرسـمية، ويعمـلُ بـه من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصمُ هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٢٣هـ.

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مبارك

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦[٣١]

باسم الشعب – رئيس الجمهورية:

قرّر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

مادة ١:

تسري أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة، والهيئات العامة، والوحدات التابعة لها.

مادة ٢:

لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الإخلال باختصاصات الهيئة القضائية المقرّرة في قوانينها، ولا بأحكام قانون المحاماة.

---

[٣١] - صدر بالجريدة الرسمية العدد (٢٧) في ٥ / ٧ / ١٩٧٣.

مادة ٣:

استثناء من الأحكام المقررة قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية، تسلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعـن والأحكام المتعلقة بالهيئات العامـة أو المؤسسـات العامـة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتهـا لـرئيس مجلـس الإدارة.

مادة ٤:

يلغَى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥:

ينشَرُ هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يبصمُ هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سـنة ١٣٩٣ (٢ يوليو سنة ١٩٧٣).

الفصل الأول

الإدارات القانونية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها

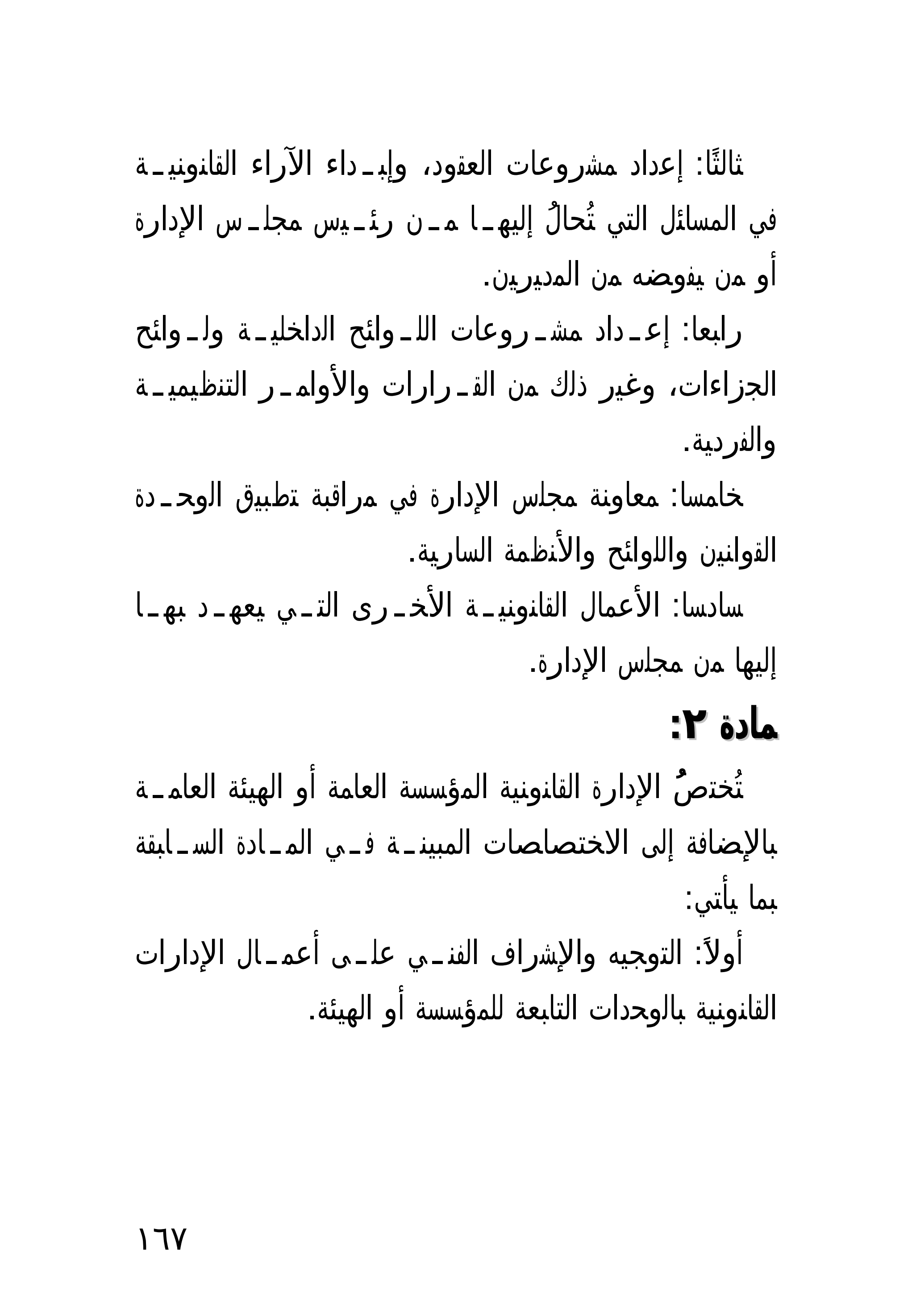
مادة ١:

الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامـة والوحدات الاقتصادية أجهـزة معاونـة للجهـات المنشـأة فيها، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمـة لحسـن سـير الإنتاج والخدمات، والمحافظة على الملكية العامة للشـعب، والدعم المستمر للقطاع العام.

وتتولى الإدارة القانونية في الجهة المنشأة فيها ممارسـة الاختصاصات التالية:

أولاً: المرافعة، ومباشرة الـدعاوى والمنازعـات أمـام المحاكم، وهيئات التحكيم، ولـدى الجهـات الإداريـة ذات الاختصاص القضائي، ومتابعة تنفيذ الأحكام.

ثانيا: فحص الشكاوى والتظلمات وإجراء التحقيقات، التي تُحالُ إليها من السلطات المختصة.



ثالثًا: إعداد مشروعات العقود، وإبداء الآراء القانونية في المسائل التي تُحالُ إليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من المديرين.

رابعا: إعداد مشروعات اللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات، وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية والفردية.

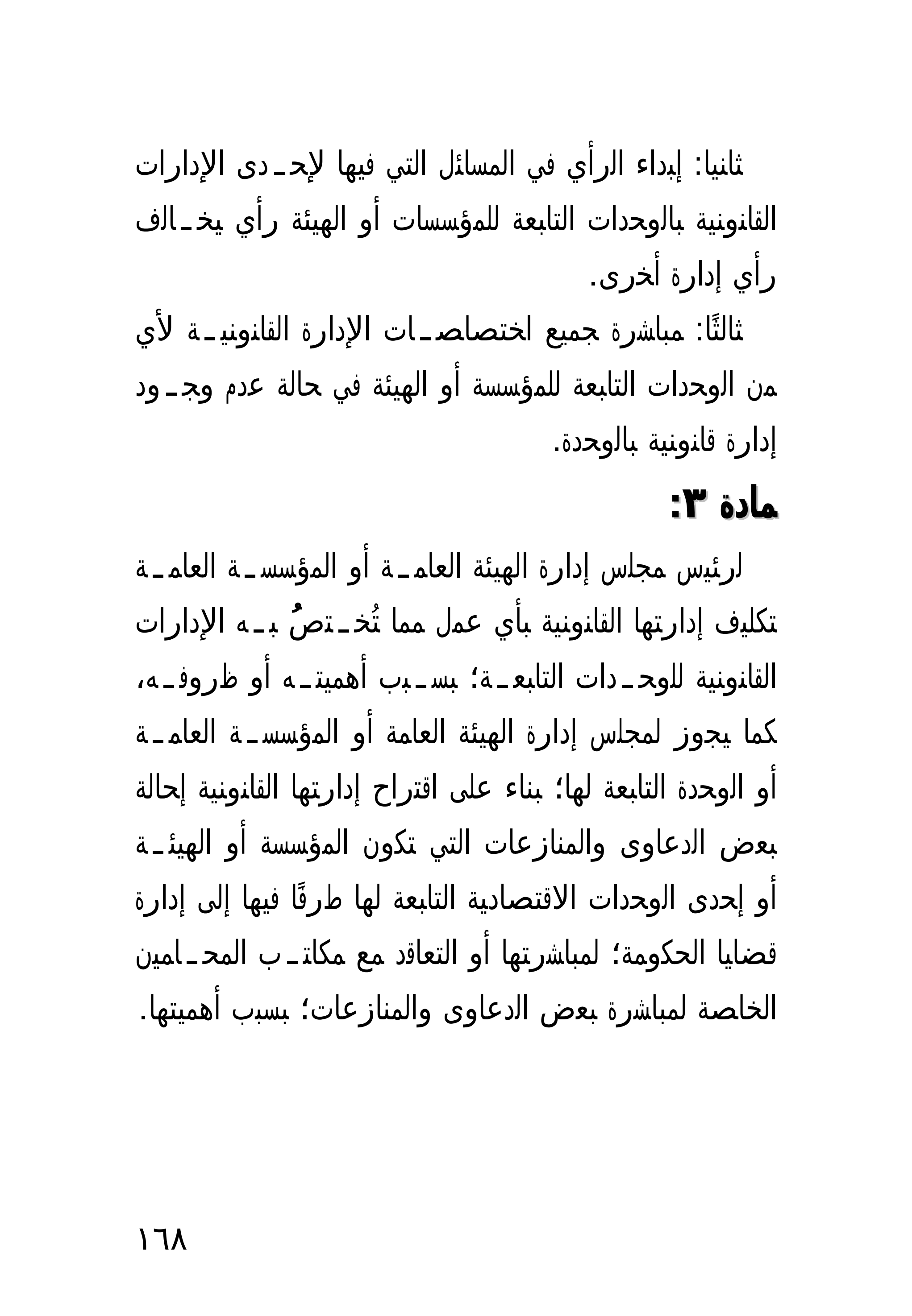
خامسا: معاونة مجلس الإدارة في مراقبة تطبيق الوحدة القوانين واللوائح والأنظمة السارية.

سادسا: الأعمال القانونية الأخرى التي يعهد بها إليها من مجلس الإدارة.

مادة ٢:

تُختصُ الإدارة القانونية المؤسسة العامة أو الهيئة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في المادة السابقة بما يأتي:

أولاً: التوجيه والإشراف الفني على أعمال الإدارات القانونية بالوحدات التابعة للمؤسسة أو الهيئة.

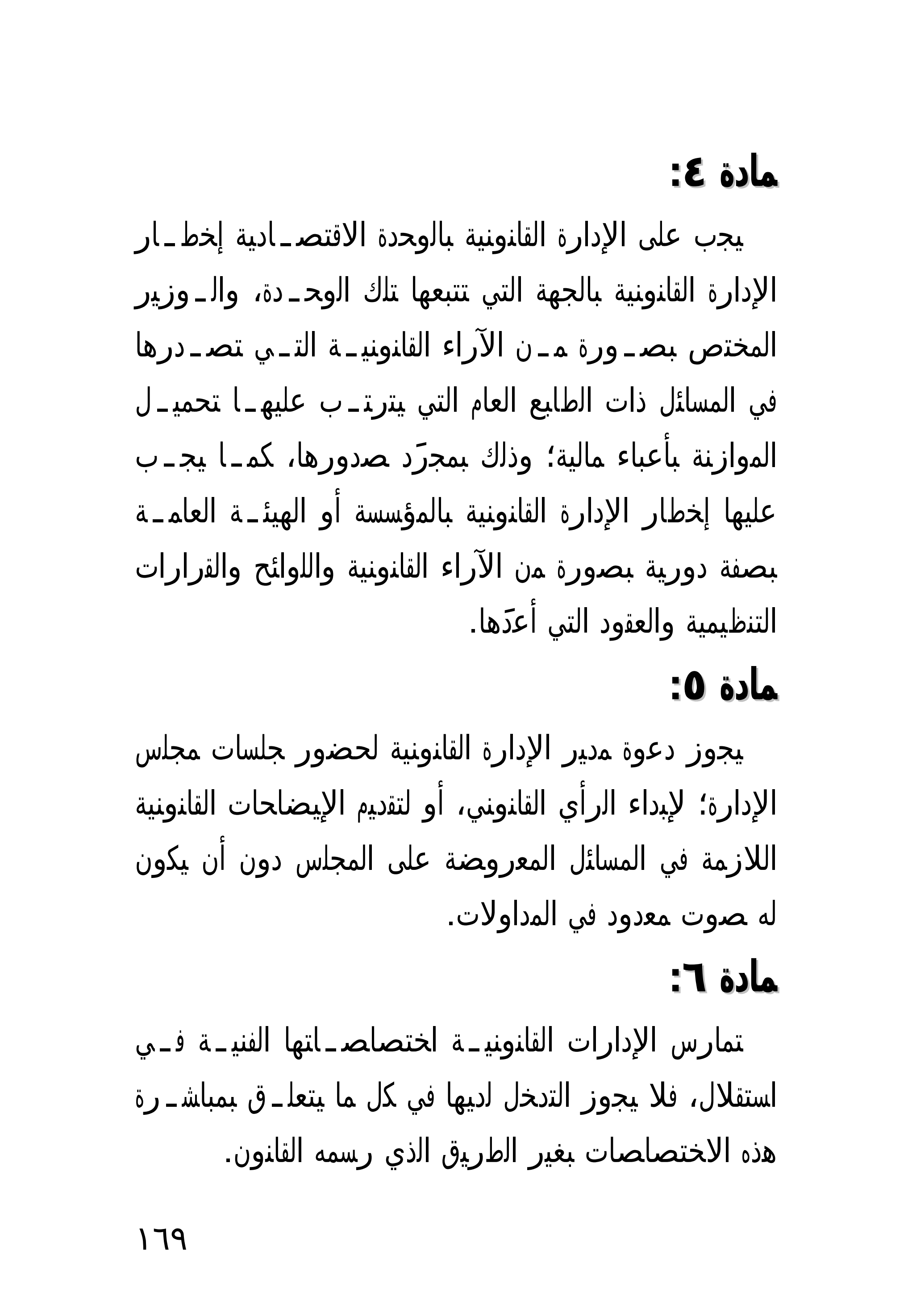


ثانيا: إبداء الرأي في المسائل التي فيها لإحدى الإدارات القانونية بالوحدات التابعة للمؤسسات أو الهيئة رأي يخالف رأي إدارة أخرى.

ثالثًا: مباشرة جميع اختصاصات الإدارة القانونية لأي من الوحدات التابعة للمؤسسة أو الهيئة في حالة عدم وجود إدارة قانونية بالوحدة.

مادة ٣:

لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة تكليف إدارتها القانونية بأي عمل مما تُختصُ به الإدارات القانونية للوحدات التابعة؛ بسبب أهميته أو ظروفه، كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها؛ بناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التي تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفًا فيها إلى إدارة قضايا الحكومة؛ لمباشرتها أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات؛ بسبب أهميتها.



مادة ٤:

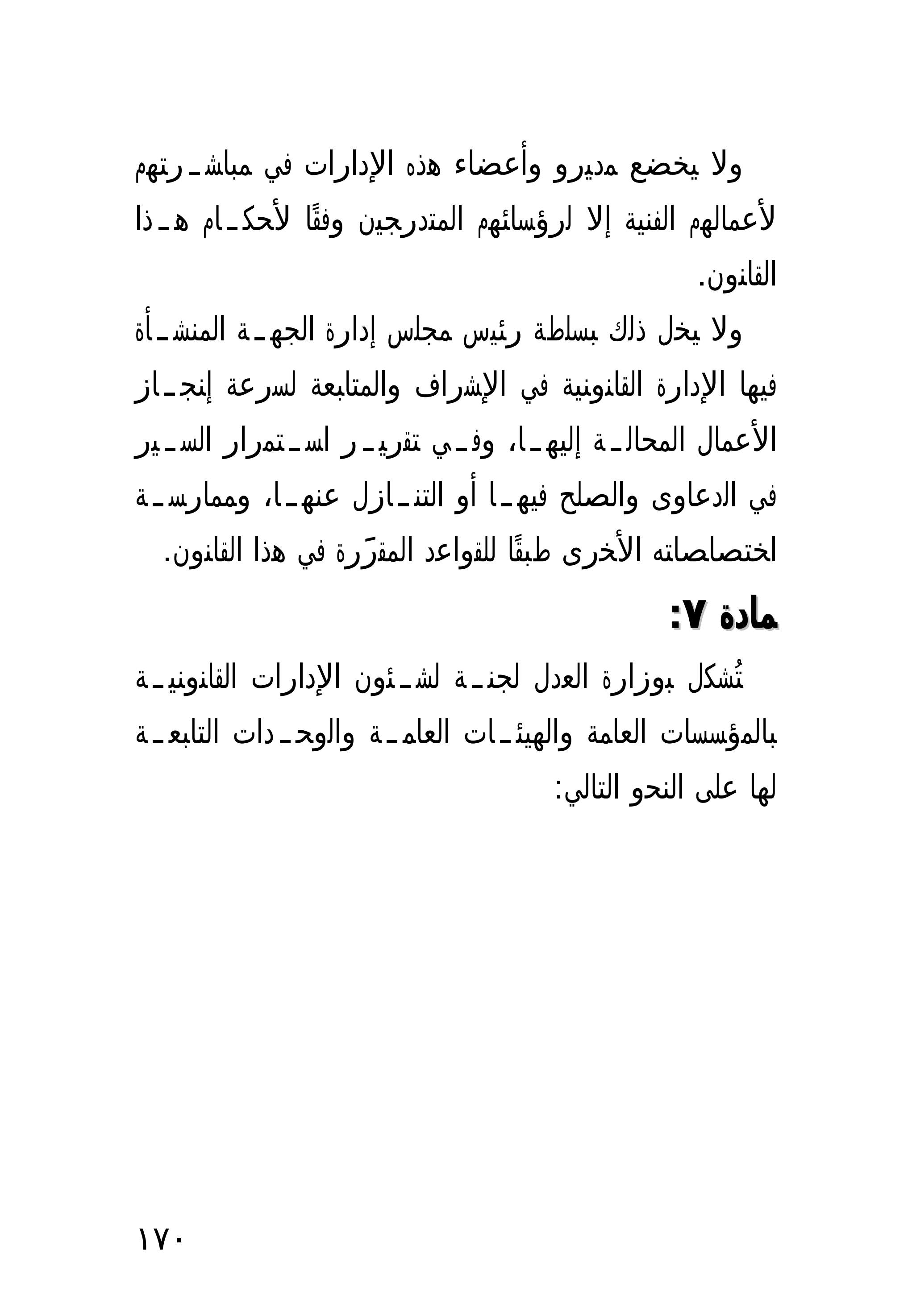
يجب على الإدارة القانونية بالوحدة الاقتصـادية إخطـار الإدارة القانونية بالجهة التي تتبعها تلك الوحـدة، والـوزير المختص بصـورة مـن الآراء القانونيـة التـي تصـدرها في المسائل ذات الطابع العام التي يترتـب عليهـا تحميـل الموازنة بأعباء مالية؛ وذلك بمجرَّد صدورها، كمـا يجـب عليها إخطار الإدارة القانونية بالمؤسسة أو الهيئـة العامـة بصفة دورية بصورة من الآراء القانونية واللوائح والقرارات التنظيمية والعقود التي أعدَّها.

مادة ٥:

يجوز دعوة مدير الإدارة القانونية لحضور جلسات مجلس الإدارة؛ لإبداء الرأي القانوني، أو لتقديم الإيضاحات القانونية اللازمة في المسائل المعروضة على المجلس دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

مادة ٦:

تمارس الإدارات القانونيـة اختصاصـاتها الفنيـة فـي استقلال، فلا يجوز التدخل لديها في كل ما يتعلـق بمباشـرة هذه الاختصاصات بغير الطريق الذي رسمه القانون.



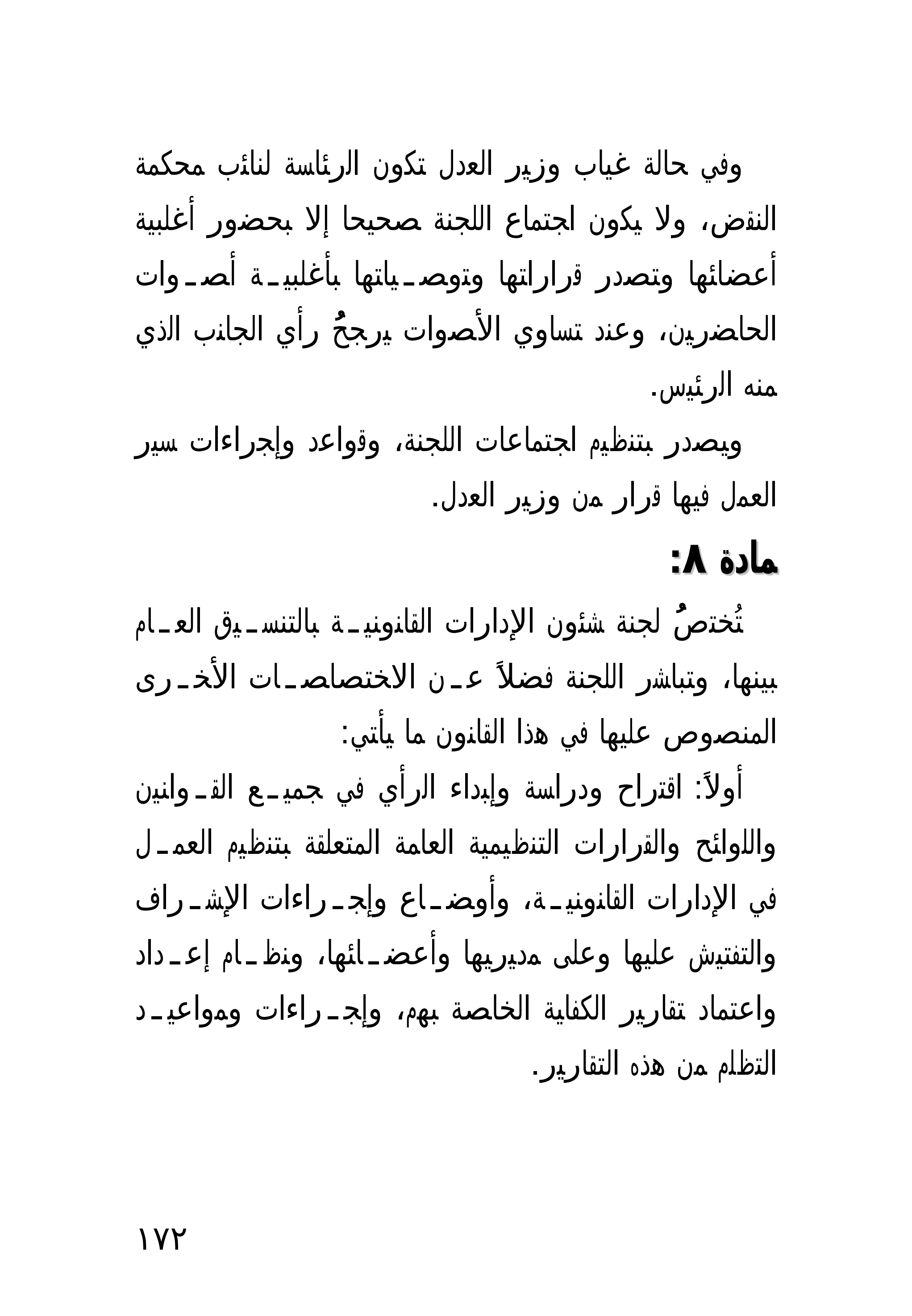
ولا يخضع مديرو وأعضاء هذه الإدارات في مباشـرتهم لأعمالهم الفنية إلا لرؤسائهم المتدرجين وفقًا لأحكـام هـذا القانون.

ولا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس إدارة الجهـة المنشـأة فيها الإدارة القانونية في الإشراف والمتابعة لسرعة إنجـاز الأعمال المحالـة إليهـا، وفـي تقريـر اسـتمرار السـير في الدعاوى والصلح فيهـا أو التنـازل عنهـا، وممارسـة اختصاصاته الأخرى طبقًا للقواعد المقرَرة في هذا القانون.

مادة ٧:

تُشكل بوزارة العدل لجنـة لشـئون الإدارات القانونيـة بالمؤسسات العامة والهيئـات العامـة والوحـدات التابعـة لها على النحو التالي:

رئيسا	وزير العدل
أعضـــــــــــاء	أحد نواب رئيس محكمة النقض، ويندبه رئيسها أحد نواب رئيس مجلس الدولة، ويندبه رئيسه أحد وكلاء إدارة قضايا الحكومة يندبه رئيس الإدارة. اثنان من رؤساء مجالس إدارات الهيئات العامة والمؤسسات العامة. يختارهما رئيس مجلس الوزراء كل سنتين بناء على ترشيح وزير العدل. أحد وكلاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يندبه رئيس الجهاز. خمسة من مديري وأعضاء الإدارات القانونية يختارهم وزير العدل كل سنتين، على أن يكون من بينهم اثنان من أعضاء مجلس نقابة المحامين القطاع العام والهيئات العامة.



وفي حالة غياب وزير العدل تكون الرئاسة لنائب محكمة النقض، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها وتوصـياتها بأغلبيـة أصـوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجحُ رأي الجانب الذي منه الرئيس.

ويصدر بتنظيم اجتماعات اللجنة، وقواعد وإجراءات سير العمل فيها قرار من وزير العدل.

مادة ٨:

تُختصُ لجنة شئون الإدارات القانونيـة بالتنسـيق العـام بينها، وتباشر اللجنة فضلاً عـن الاختصاصـات الأخـرى المنصوص عليها في هذا القانون ما يأتي:

أولاً: اقتراح ودراسة وإبداء الرأي في جميـع القـوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمـل في الإدارات القانونيـة، وأوضـاع وإجـراءات الإشـراف والتفتيش عليها وعلى مديريها وأعضـائها، ونظـام إعـداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم، وإجـراءات ومواعيـد التظلم من هذه التقارير.

ثانيا: وضع القواعد العامة التي تُتبعُ في التعيين والترقيـة والنقل والندب والإعارة بالنسبة لشـاغلي الوظـائف الفنيـة الخاضعة لهذا القانون، في جميع الإدارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منها؛ وذلك فيما لا يتعارض مع أحكـام هـذا القانون.

وتصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصـوص عليها في المادة بقرارات من وزير العدل.

مادة ٩:

تُشكل إدارة للتفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونيـة وعلى نشاط مديريها وأعضائها من عدد كافٍ من المفتشين، ينتدَبون من بين أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار ورئيس محكمة، أو من بين المديرين العـامين والمـدربين بالإدارات القانونية؛ وتكون تابعة لوزير العدل.

ويصدر بندب أعضاء إدارة التفتيش قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون الندب لمدّة سنتين قابلة للتجديد.

مادة ١٠:

يخضع لنظام التفتيش وتقرير الكفاية كافة مديري وأعضاء الإدارات القانونية فيما عدا شاغل وظيفة "مدير عام إدارة قانونية"، ويجب أن يتمّ التفتيش مرّة على الأقل كل سنتين.

وتقدَّر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: "ممتاز – جيد – متوسط – دون المتوسط – ضعيف".

ويجب أن يراعى في تقدير درجة الكفاية إنتاج العضو وسلوكه، وأن يبلغ بكل ما يلاحظُ عليه في هذا الشأن كتابة، ويكون له حق الرد كتابة على هذه الملاحظات.

الفصل الثاني

مديرو وأعضاء الإدارات القانونية

مادة ١١:

تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون، على الوجه الآتي:

- مدير عام إدارة قانونية.
- مدير إدارة قانونية.
- محامٍ ممتاز.
- محامٍ أول.
- محامٍ ثان.
- محامٍ ثالث.
- محامٍ رابع.

وتُحدَّد مرتبات هذه الوظائف وفقًا للجدول المرفـق بهـذا القانون.

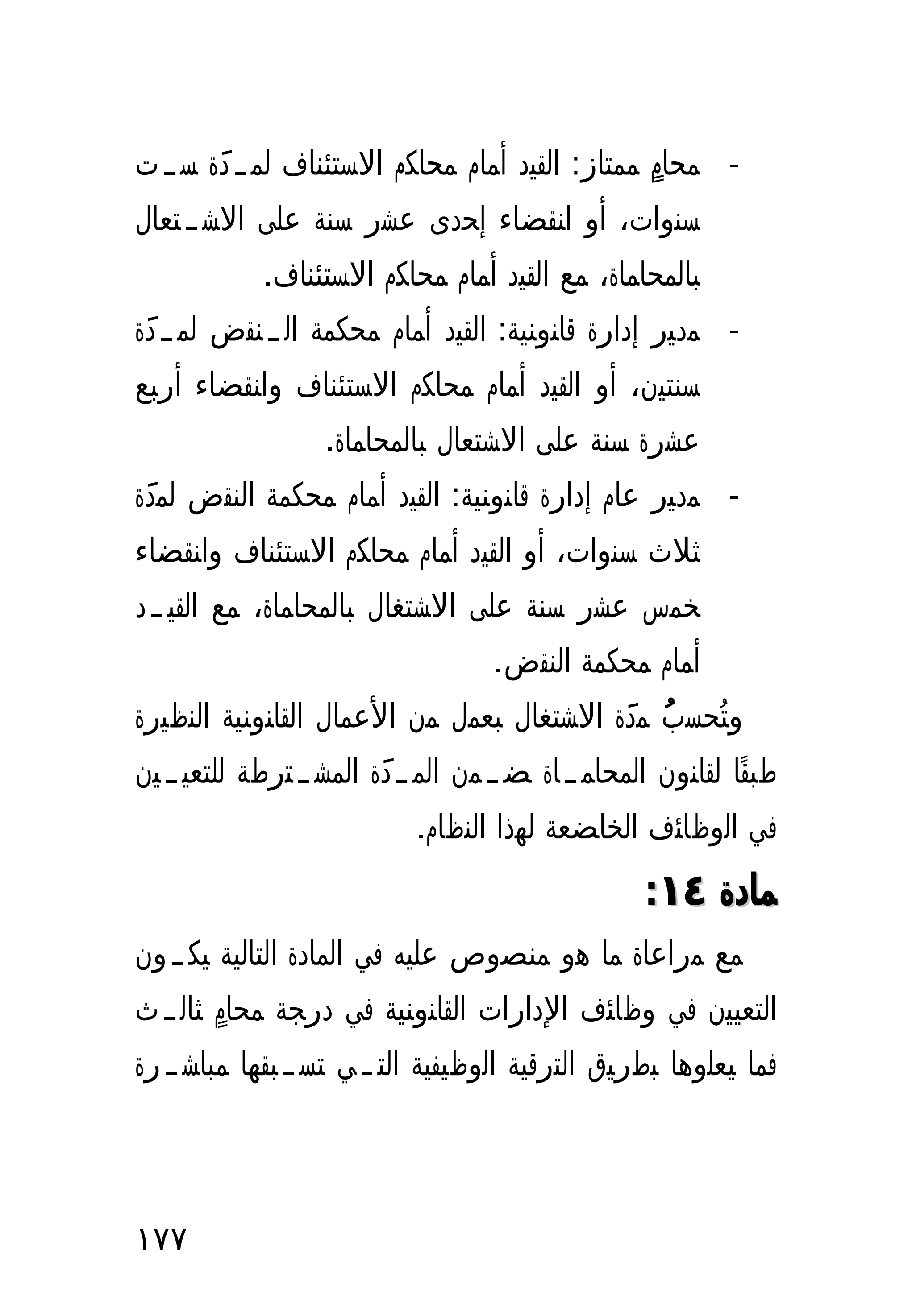
مادة ١٢:

يشترَطُ فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوفر فيه الشروط المقرَّرة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقًا للقواعد الواردة في المادة التالية على أن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي قد تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون.

مادة ١٣:

يشترَطُ فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدَّة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي:

- محامٍ ثالث: القيد أمام المحاكم الابتدائية.
- محامٍ ثان: القيد أمام محاكم الاستئناف، أو انقضاء ثلاث سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية.
- محامٍ أول: القيد أمام محاكم الاستئناف لمدَّة ثلاث سنوات، أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية.

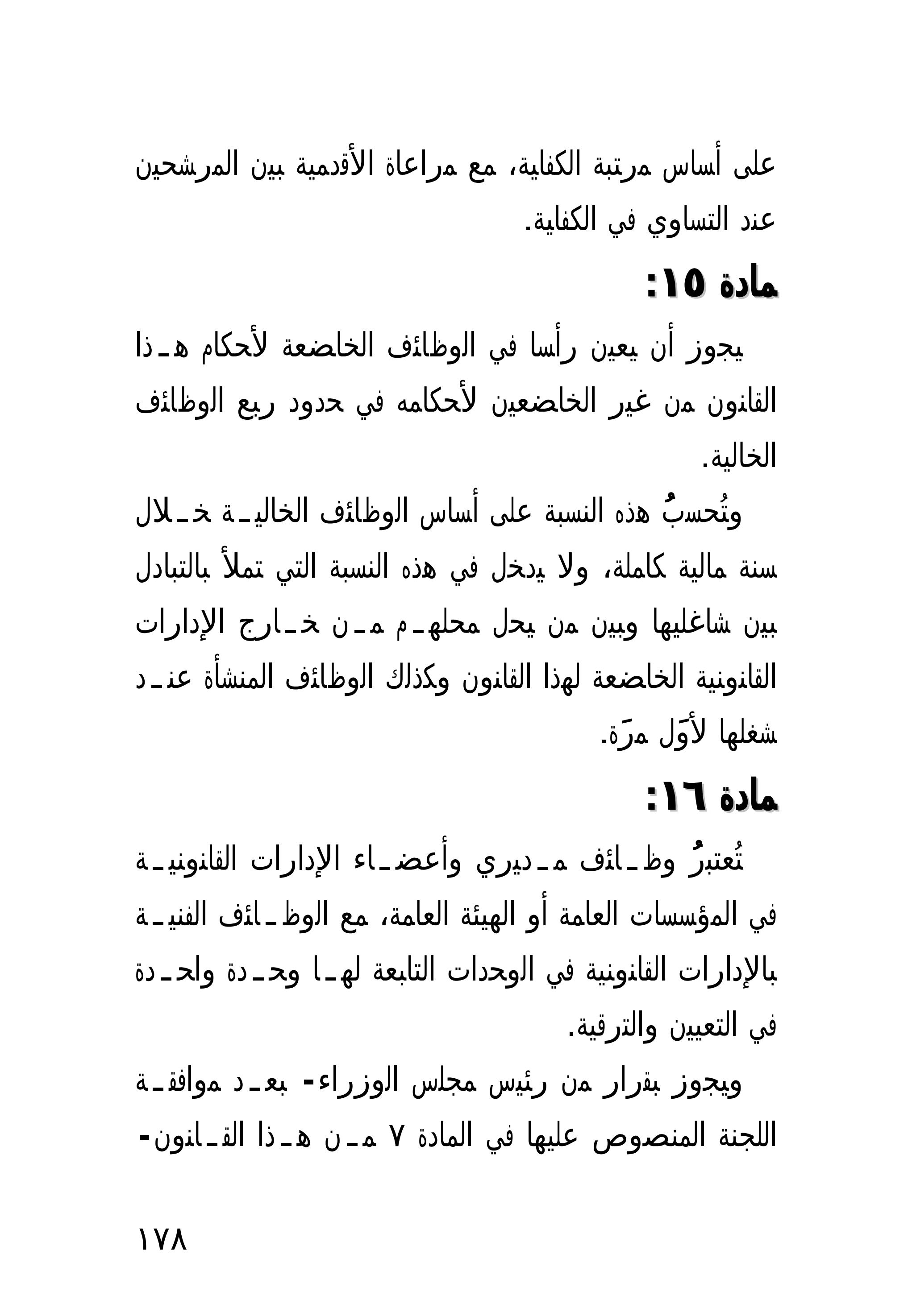


- محامٍ ممتاز: القيد أمام محاكم الاستئناف لمـدَة سـت سنوات، أو انقضاء إحدى عشر سنة على الاشـتغال بالمحاماة، مع القيد أمام محاكم الاستئناف.
- مدير إدارة قانونية: القيد أمام محكمة الـنقض لمـدَة سنتين، أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتعال بالمحاماة.
- مدير عام إدارة قانونية: القيد أمام محكمة النقض لمدَة ثلاث سنوات، أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة، مع القيـد أمام محكمة النقض.

وتُحسبُ مدَة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقًا لقانون المحامـاة ضـمن المـدَة المشـترطة للتعيـين في الوظائف الخاضعة لهذا النظام.

مادة ١٤:

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية يكـون التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محامٍ ثالـث فما يعلوها بطريق الترقية الوظيفية التـي تسـبقها مباشـرة



على أساس مرتبة الكفاية، مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية.

مادة ١٥:

يجوز أن يعين رأسا في الوظائف الخاضعة لأحكام هـذا القانون من غير الخاضعين لأحكامه في حدود ربع الوظائف الخالية.

وتُحسبُ هذه النسبة على أساس الوظائف الخاليـة خـلال سنة مالية كاملة، ولا يدخل في هذه النسبة التي تملأ بالتبادل بين شاغليها وبين من يحل محلهـم مـن خـارج الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون وكذلك الوظائف المنشأة عنـد شغلها لأوَل مرَة.

مادة ١٦:

تُعتبرُ وظـائف مـديري وأعضـاء الإدارات القانونيـة في المؤسسات العامة أو الهيئة العامة، مع الوظـائف الفنيـة بالإدارات القانونية في الوحدات التابعة لهـا وحـدة واحـدة في التعيين والترقية.

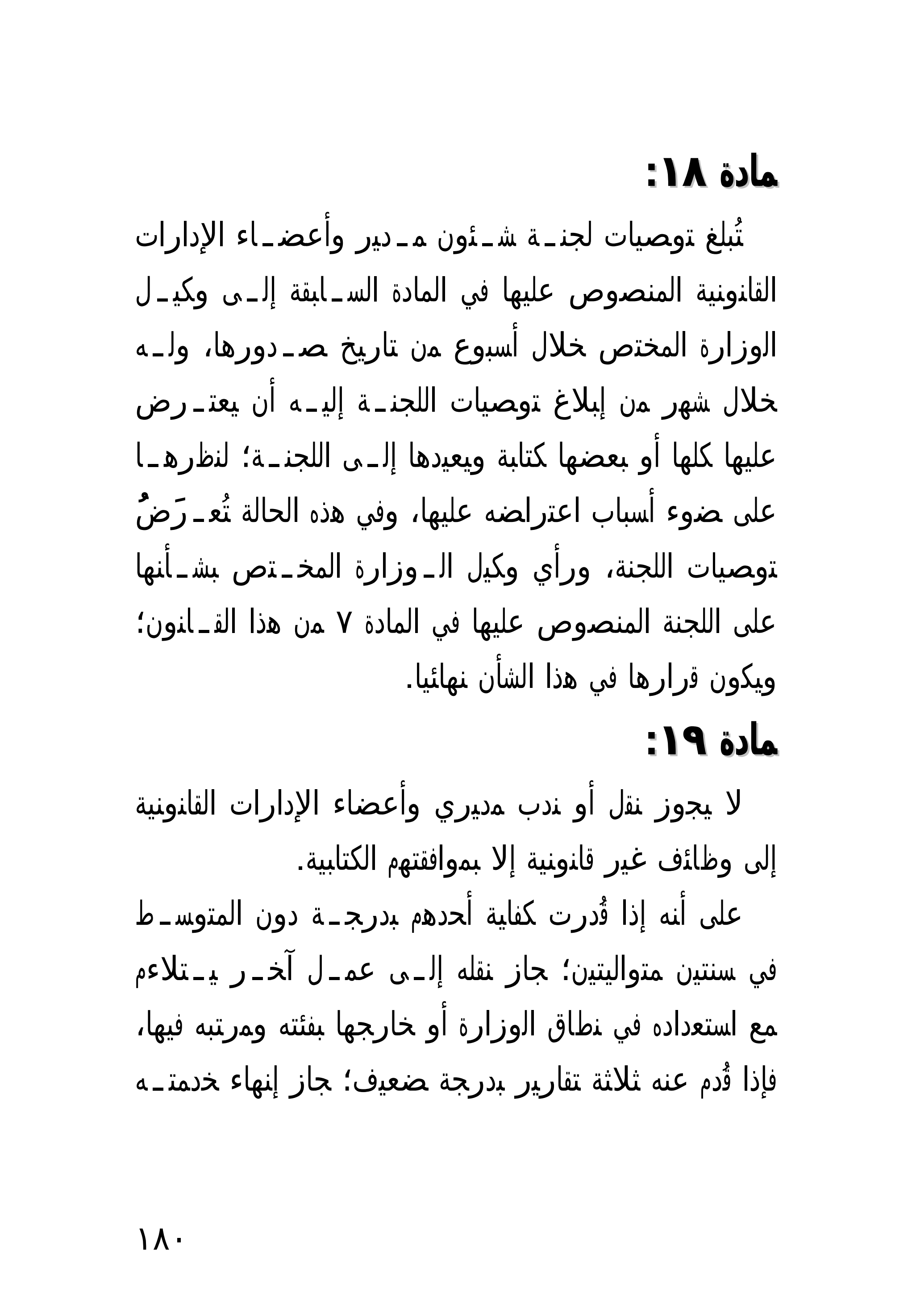
ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء- بعـد موافقـة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ مـن هـذا القـانون-

أن تُعتبرُ وظائف الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القـانون في الجهات التابعـة لـوزارة واحـدة – وحـدة واحـدة – في التعيين والترقية.

مادة ١٧:

تُشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشـئون مـديري وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون في نطـاق الوزارة من خمسة أعضاء، بينهم ثلاثة على الأقل من أقـدم مديري أو أعضـاء الإدارات القانونيـة بالجهـات التابعـة للوزارة.

وتختصُ هذه اللجنة- فضلاً عن الاختصاصات الأخـرى المنصوص عليها في هذا القانون- بإبداء الرأي في الهياكـل الوظيفية، وجداول توصـيف الوظـائف، وفـي التعيينـات والترقيات والعلاوات والانتـدابات والتـنقلات والإعـارات وتقارير الكفاية الخاصة بمديري وأعضاء الإدارات القانونية التي تضعها إدارة التفتيش الفني المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون، على أن يتمَ اعتماد الهياكل الوظيفيـة، وجداول توصيف الوظائف بالاتفـاق مـع وزيـر الماليـة، والاقتصاد والتجارة الخارجية.



مادة ١٨:

تُبلغ توصيات لجنـة شـئون مـدير وأعضـاء الإدارات القانونية المنصوص عليها في المادة السـابقة إلـى وكيـل الوزارة المختص خلال أسبوع من تاريخ صـدورها، ولـه خلال شهر من إبلاغ توصيات اللجنـة إليـه أن يعتـرض عليها كلها أو بعضها كتابة ويعيدها إلـى اللجنـة؛ لنظرهـا على ضوء أسباب اعتراضه عليها، وفي هذه الحالة تُعـرَضُ توصيات اللجنة، ورأي وكيل الـوزارة المخـتص بشـأنها على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القـانون؛ ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

مادة ١٩:

لا يجوز نقل أو ندب مديري وأعضاء الإدارات القانونية إلى وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية.

على أنه إذا قُدرت كفاية أحدهم بدرجـة دون المتوسـط في سنتين متواليتين؛ جاز نقله إلـى عمـل آخـر يـتلاءم مع استعداده في نطاق الوزارة أو خارجها بفئته ومرتبه فيها، فإذا قُدم عنه ثلاثة تقارير بدرجة ضعيف؛ جاز إنهاء خدمتـه

مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة، وذلك كله بعد موافقـة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.

مادة ١٢٠:

يكون نقل أو ندب شاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهـذا القانون بقرار يصدر بالاتفاق بين الوزيرين المختصـين إذا كان النقل أو الندب إلى إدارة قانونيـة لإحـدى المؤسسـات العامة أو الهيئات العامة التابعة لـوزارة أخـرى، وبقـرار من الوزير المختص إذا كان النقل النـدب لإحـدى الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة للوزارة.

ويشترَطُ موافقة اللجنة المنصوص عليها في المـادة (٧) من هذا القانون في النقل أو الندب الذي تزيد مدَته أو مجموع مدَده خلال سنة كاملة على ستة شـهور بالنسـبة لمـديري الإدارات القانونية، أو إذا ترتب على النقل تغيير في المدينـة التي بها مقرُ عمل المنقول؛ وذلك كله ما لـم يكـن النقـل أو الندب بموافقة صاحب الشأن.

مادة ١٢١:

تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبي لمـديري الإدارات القانونية وأعضائها، وبإجراءات ومواعيـد الـتظلم

مما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هـذا القانون، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بيانًـا بالمخالفـات الفنية والإدارية التي تقع مـن مـديري الإدارات القانونيـة وأعضائها والجزاءات المقرَرة لكل منها، والسلطة المختصة بتوقيعها.

ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناء علـى طلـب الوزير المختص، ولا تقام هذه الدعوى في جميـع الأحـوال إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني.

مادة ٢٢:

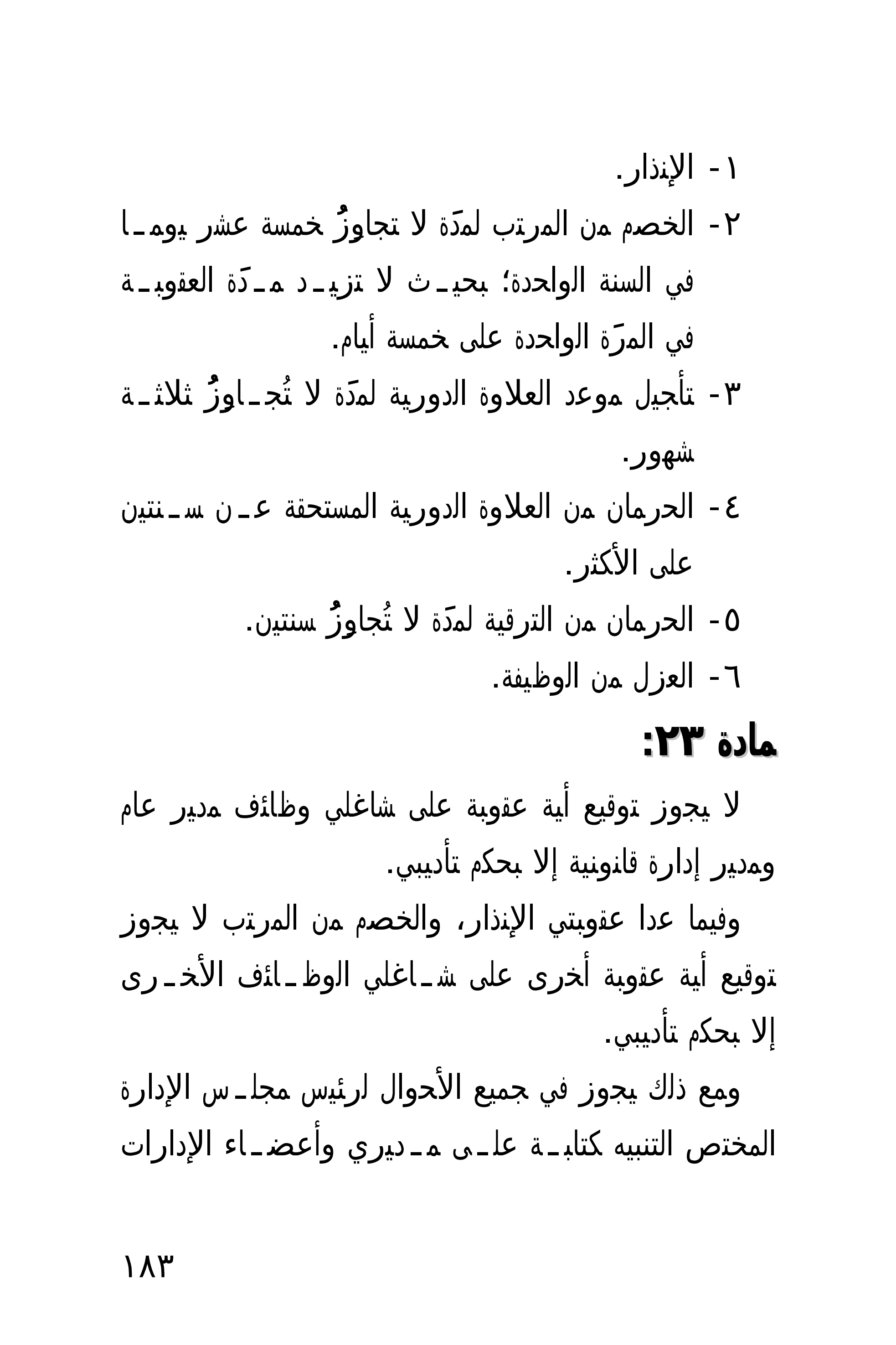
العقوبات التأديبية التي يجـوز توقيعهـا علـى شـاغلي الوظائف الفنية الخاصة لهذا النظام من درجـة مـدير عـام ومدير إدارة قانونية هي:

١- الإنذار.

٢- اللوم.

٣- العزل.

أما شاغلو الوظائف الأخرى فيجوز أن تُوقـع العقوبـات الآتية:



١- الإنذار.

٢- الخصم من المرتب لمدَة لا تجاوزُ خمسة عشر يومـا في السنة الواحدة؛ بحيـث لا تزيـد مـدَة العقوبـة في المرَة الواحدة على خمسة أيام.

٣- تأجيل موعد العلاوة الدورية لمدَة لا تُجـاوزُ ثلاثـة شهور.

٤- الحرمان من العلاوة الدورية المستحقة عـن سـنتين على الأكثر.

٥- الحرمان من الترقية لمدَة لا تُجاوزُ سنتين.

٦- العزل من الوظيفة.

مادة ٢٣:

لا يجوز توقيع أية عقوبة على شاغلي وظائف مدير عام ومدير إدارة قانونية إلا بحكم تأديبي.

وفيما عدا عقوبتي الإنذار، والخصم من المرتب لا يجوز توقيع أية عقوبة أخرى على شـاغلي الوظـائف الأخـرى إلا بحكم تأديبي.

ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال لرئيس مجلـس الإدارة المختص التنبيه كتابـة علـى مـديري وأعضـاء الإدارات

القانونية، كما يجوز لمدير الإدارة القانونية المختص التنبيـه كتابة على أعضاء الإدارة بمراعاة حسن أداء واجباتهم.

ويبلغ التنبيه الكتابي إلى الإدارة القانونية بالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة، وإلى إدارة التفتيش الفني، ويجـوز الـتظلم من القـرار الصـادر بالتنبيـه إلـى اللجنـة المنصـوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون؛ ويكون قرار اللجنـة بالفصل في التظلم نهائيا.

الفصل الثالث

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٢٤:

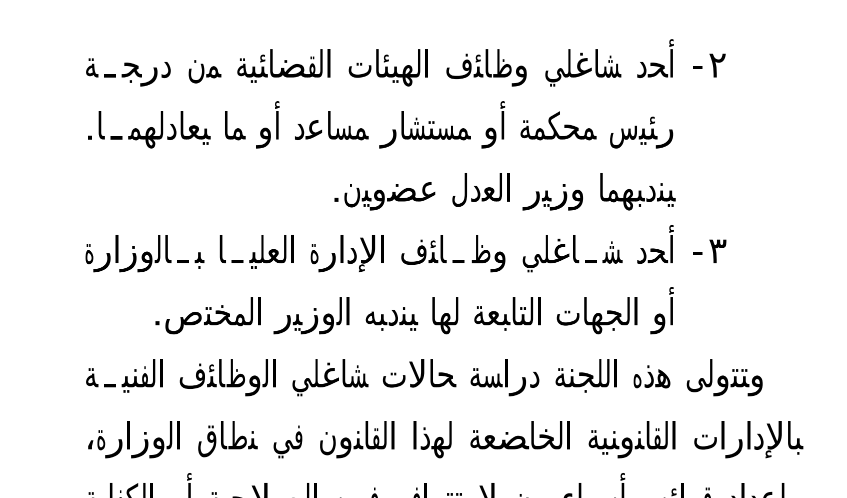
يعمل فيما لم يرد فيه نصٌ في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية.

مادة ٢٥:

تضع اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون القواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بشروط الصلاحية والكفاية لأعضاء الإدارات القانونية.

ويشكل الوزير المختصُ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وضع هذه القواعد والمعايير والإجراءات لجنة أو أكثر على النحو التالي:

١- مستشار من إحدى الهيئات القضائية. رئيس يندبه وزير العدل.



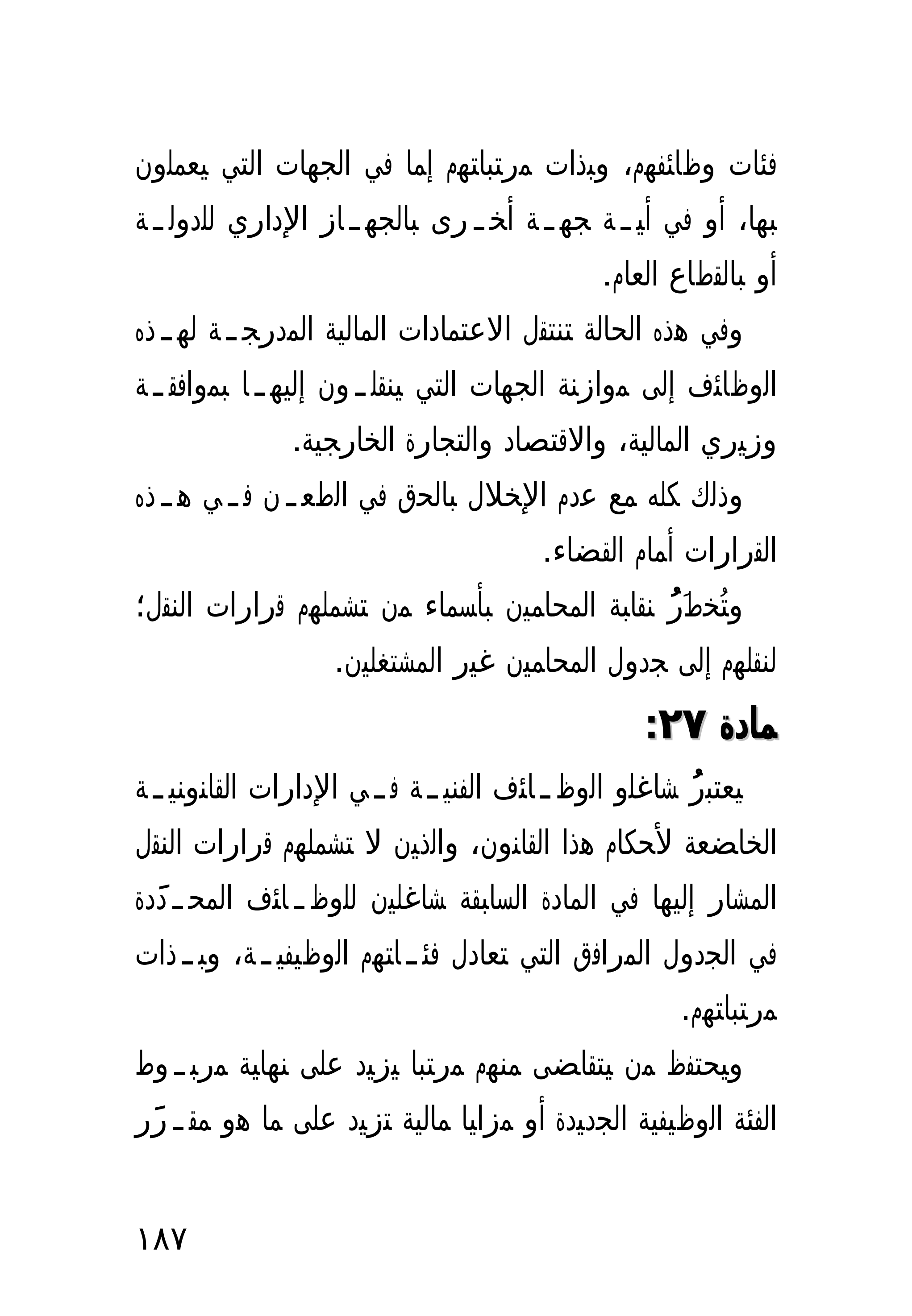
٢- أحد شاغلي وظائف الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو مستشار مساعد أو ما يعادلهما. يندبهما وزير العدل عضوين.

٣- أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بالوزارة أو الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص.

وتتولى هذه اللجنة دراسة حالات شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون في نطاق الوزارة، وإعداد قوائم وأسماء من لا تتوافر فيهم الصلاحية أو الكفاية بعد سماع أقوالهم، وتُعرَضُ هذه القوائم على وكيل الوزارة المختص؛ لإبداء ملاحظاته عليها وإحالتها إلى هذه اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها.

مادة ٢٦:

تصدر قرارات من رئيس مجلس الوزراء في ميعاد غايته ست شهور من تاريخ بهذا القانون؛ بناء على ما يعرضه الوزير المختص، وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بنقل من لا تتوافر فيهم الصلاحية أو الكفاية من شاغلي الوظائف الفنية بهذه الإدارات إلى وظائف أخرى تتناسب مع حالتهم، وتعادل



فئات وظائفهم، وبذات مرتباتهم إما في الجهات التي يعملون بها، أو في أيـة جهـة أخـرى بالجهـاز الإداري للدولـة أو بالقطاع العام.

وفي هذه الحالة تنتقل الاعتمادات المالية المدرجـة لهـذه الوظائف إلى موازنة الجهات التي ينقلـون إليهـا بموافقـة وزيري المالية، والاقتصاد والتجارة الخارجية.

وذلك كله مع عدم الإخلال بالحق في الطعـن فـي هـذه القرارات أمام القضاء.

وتُخطَرُ نقابة المحامين بأسماء من تشملهم قرارات النقل؛ لنقلهم إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

مادة ٢٧:

يعتبرُ شاغلو الوظـائف الفنيـة فـي الإدارات القانونيـة الخاضعة لأحكام هذا القانون، والذين لا تشملهم قرارات النقل المشار إليها في المادة السابقة شاغلين للوظـائف المحـدَّدة في الجدول المرافق التي تعادل فئـاتهم الوظيفيـة، وبـذات مرتباتهم.

ويحتفظ من يتقاضى منهم مرتبا يزيد على نهاية مربـوط الفئة الوظيفية الجديدة أو مزايا مالية تزيد على ما هو مقـرَّر

بأحكام هذا الجـدول بالزيـادة، وذلـك بصـفة شخصـية، وعلى أن تُستهلك مما يحصل عليه مستقبلاً مـن عـلاوات الترقية والعلاوات الدورية.

مادة ٢٨:

تستمرُ الإدارات القانونية القائمة عند العمل بهذا القـانون، كما يستمرُ العاملون فيها في مباشرة أعمال وظـائفهم طبقًـا للنظم والقواعد المعمول بها، ويحل مؤقتًا في عضوية اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) مـن هـذا القـانون محـل أعضائها من مديري وأعضـاء الإدارات القانونيـة خمسـة يختارهم مجلـس نقابـة المحـامين مـن بـين أعضـائه، على أن يكون من بينهم اثنان مـن ممثلـي القطـاع العـام والهيئات العامة، وذلك كله حتى تصدر القرارات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون.

مادة ٢٩:

تُعدُ خلال سنة من تاريخ العمل بهـذا القـانون الهياكـل الوظيفية، وجداول توصيف الوظائف الخاصـة بـالإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون، كما تُعتمـدُ هـذه الهياكـل والجداول، ويتمُ شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحدَدة

في هذه الجداول طبقًا للقواعد والإجراءات التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون.

درجات الموظف	الأجر السنوي	نسبة الترقية بالاختبار	العلاوة السنوية
درجات الوظائف العليا	جنيه	-	جنيه
ممتازة	٢٦,٣	-	-
عالية	١٦٨٠ -	-	٧٥
مدير عام	٢٤٩٣	١٠٠ ٪	٧٢
الأولى	١٥٠٠ -	١٠٠ ٪	٦٠
الثانية	٢٣٦٤	٥٠ ٪	٤٨ ثم ٦٠ ابتداء
الثالثة		٢٥ ٪	من
الرابعة	١١٤٠ -		٨٧٦
الخامسة	٨٤٠ – ١٩٦٨	١٠ ٪	٢٦ ثم ٤٨ ابتداء
السادسة	٥٧٦ – ١٦٦٨		من
	٤٥٦ – ١٢٧٢		٦٦٠
	٤٣٢ – ٩٨٤		٢٤
	٤٢٠ – ٨٠٤		١٨
			١٨

الجدول معدَل بالقوانين ١٣٦ – ٨٠ و١١٤ – ٨١ و ٣١ – ١٩٨٣ و ٥٣ – ١٩٨٤

يستحق من مبلغ نهاية مربوط الفئة العلاوة المقرَرة للفئـة الأعلى مباشرة في نطـاق ذات المسـتوى، وإن لـم يـرقَ إلى الفئة الأعلى يشترط ألا يجاوزُ نهاية المستوى.

يمنح شاغلو الوظائف المبينة في هذا الجدول بدل تفـرُغ قـدره (٣٠ ٪) مـن بدايـة مربـوط الوظيفـة، ويسـري عليه الخفض المقرَر بالقرار بقانون رقـم ٣٠ لسـنة ١٩٧٦ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية، والتعويضـات التي تُمنَحُ للعاملين المدنيين والعسكريين، ويستحق هذا البدل اعتبارا من الشهر التالي لإنهاء العمل بقانون تفويض السـيد رئيس الجمهورية بإصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب.

لا يجوز الجمع بين بدل التفرُغ المقـرَر بمقتضـى هـذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر [٣٢].

---

[٣٢]- حكِم بعدم دستورية القاعدة الثالثة بجدول مرتبات الوظائف الفنية المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بجلسة السبت ٥ / ٦ / ١٩٩٩ في القضية ٣١٣ لسنة ١٩ ق. دستورية، ونُشِر هذا الحكم بالجريدة الرسمية في العدد (٢٤) يوم ١٧ يونيـه ١٩٩٩.

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ [٣٣]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامـة والهيئـات العامـة والوحدات التابعة لها.

باسم الشعب – رئيس الجمهورية

قرَر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدَلُ الجدول المرفق بالقانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، والجدول المرفـق بالقـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العـاملين بالقطـاع العـام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة، والهيئات العامة، والوحدات التابعة لها يستمرُ العمل بالقواعد الملحقـة بهذا الجدول.

---

[٣٣]- الجريدة الرسمية العدد (٥) في ٣٠ / ١ / ١٩٨٦.

(المادة الثانية)

تُدمجُ وظائف محامٍ رابع، ومحامٍ ثالث، ومحامٍ ثانٍ في وظيفة محامٍ، وتُعادَلُ بالدرجة الثالثة من الجدول، وتُدمجُ وظيفتا محامٍ أول، ومحامٍ ممتاز في وظيفة محامٍ ممتاز، وتُعادَلُ بالدرجة الثانية من الجدول، وتُعادَلُ وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى، كما تُعادَلُ وظيفة مدير عام إدارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول، وتُعادَلُ الوظائف الأعلى التي قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات في إدارتها القانونية وفقًا لظروفها بباقي الوظائف الواردة في الجدول.

وينقَلُ شاغلو وظائف الإدارات القانونية إلى الدرجات العادلة لوظائفهم بالجدول الجديد، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرَّر لهذه الدرجات.

ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة.

(المادة الثالثة)

ينشَرُ هـذا القـانون فـي الجريـدة الرسـمية، ويعمـلُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصمُ هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولـى سـنة ١٤٠٦ (٢٢ يناير سنة ١٩٨٦).

حسني مبارك

جدول توزيع المعاش للمستحقين

(خاص بقانون المحاماة)

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة في المعاش			
		الأرمل	الأولاد	الوالدان	الأخوة
١	أرملة أو أرامل أو أكثر من ولد...	نصف	نصف	-	-
٢	أرملة أو أرامل وولد واحد ووالدان..	نصف	ثلث	سدس للواحد أو الاثنين	
٣	أرملة أو أرامل وولد واحد...	نصف	ثلث	-	-
٤	أرملة أو أرامل وأكثر من ولد ووالدان مستحقان...	ثلث	نصف	سدس للواحد أو الاثنين	
٥	أرملة أو أرامل ووالدان مع عدم وجود أولاد	نصف	-	سدس لكل منهما	-

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة في المعاش			
		الأرمل	الأولاد	الوالدان	الأخوة
٦	أرملة أو أرامل مع وجود أولاد ولا والدين....	ثلاث أرباع	-	-	-
٧	ولد واحد مع عدم وجود أرامل ولا والدين...	-	ثلاثة أرباع	-	-
٨	أكثر من ولد مع عدم وجود أرامل ولا والدين	-	كامل المعاش	-	-
٩	أكثر من ولد ووالدان مع عدم وجود أرملة	-	ثلاثة أرباع	سدس للواحد أو الاثنين	
١٠	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة	-	نصف	سدس لكل منهما	-
١١	والدان مع عدم وجود أرملة ولا أولاد...	-	-	ثلث للواحد أو	-

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة في المعاش			
		الأرمل	الأولاد	الوالدان	الأخوة
				الاثنين	
١٢	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين	-	-	-	سدس
١٣	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين	-	-	-	ثلث بالتساوي